مَنْ يُرِدِ اللّٰهُ بِهٖ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ. الحديث

التعليق الفصيح

على

مشكوة المصابيح



الجزء الأول

رأس المفسرين زبدة الموحدين قدوة السالكين بقية السلف الصالحين
عمدة العلماء المتأخرين علامة الزمان حافظ القرآن حضرت مولانا
ابي عبيد الله القاضي شمس الدين رحمه الله نور الله مرقده

ناشر
اشاعت اکیڈمی
عبد الغنی پلازہ محلہ جنگی قصہ خوانی پشاور شہر
091-2580325 , 2590315
0333-4532836 , 0332-9241690

اسم الکتاب: التعلیق الفصیح علی مشکوۃ المصابیح

مؤلف: رأس المفسرین حضرت مولانا
أبي عُبید اللہ قاضی شمس الدین رحمہ اللہ تعالی

مصحح: حضرت مولانا عبد الباری صاحب
مدرس جامعہ تبلیغ القرآن یوسف آباد پشاور

ضخامت: ۵۵۰ صفحات

اول ایڈیشن: اکتوبر ۲۰۱۸ء

ناشر:

اشاعت اکیڈمی

عبدالغنی پلازہ محلّہ جنگی پشاور

۲۵۸۰۳۲۵ ☎ ۲۵۹۰۳۱۵-۰۹۱

فهرس ابواب التعليق الفصيح (الجزء الأول)

ترجمة الشيخ قاضي شمس الدّين رحمه الله تعالى

ترجمة الشيخ القاضي شمس الدين بن مولانا شير محمد:

هو الإمام المحدّث المدرّس المتكلّم النظار صوفي الوقت، مرجع العلماء، المرشد المولع بالدعوة إلى التوحيد و السنة القامع لشركٍ و بدعةٍ و رسومٍ جاهلية، و خرافات شعبية.

مولده:

وُلد في بنجاب في مديرية " أتك" في قرية "بري" الواقعة بين "تارة" و "بسال" سنة ١٩٠١ الميلادي.

أسرته:

كان أبوه عالما من علماء الوقت وشقيقه الأكبر القاضي نور محمد من مؤسسي جمعية إشاعت التوحيد و السنة في باكستان، و كانوا من قبيلة "أعوان" و هي أشهر قبائل بنجاب.

نشأته العلمية:

بدأ العلوم الابتدائية من والده المكرم في قريته ومن علماءها ،ثم انتقل إلى مركز العلوم العقلية و النقلية الواقع في قرية "أهي" من مضافات " مندي بهاؤ الدين"

و تلمذ على الشيخ مولانا غلام رسول المعروف ب" أهي والا بابا" الماهر في العلوم العقلية و النقلية مرجع الطلاب الشرعية في الزمان، ثم انتقل من هنا إلى شيخ المفسرين مولانا حسين على " الساكن في قرية مشهورة ب "وان بجهران" من مضافات "ميانوالى"

و كان الشيخ حسين على من أمهر الناس في علوم التفسير و الحديث، و ذا كعب عالٍ في علوم التزكية و الإحسان على منهج السلف مولعاً بالدعوة الى التوحيد و السنة و إلى حبّ الصحابة و السلف الصالح ، قامع الشرك و البدعة و الرسوم الشركية ، فتلمذ الشيخ القاضي شمس الدين رحمه الله تعالى بهذا النابغة خمسة عشر سنة ، و درس عليه التفسير و علوم القرآن و الأحاديث النبوية– على صاحبها ألف ألف تحية و سلام– سنوات عديدة على نهجه ،و كتب أماليه الدرسيّة في التفسير – و اشتهر في ما بعد هذه الأمالية و ركزّ بها العلماء و حصل حظّاً

وافراً من العناية حتى استعار منه هذه الأمالي شيخ الإسلام سيد حسين أحمد المدني من دار العلوم ديوبند" – و درس عليه "الهداية في الفقه الحنفي لعلي بن أبي بكر برهان الدين المرغيناني، و السراجي في الفرائض، و المثنوي للرومي في التزكية و كذا "در المعارف " و تُحفة إبراهيمية" ، و بعد ما تحصّل الشهادة العالية في الحديث من لدي الشيخ انتقل بإيمائه و أمره إلى "درا العلوم ديوبند" في الهند كي يتلمّذ و يتخرجّ مرة أخرى على يد خاتمة المحدثين أعجوبة الزمان الشيخ محمد أنور شاه الكشميري صاحب فتح الباري و على يد متكلم الإسلام المحدث المفسر شبير أحمد العثماني صاحب فتح الملهم ،

أشهر شيوخه:

أبوه الشيخ مولانا شير محمد،و الشيخ مولانا غلام رسول المعروف ب" أهي والا بابا"وشيخ المفسرين مولانا حسين علي، والشيخ محمد أنور شاه الكشميري و متكلم الإسلام المحدث المفسر شبير أحمد العثماني صاحب فتح الملهم.

أشهر تلامذته:

الأستاذ غازي أحمد ، الشيخ العلامة سيد زمان شاه شيخ الحديث في دار العلوم ديوبند، الماهر في التفسير الشيخ عبيد الله أنور رحمهم الله تعالى.

سيرته الذاتية:

كان ذا وقارٍ و عظمة،عالمًا عاملاً بالقرآن والحديث،أقلّ تكلفاً صوفياً محتاطاً في أمور دينية،لا سيّما في أموال الوقف،موجزاً في الدرس مع إقناع الطالب.

بيعته في الزكية والسلوك:

بايع في التزكية و السلوك والإحسان على يد مرشد الزمان رئيس الموحدين إمام المفسرين الشيخ حسين علي و عبر في وقت قليلٍ " السلاسل الثمانية" في التصوف و برع فيه، و له مناسبة تامّة بالتصوف،بل له من كمال العناية بالتصوف حتى أنه يتدخل السلوك في عامة مواعظه و محاضراته و دروسه التفسيرية، و الحديثية و أخذ منه هذا النمط تلميذه، و وصيّه الشيخ السيد بديع الزمان شاه بخاري، و به تلّون.

تدريسه:

بعد تكميل العلوم و السلوك و بعد ما تخرّج من "دار العلوم ديوبند" عُيّن مدرساً في مدرسة الواقعة في مدينة : بندي كهيب" من مضافات "أتك، و هناك تلمّذ عليه حديث العهد بالإسلام الأستاذ غازي أحمد – رحمه الله–

ثم أتاه الطلب ليعينّ مدرساً في دارالعلوم ديوبند فلبّى لذلك تلبية المطيع،و بذل جهده في التدريس جهد المستطيع و هناك تلّمذ عليه الشيخ سيد زمان شاه و الشيخ عبيد الله أنور، و صار الشيخ سيد زمان شاه شيخ الحديث في نفس الجامعة فيما بعد، و بعد سنة استقال من "دار العلوم ديوبند لبعض الأعذار ، ثم عُين مدرساً في "مدرسة إشاعت الإسلام" في "فيصل آباد" و كذا درس مدةً في "مدرسة أنوار العلوم" "كجرانواله" ثم في " مدرسة أشرف العلوم كجرانواله. ثم عُين شيخ الحديث في " جامعة نصرة العلوم كجرانواله ، و. هناك درّس برهةً من الزمان ، و بعد الفصل من الجامعة أسّس لنفسه مدرسة " الجامعة الصديقية" في كجرانواله، وكان يدرس فيها الصحيح البخاري و غيره من كتب الحديث و يقوم بدورة "دروة التفسير" في نهاية السنة كما هو المعروف، ويحضر طلاب الحديث و التفسير من أنحاء شقّ ،حتى سقاه ملك الموت كأسا الفراق فظعن يقتاد القلوب بأزمته.

نهجه في التدريس:

كان قويّ العلوم مستحضر القواعد والأصول،جامع البحث مع الإيجاز، معرضاً عن التطويل المملّ و الاختصار المخلّ، ومنهجه في التدريس مصداقاً لمثل سائر " خير الكلام ما قل ودل" كان مولعاً بالقاء إفادات شيخيه– أي : شيخ القرآن و الحديث الشيخ حسين علي، و الشيخ محمد أنور شاه الكشميري في الدرس ، و أكثر ما يتبع ترجيحهما، و كان يميّز في الدرس الرواية بالمتن و الرواية بالمعنى، و يأتي بالحلول العجيبة في مشكل الأحاديث يتحير به فحول الفن، وكان يترشح من درسه لون العلوم العقليات ، و ربما يُعرض التفسير و الأحاديث في لباس الكلامية الجدلى، لأنه أمهر علماء الوقت في المعقولات.

مناظراته و مقاوماته مع الخصم المخالف:

كان متأدبا بآداب الحوار مع الخصم، بل من ميزاته أنه كان مفحم الخصم في ميادين الحوار و المجادلة، و كان فارس ميدان المناظرة.و انعقد مجالساً كثيراً للمناظرة مع الروافض و الشيعة و أهل البدع و مع أن لا مذهبية- أعني: غير المقلدين- و قد حضر الخصم أمامه، لكن بعد اللحظات القليلة أسكت الخصم بالحجّة القاطعة، و كان مناقشاً للخصم نقاشا علمياً يعجز الخصم عن الجواب.

واقعة:

كان في زمنه رجل عالم من علماء الروافض الموسوم ب"المولوي محمد إسماعيل " الشهير ب" المبلغ الأعظم" مشهوراً في المناظرة و الجدل قد تحدّى الشيخَ القاضيَ، و حضر المنصة ظنّاً منه أن الشيخ القاضي لا يستطيع الحضور في المجلس خوفاً من مناقشاته و مؤاخذاته الشهيرة، لكن حينما تحقّق من الشيخ الحضور إلى المسرح وجد الجوّ قد خلا و المناظر و المعاون قد أجفلا. فكانا كمن قُمسا في الماء،أو عُرجا به الى عنان السماء.

آثاره العلمية:

كان صاحبَ القلم، لا سيّما في نكات العلمية و يدّل على غزارة علمه تصانيفه الأنيقة، و إليك أشهر مصنفاته المطبوعة.

١-تفسير القرآن في الأردية- لكن من سوء الحظ طُبع منه جلد واحدٌ فقط- .

٢-أنوار التبيان في أسرار القرآن :-على نهج جلال الدين السيوطي، و اشتمل على فوائد جمّة ، و طُبع في العربية.

٣-إلهام الباري في حلّ مشكلات البخاري.

٤-إلهام الملهم شرح صحيح مسلم.

٥- كشف الودود على سنن أبي داود.

٦-التعليق الفصيح على مشكاة المصابيح.

٧-شرح عبد الرسول - رسالة درسية في النحو.

٨- رسالة تراويح. (في الأردية).

٩-رسالة طلاق ثلاثة. (في الأردية).

١٠- تسكين القلوب – مقدمة تحفة إبراهيمية (في الأردية).

١١- مسالك العلماء- (في الأردية).

١٢- القول الجلي في حياة النبي صلى الله عليه و سلّم (في الأردية).

١٣- الشهاب الثاقب (في الأردية).

حركته الجماعيّة وخدمته للجماعة:

كان حجر أساسٍ في تشكيل الجماعة" جمعية إشاعت التوحيد و السّنة، بل هو الذي اختار هذا الاسم للجماعة، وكان من بُناء الدستور للجماعة، و له قدم راسخ في منشورات الجماعة، و داعياً مولعاً إلى أغراض الجماعة ، نشيطاً أميناً في نظام الجماعة، و تولّى وظيفة نائب الرئيس للجماعة من ١٩٦٢م إلى أن لبّى داعي الأجل ،

أولاده:

خلف أربعة نجباء كلّهم أخذوا من العلم حظاً وافراً و تخرجوا من الجامعات، الشيخ عبيد الله المرحوم، و الشيخ عطاء الله، و الشيخ حبيب الله، الشيخ ثناء الله، و كان الشيخ عبيد الله ذا ملكة في العلوم و التدريس، لكن من سوء الحظ مات شابّاً، و كان الشيخ القاضي يُكنى به و يكتب مع اسمه "أبو عبيد الله"،

وفاته:

لمّا وصل إلى ٨٤ من عمره عارضه المرض و الضنى حتى استأثرت به رحمة الله في يوم الجمعة ١١ رمضان ١٤٠٥ ه الموافق ٢٠-٥-١٩٨٥ الميلادي ، و جمع فضيلة رمضان مع يوم الجمعة المباركة- و ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء"، و حضر جنازته خلق كثير من الناس و صلّ عليه خطيب الإسلام الشيخ السيد عنايت الله البخاري رحمهما الله تعالى، و دُفن في مقبرة "كجرانواله" رحمه الله رحمةً واسعةً، تمّت بالخير

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

....

تمهيد

الحمدُ لله الاحد الصمد الذي لم يلد و لو يولد و لم يكن له كفواً أحد، والصلوة والسلام على سيدنا و مولانا محمد و على آله و اصحابه اجمعين و بعد: فيقول العبد الضعيف ابو عبيد الله شمس الدين ابن الشيخ شير محمد المرحوم اني رايتُ العلماء والطلباء يحومون حول مشكوة المصابيح مثل الطيور حول الينابيع، يبغون حل مشكلاته و كشف معضلاته، و لكن لم يقع شرح يكشف عن وجوه خرائده و يرشد الى ما فيه من مضمرات فوائده، فشمرت عن ساق الجد متوكلًا على عون الله الاحد الصمد فجاء بحمد الله تعالى بحيث يغني عن المصباح بالاصباح سلكت في مباحثه مسلك الانصاف، واجتنبت عن التعصب والاعتساف، و سميته بالتعليق الفصيح على مشكوة المصابيح، و ارجو من الله تعالى ان يجعله وسيلة لنجاتي من العذاب بعد مماتي و ارجو من اخوتي الذين ينتفعون به ان لاينسوني في ادعيتهم في حياتي و بعد مماتي.

كتاب الايمان

عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انما الاعمال بالنيات و انما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله و رسوله فهجرته الى الله و رسوله و من كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه، متفق عليه.

اختارَ تصدير الكتاب بهذا الحديث تنبيهًا على اخلاص القصد و تصحيح النية في الامور كلها خصوصا في امور الدين التي يبتغى بها وجه الله، فان الانسان يجزى حسب نيته ان خيراً فخيرا و ان شراً فشرا، و بها صلاح الاعمال و فسادها كاناء ان صلح اسفله صلح اعلاه و

ان فسد اسفله فسد اعلاه، فان في الجسد مضغة ان صلحت صلح الجسد كله و ان فسدت فسد الجسد كله الا و هي القلب، فهو كالبير ان طهر طهر ما يخرج منه من الماء و ان نجس نجس ما يخرج منه من الماء فيلزم على الشارع في العلوم الدينية ان يخلص نيته في طلبها و تعلمها و يبتغي بها وجه الله لا ماسواه من متاع الدنيا والعز والشرف و صرف وجوه الناس اليه و غير ذلك، و يكفي للانسان لدينه اربعة احاديث:

(١) الاعمال بالنيات،(٢) والحلال بين والحرام بين،(٣) و من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه،(٤) و لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه.

قال الحافظ رحمه الله في الفتح: و قد تواتر النقل عن الائمة في تعظيم قدر هذا الحديث، قال ابو عبد الله ليس في اخبار النبي صلى الله عليه وسلم شئ اجمع و اغنى و اكثر فائدة من هذا الحديث، واتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي فيما نقله ابوليلي عنه و احمد بن حنبل و علي بن المديني و ابوداود والترمذي والدارقطني و حمزة الكناني على انه ثلث الاسلام، و منهم من قال ربعه، واختلفوا في تعيين الباقي، و قال ابن مهدي ايضا يدخل في ثلاثين بابا من العلم، و قال الشافعي: يدخل في سبعين بابا انتهى، الى موضع الضرورة.

ثم ههنا تحقيقات:

الاول: ان كلمة انما للحصر كما هو مذكور في شروح البخاري باطول وجهٍ و ابينه.

الثاني: هل يدخل في الاعمال الاقوال ام لا، والحق دخولها لأن القول ايضا عمل اللسان و لا يكب الناس على وجوههم و على مناخرهم الا حصائد السنتهم الا ان دخولها فيها على وجه المجاز لا على وجه الحقيقة فيراد ههنا عموم المجاز.

الثالث: هل يدخل الترك في الاعمال ام لا، والحق ان الترك بمعنى كف النفس عند تهيئ اسباب المعصية داخل في العمل الذي يؤجر الانسان عليه، فقد قال الله تعالى [و اما من خاف مقامَ ربه و نهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى]. (سورة النازعات: ٤٠، ٤١)

والرابع: لا بد من محذوف يتعلق به الجار، فقيل تعتبر، و قيل تحمل، و قيل تصح، و قيل تحصل، ، قيل تستقر، والراجح بل الحق عندي تعتبر، فالمعنى انما اعتبار الاعمال بالنيات و يوزن عمل الانسان حسب نيته ان خيراً فخيرا و ان شرا فشرا كما وضحناه من قبل بالمثالين الذين هما كالبرهانين على هذا المعنى.

الخامس: قال العيني و انما لكل امرئ ما نوى تاكيد للجملة الاولى و حمله على التاسيس اولى، و قال الحافظ قال ابن عبد السلام الجملة الاولى لبيان ما يعتبر من الاعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها. انتهى.

و حاصل ما قال ابن عبد السلام ان الجملة الاولى لبيان مبدء الاعمال و ابتداء امرها من جهة الخير والشر بأنه ان كان ابتداء العمل والدخول فيه من حسن النية و خلوصها كان العمل حسنا مثمراً و ثمراته حسنة و ان كان ابتداءه والدخول فيه من قبح النية من جهة الرياء والسمعة او ابتغاء العز والجاه عند الناس او صرف وجوه الناس اليه او طلب عرض الدنيا و متاعه كان العمل سيئًا لا يقبل الله منه شيئًا فان الله تعالى يقول: انا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته و شركه. (الحديث)

و عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت نيته طلب الاخرة جعل الله غناه في قلبه و جمع له شمله و اتته الدنيا و هي راغمة و من كانت نيته طلب الدنيا جعل الفقر بين عينيه و شتت عليه امره و لا ياتيه منها الا ما كتب الله له. (الحديث)

و الجملة الثانية لبيان منتهى العمل و ثمرته حسب نية العامل من الخير والشر بأنه ان كانت نيته خيرا يجتني ثمرتها خيرا و ان كانت نيته شرا يجتني ثمرته شرافان الثمار على حسب البذور ان حنطة فحنطة، و ان شعيرا فشعيرا.

السادس: الهجرة هجرتان (١) فهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام و كانت فرضا قبل فتح مكة ثم صارت بعد فتح مكة مندوبا اليها، قال النبي صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح

لكن جهاد و نية و اذا استنفرتم فانفروا،(الحديث) (٢) و هجرة عما نهى الله و رسوله، قال النبي صلى الله عليه وسلم والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب (الحديث) و هي باقية الى طلوع الشمس من مغربها، قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة و لا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها. (الحديث)

السابع: قوله: صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله الخ: تفريع على ما سبق و تصوير له و تمثيل بمثال جزئي مناسب بسبب ورد فيه الحديث، فانه ورد في قصة مهاجر ام قيس رواه الطبراني في المعجم الكبير باسناد رجاله ثقات عن ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان فينا رجل خطب امرءة يقال لها قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر ام قيس (عيني).

و نقل ابن دحية ان اسمها قيله (فتح الباري)

ثم قوله: صلى الله عليه وسلم: فمن هجرته الى الله ورسوله: تصوير و تمثيل لقوله صلى الله عليه وسلم: انما الاعمال بالنيات و كذا قوله صلى الله عليه وسلم و من كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها تصوير و تمثيل له: فالاول من جهة الحسن والثاني من جهة القبح، وقوله: صلى الله عليه وسلم فهجرته الى الله ورسوله: و كذا قوله صلى الله عليه وسلم في القرينة الثانية فهجرته الى ما هاجر اليه تصوير و تمثيل لقوله صلى الله عليه وسلم و انما لامرئ ما نوى، الأول من جهة الحسن والثاني من جهة القبح أتى بالظاهر في القرينة الاولى و قال فهجرته الى الله و رسوله لقصد الالتذاذ بذكر الله و رسوله و عظم شانهما بخلاف الدنيا والمرءة فان السياق يشعر بالحث على الاعراض عنهما (كذا في فتح الباري).

الثامن: استدل الشوافع بهذا الحديث على اشتراط النية في الوضوء و مالوا الى تقدير الصحة لتعلق الجار و رجحوه على تقدير الثواب بان الصحة من الافعال العامة الكثيرة

الحذف في الكلام بخلاف الثواب فانه من الافعال الخاصة القليلة الحذف فيه و حاول الاحناف الجواب عنه بتقدير الثواب لتعلق الجار و رجحوه على تقدير الصحة بسبب ورود هذا الحديث فانه قصة مهاجر ام قيس كما حررناه من قبل فانه يناسب تقدير الثواب اذ المعنى انه لايثاب كما يثاب المهاجرون المخلصون الذين هاجروا لابتغاء مرضات الله و رسوله.

ومما ينبغي ان يعلم ان ههنا شيئين:

الاول: وجود العمل بوجود النية و عدمه بعدمها.

والثاني: حسن العمل بحسن النية و قبحه بقبحها، و سياق الحديث لثاني الامرين اي الحسن بالحسن والقبح بالقبح لا لاول الامرين اي الوجود بالوجود والعدم بالعدم، فاذا كان الامر كذلك فلا دليل في هذا الحديث على اشتراط النية في الوضوء و انما كان الدليل فيه على ذلك ان كان سياقه لاول الامرين و اذ لا فلا.

و لعلك تفطنت مما تلونا عليك ان المناسب تقدير الاعتبار لتعلق الجار اذ هو الشامل للحسن والقبح كليهما و لثمرتهما من الثواب والعقاب فشرح هذا الحديث انما (اعتبار) الاعمال (في الحسن والقبح والخير والشر) بالنيات (ان خيراً فخيرا و ان شرا فشرا) و انما لامرئٍ (ثمرة) ما نوى (من الحسن والقبح والخير والشر و هي الثواب والمدح على الأول والعقاب والذم على الثاني) فمن كانت هجرته الى الله و رسوله (هاجر ابتغاءً لمرضاة الله و رسوله و اخلص نيته له)

ف: (وقع و ثبت واستقر) هجرته الى ما هاجر اليه) من اصابة الدنيا او تزوج امرءة و ليس له في الآخرة على هذه الهجرة من خلاق.

....

كتاب الايمان

اعلم ارشدنا الله و اياكَ و هدانا الله للحق و اياكَ ان ههنا ابحاث متعلقة بمسائل الايمان يجب على المحصل للعلوم الدينية ان يتنبه لها فنذكرها حسب قلة البضاعة و قصر الباع فاسمعها وألق السمع لها و قلبك شهيد و للق طالب و مريد.

البحث الاول: ما حقيقة الايمان؟ قال المرجئة هي قول لا اله الا الله و هو قول لا دليل لهم عليه من الكتاب والسنة فان المنافقين باسرهم كانوا يقولون بلسانهم لا اله الا الله بل كانوا يصلون أيضًا مع المسلمين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم و يركعون و يسجدون معهم خلفه صلى الله عليه وسلم و يصومون و يفعلون الخيرات و قد قال الله تبارك و تعالى في حقهم [اولئكَ هم الكافرونَ حقا] و قال تعالى [ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار] (سورة النساء: ١٤٥) و قال تعالى [و لا تصل على أحد منهم ماتَ ابدًا و لا تقم على قبره] (سورة التوبة: ٨٤) فكيف يجترء المؤمن عند سماع هذه الآيات البينات على القول بان الايمان هو قول لا اله الا الله فقط بلا اذغان و اعتقاد من القلب و بلا عمل وانقياد من الجوارح فهو قول شبه لاشئ لا يلتفت اليه و لا يصغى اليه مع ان الله تعالى قال في حق المخلصين العاملين من المؤمنين [اولئك كتب في قلوبهم الايمان] (سورة المجادلة: ٢٢) و قال تعالى [قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا و لكن قولوا اسلمنا و لما يدخل الايمان في قلوبكم] (سورة الحجرات: ١٤) و قال تعالى [انهم فتية آمنوا بربهم و زدناهم هدى و ربطنا على قلوبهم] (سورة الكهف: ١٣) و قال تعالى (من الذين قالوا آمنا بافواههم و لم تؤمن قلوبهم] (سورة المائده: ٤١) فارشد تعالى شانه في هذه الآيات البينات الى ان محل الايمان هو القلب والجنان دون اللسان و شئ آخر من الجوارح والأركان.

وقال الخوارج هو تصديق و عمل فمن صدق بالقلب و لم يعمل بالجوارح فهو خارج من زمرة المؤمنين و داخل في زمرة الكافرين المخلدين في النار و هذا اول قول ابتدع في

مسئلة الايمان مخالفا لجمهور المسلمين من الصحابة والتابعين لهم باحسان رضي الله عنا و عنهم اجمعين فاخرجوا من ارتكب كبيرة من الاسلام و سلوا السيف على المسلمين و حاربوهم و قاتلوهم و حلوا دماءهم و اموالهم، و قد قال الله تعالى [و ان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما] (سورة الحجرات: ٩) سماهم المؤمنين مع قتالهم فيما بينهم لم يسلب عنهم اسم المؤمن و قال تعالى [ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه و منهم مقتصد و منهم سابق بالخيرات باذن الله] (سورة الفاطر:٣) فجعل كل هولاء الفرق الثلاث من المصطفين المؤمنين ثم فصل و بين ما بينهم من تفاوت المراتب من ظالم لنفسه بارتكاب الخطايا والمعاصي و مقتصد خلط عملا صالحا و آخر سيئا و سابق بالخيرات باذن الله فاسم المؤمن شامل لهم و ان تفاوتت مراتبهم بحسب فعلهم الحسنات والخيرات و اجتنابهم عن السيئات والمنكرات و لم ينقل من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين، انهم كفروا الزاني او السارق او شارب الخمر و انما اجروا عليهم الحدود الشرعية المذكورة في القرآن والسنة.

وقال المعتزلة: هو تصديق و عمل فمن صدق بالقلب و لم يعمل بالجوارح فهو خارج من المؤمنين و ليس بداخل في الكافرين فاثبتوا منزلة بين المنزلتين و هو مخلد في النار عندهم فهو شركاء الخوارج في القول بتخليده في النار و اخراجه عن الاسلام و انما التفاوت و الاختلاف فيما بينهم ان الخوارج اطلقوا عليه اسم الكافر و المعتزلة لم يطلقوا عليه اسم الكافر و اما القول بتخليده في النار و اخراجه عن الاسلام فهم كلهم متفقون عليه.

و اصل شناعته بدعتهم و قبح قولهم بتخليده في النار فانهم خالفوا فيه جمهور المسلمين من الصحابة والتابعين فان معتقدهم في ذلك انه لا يخلد في جهنم من كان في قلبه ادنى ادنى مثقال ذرة من الايمان و ان شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم باذن الله نائلة لاهل الكبائر من امته عن ابي ذر، قال اتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم و عليه ثوب ابيض و هو نائم ثم اتيته

و قد استيقظ فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة، قلت و ان زنا و ان سرق قال و ان زنا و ان سرق، (الحديث)

وقال المحدثون: ان الاعمال داخلة في كمال الايمان و بها كماله وانبساطه و نموه و جلائه و تمامه كمثل شجرة كمالها و تمامها بالاغصان والازهار والاوراق والثمار، فالشجرة يقال للدوحة والاغصان والاوراق والثمار والازهار جميعا فاذا قطع اغصانها و خبط اوراقها و خرف ثمارها قيل شجرة ناقصة فاذا قلعت الدوحة بطل الاصل فاصل الايمان عندهم هو التصديق بالقلب والجنان و كماله بالعمل بالجوارح والاركان و هو قول له شواهد من السنة والقرآن فان الايمان بضع و سبعون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله و ادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان. (الحديث)

و عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده، (الحديث). و عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله و ان محمدا عبده و رسوله و اقام الصلوة و ايتاء الزكاة والحج و صوم رمضان (متفق عليه).

وقال علماءنا المتكلمون: الايمان هو التصديق بالقلب و هذا هو حقيقة الايمان و اما الاقرار باللسان فهو شرط للايمان في حق اجراء الاحكام فقط حتى ان من صدق الرسول بقلبه في جميع ما جاء به من عند الله تعالى فهو مؤمن فيما بينه و بين الله تعالى و ان لم يقر بلسانه و هو المروي عن ابي حنيفة و اليه ذهب الاشعري في اصح الروايتين و هو قول ابي منصور الماتريدي، و قال بعضهم هو ركن الايمان لكنه ليس باصلي له كالتصديق بل هو ركن زائد و لهذا يسقط حالة الاكراه والعجز، و قال فخر الاسلام ان كونه ركنا زائدا مذهب الفقهاء و كونه شرطا لاجراء الاحكام مذهب المتكلمين، و ذكر ابن الهمام ان اهل القول الأول اتفقوا على انه يلزم ان يعتقد انه متى طلب منه الاقرار اتى به فان طولب و لم يقر فهو كفر عناد (ملتقط من فتح الملهم).

فالحاصل ان من صدق بقلبه و لم يمهل و لم يساعده العمر الى ان ينطق باللسان بل مات قبل ذلك فهو مؤمن فيما بينه و بين الله تعالى، و اما من صدق و امهل و ساعده من العمر مهلة النطق بكلمتي الشهادة و علم وجوبها و لكنه لم ينطق بها (و لم يجحد بها) فيحتمل ان يجعل امتناعه عن النطق كامتناعه عن الصلوة و نقول هو مؤمن.

فاصل الايمان هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم والاعمال ليست بداخلة فيه عند المتكلمين و هي ليست بداخلة في اصله عند المحدثين ايضا بل في كماله و تمامه و انجلائه فلا نزاع فيما بينهم في الحقيقة فمن ادخل ادخل في كماله و من لم يدخل لم يدخل في اصله فالنزاع فيما بينهم قرب من النزاع اللفظي.

فعباراتنا شتّي و حسنكَ واحد، و كل الى ذلك الجمال يشير (ملتقط من فتح الملهم).

ثم اعلم ان التصديق قسمان (١) فتصديق منطقي و هو اليقين والمعرفة التامة غير المشوبة بالشك والتردد في حقيقة الشيء و ثبوته و هذا كان حاصلا لابي طالب و لفرق من اهل الكتاب من اليهود والنصارى فانهم كانوا يعرفون النبي صلى الله عليه وسلم كما كانوا يعرفون ابناءهم و مع ذلك لم يؤمنوا و لم يحكم بايمانهم بل اولئك هم الكافرون المخلدون في النار.

(٢) و تصديق اختياري و هو التسليم والانقياد القلبي والخشوع والخضوع الذي يعبر عنه في الهندية ب(مان لينا) و هو المسمى بالايمان في لسان الشرع فمن اخذ التصديق الاختياري في تعريف الايمان و هم عامة المتكلمين لم يزد عليه قيد التسليم فانه ماخوذ في اصل معناه فلا حاجة لزيادته عليه، و من اخذ التصديق المنطقي في تعريفه و هو مولانا نظام الدين التسليمي زاد عليه قيد التسليم، و قال الايمان هو التصديق مع التسليم حتى وافق اهل المقالة الاولى في المعنى و ان لم يوافقهم في اللفظ والتعبير عنه فتشنيع صدر الشريعة عليه بأنه درج في الايمان ركنًا آخر شنيع جدا، فانه لم يدرج في حقيقة الايمان و مصداقه ركنًا آخر انما عبر عنه بتعبير آخر و لا مشاحة فيه بعد اتحاد المقصود والمصداق، و امثال هذه

التشنيعات من امثال هذه الرجال مما يقضى منه العجب فوضح لك بما حققنا ان من صدق و سلم وانقاد بقلبه و اقر باللسان و عمل صالحًا فهو المؤمن الكامل و له نور الايمان بكماله و من صدق بالقلب و اقر باللسان و لم يعمل صالحا فهو الفاسق الذي ليس له نور الايمان و كماله و من اقر باللسان و لم يصدق بالقلب هو المنافق الكافر حقا و كفره كفر نفاق و من لم يصدق بالقلب و لم يقر باللسان فكفره كفر انكار و من صدق بالتصديق المنطقي فقط و لم يسلم و لم ينقد بالاختيار بل اصر واستكبر على شاكلة قوله تعالى [و جحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما و علوا] (سورة النمل: ١٤) كابي طالب والفرق من اهل الكتاب من اليهود والنصارى حيث كانوا يعرفونه كما يعرفون ابناءهم و مع ذلك لم ينقادوا و لم يسلموا فكفره كفر جحود،

ثم اعلم ان النفاق اكثر ما يطلق على الاخلال بالتصديق و هو الشائع في القرآن والمتصف به كافر مخلد في النار و ان اجرى عليه احكام المسلمين في الدنيا و قد يطلق على الاخلال بالعمل و هذا الاصطلاح اكثر ما يوجد في الاحاديث.

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آية المنافق ثلاث زاد مسلم و ان صام و صلى و زعم انه مسلم ثم اتفقا (اي البخاري و مسلم) اذا حدث كذب و اذا وعد اخلف و اذا ائتمن خان، (الحديث) و عن عبد الله بن عمرو قال قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصًا و من كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، اذا ائتمن خان و اذا حدث كذب و اذا عاهدَ غدرَ و اذا خاصم فجرَ. متفق عليه.

والسر فيه ان الكمال والنور التام لما كان بالشيئين التصديق بالقلب والعمل بالجوارح فمن اخل بالاول فهو منافق اعتقادي و من اخل بالثاني فهو منافق عملي و كلاهما شريكان في اسم المنافق و ان تفاوت فيما بينهم في الحكم بان الأول لدخول نفاقه في حد الكفر مخلد في النار دون الثاني فليتنبه لهذا فانه ينفع في فهم معاني كثير من الاحاديث المتعلقة بهذا الباب.

البحث الثاني في بيان النسبة بين الايمان والاسلام: فقيل متحدان لقوله تعالى [فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيتٍ من المسلمين] (سورة الزاريات: ٣٥، ٣٦) مع الاتفاق على انه لم يكن هناك الا بيت واحد، ولقوله تعالى في قصة موسى على نبينا و عليه السلام [يا قوم ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين] (سورة يونس: ٨٤) و قيل مختلفان لقوله تعالى [قالتِ الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا و لكن قولوا اسلمنا و لما يدخل الايمان في قلوبكم] (سورة الحجرات: ١٤) فنفي الايمان و اثبت الاسلام فهما شيئان مختلفان، **والتحقيق** ان الايمان هو التصديق القلبي المضمر في القلب والاسلام هو الاستسلام والانقياد الظاهر و هذا بحسب اللغة و أما بحسب الشرع فالاسلام اي الاستسلام الظاهر والانقياد والخضوع والخشوع الظاهر لايكون معتبرا في الشرع ما لم يكن منبعثا من التصديق الباطن و لم يكن ثمرة من ثمراته و اثرا من آثاره والايمان اي التصديق الباطن لايكون معتبرا و معتدا به ما لم يكن معه الاستسلام والانقياد الظاهر فالاسلام موضوع للانقياد الظاهر مشروطا فيه الايمان والتصديق الباطن والايمان موضوع للتصديق الباطن مشروط فيه الاسلام والقول اي الاقرار باللسان عند الامكان فالايمان كالروح والاسلام بدنه او الايمان هي الحقيقة والاسلام صورتها او الايمان هو الاصل و الاسلام فرعه و بعبارة اخرى انه مهما كان في القلب والباطن فهو ايمان فاذا انبعث و تحرك من الباطن و وصل الى الظاهر فهو اسلام مثلا الاعتقاد والاذعان واليقين بان الصلوة فرض ايمان ثم اداءها في اوقاتها اسلام واليقين بأن الصوم فرض ايمان و اداءه في رمضان اسلام واليقين بان الزكوة فرض ايمان و اداءها عند ملك النصاب اسلام و على هذا القياس، فهما في الشرع متساويان متلازمان لايوجد أحدهما دون صاحبه و اما المثبت من الاسلام في قوله تعالى [قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا و لكن قولوا اسلمنا] (سورة الحجرات: ١٤) مع نفي الايمان هو الاسلام اللغوي اي الاستسلام والانقياد مطلقًا لا المنبعث من التصديق الباطن.

البحث الثالث: هل الإيمان يزيد و ينقص أم لا؟ فكثير من العلماء منهم الشافعي على ما حكى عنه الى الأول و كثير من العلماء منهم ابوحنيفة و اصحابه الى الثاني و هو اختيار امام الحرمين و ظاهر الكتاب والسّنة للفريق الأول وللفريق الثاني ان النقصان من اليقين والتصديق شك و تردد والشاك والمتردد فيما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم كافر فينبغي ان يحمل ظاهر الكتاب والسنة على الزيادة والنقصان بحسب زيادة المؤمن به و نقصانه، او يقال ان الايمان يطلق على معنيين: (١) التصديق الذي هو الاصل و هو لا يزيد و لا ينقص (٢) والشامل له و للاعمال و هو يزيد و ينقص بزيادة الاعمال و نقصانها، او يقال ان اصله لايزيد و لا ينقص و انجلاءه و حلاوته و بشاشته يزيد و ينقص بانعكاس اشعة الاعمال الصالحة على قلب المؤمن الصالح.

فان قيل نعلم بالضرورة ان ايمان أحد من الامة ليس كايمان محمد صلى الله عليه وسلم فالزيادة والنقصان لازم، والجواب عنه بان هذا شدة و ضعف و هو شئ لايجدي نفعًا لأن هذه الاصطلاحات اي التفرقة بين الشدة والضعف والزيادة والنقصان من مخترعات المناطقة والمشائخ لا يلتفتون اليها فالحق في الجواب ان يقال ان الايمان المكلف به والتصديق الاختياري الذي خوطب به الناس و كلفوا به لا يقبل الزيادة والنقصان بل يجب على الكل ان يبلغوا الدرجة العليا والغاية القصوى من التصديق و يصيروا منه على طرف واحد و هو اليقين البحت والتسليم والانقياد البحت بحيث لايشوبه شئ من الظن والشك والتردد والوهم و يصرفوا ما خلق الله تعالى فيهم من القوة المذكورة الى هذا التصديق واليقين والانقياد و التسليم ثم بعد ذلكَ كما ان الناس متفاوتون في حدة البصر فمنهم احد البصر و منهم دون ذلكَ فاذا نظروا الى شئ و وجهوا ابصارهم اليه واجتهد كل منهم في رؤيته و ابصاره، و مهما امكن منه فهم شركاء في اجتهادهم و صرف همتهم مهما امكن منهم سواء بسواء لا تفاوت فيما بينهم في الاجتهاد و صرف الهمة المقدور عليها و مع ذلك

يرى احد البصر منه ما لا يرى من دونه و ذلك بمحض خلق الله تعالى حيث خلق تعالى شانه بعضهم احد البصر و بعضهم دونه كما شاء ليس لقدرة البشر فيه مدخل.

و كما ان الناس متفاوتون في حدة السمع فمنهم احد السمع و منهم دون ذلك فاذا سمعوا صوتا و توجهوا اليه و صرفوا همتهم مهما امكن فهم شركاء في اجتهادهم و صرف همتهم مهما امكن منهم سواء بسواء لا تفاوت فيما بينهم في الاجتهاد و صرف الهمة المقدور عليها و مع ذلك يسمع احد السمع منه ما لا يسمع من دونه و ذلك بمحض خلق الله تعالى حيث خلق تعالى شانه بعضهم احد السمع و بعضهم دونه كما شاء ليس لقدرة البشر فيه مدخل كذلك هم متفاوتون في القوة المستدركة المودعة في القلوب المتهيئة لقبول الايمان والعرفان و بحسب تفاوتهما يتفاوت العرفان والاستيقان و ذلك بمحض خلق الله تعالى ليس لقدرة البشر فيه مدخل الم تر ان الله خلق بعضهم حسن الصورة و بعضهم دون ذلك و بعضهم اشجع و بعضهم دون ذلك و بعضهم سخي النفس و بعضهم شحيح النفس و بعضهم اطول و بعضهم اقصر و ذلك بمحض خلق الله تعالى ليس لقدرة البشر فيه مدخل فكذلك خلق تعالى شانه القوة المدركة لحقائق الاشياء في نفس محمد صلى الله عليه وسلم اقوى القوى من سائر البشر فبذلك امتاز صلاته صلى الله عليه وسلم عن صلاة غيره و صومه عن صوم غيره و ايمانه عن ايمان غيره و ذلك بمحض خلق الله تعالى يخلق ما يشاء و يفعل ما يشاء، فآل الكلام الى ان الناس بجميعهم سواسية في الايمان المكلف به والتصديق الاختياري الذي به يطلق عليهم اسم المؤمن فان اخل احد في هذا التصديق واليقين و تنزل من مرتبة اليقين البحت الى التردد والشك ادنى شئ فهو كافر مرتاب و ان وجد فيما بينهم التفاوت الذي هو بمحض خلق الله تعالى ليس لقدرتهم فيه مدخل ما كالتفاوت بين محمد و ابي بكر و ابي بكر و عمر و عمر و عثمان و هلم جرًا، و اما ما نقل عن كثير الصحابة رضي الله عنهم من أن احدا منهم لم يكن يقول ان ايمانه كايمان جبريل عليه السلام فهو باعتبار ما يؤول اليه الامر من حسن الخاتمة و حسن العاقبة فان ايمان جبريل

عليه السلام محفوظ و مصون عن الزوال والمؤمن من البشر بين الخوف والرجاء في خاتمة الامر و عاقبته الى دخول الجنة بفضله و منّه تعالى شانه.

البحث الرابع: هل يدخل الاعمال في الايمان ام لا؟ والقول الفيصل فيه انها داخلة في كماله و انجلائه و بها تنمو شجرته و ترتفع بل و تثبت ايضا حتى تكون اصلها ثابتا و فرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها، لاتظلم منها شيئًا ليست بداخلة في اصلها لما حققنا من قبل ان اصله هو التصديق الاختياري بالقلب واليقين والانقياد القلبي بأكمل وجه و اتمه.

البحث الخامس: هل يقول انا مؤمن او يقول انا مؤمن ان شاء الله؟ فالجواب فيه ان يقول انا مؤمن حقا لقوله تعالى [انما المؤمنون الذين آمنوا بالله و رسوله ثم لم يرتابوا]. (سورة الحجرات: ١٥)

قوله: الفصل الاول: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينما: اصله بين اوقات او بين ساعات حذف المضاف اليه منه و عوض عنه الالف احيانا، فقيل بينا انا و ما احيانا فقيل بينما والمعنى بين اوقات نحن حاضرون جالسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم،

قوله: ذات يوم: لفظة ذات صلة زيدت للتنبيه على ان المراد من اليوم بياض النهار خاصة لا مطلق الزمان.

قوله: اذطلعَ علينا رجلٌ شديد بياض الثياب سواد الشعر: و في مسند ابي حنيفة اذ اقبل شاب جميل ابيض حسن اللمة طيب الريح عليه ثياب بيض،

قوله: لايرى عليه اثر السفر: هذا افصاح للمقصود من الكلام الأول والغرض منه فكأنه يقول اردنا من قولنا شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر انه لا يرى عليه اثر السفر من الغبار والعجاجة و شعث الراس فكأنه جاء من ناحية المدينة الطيبة بل خرج من الحمام بعد الغسل و لبث الثياب البيض و مس الطيب و ترجيل اللمة و تحسينها و تزيينها،

قوله: ولايعرفه منا أحد: هذا بيان ما يناقض الحالة الاولى و يضاده اي انه لو كان جاء من

ناحية المدينة و كان هو من اهل المدينة لعرفه احد منا والامر على عكس ذلك اي لم يكن يعرفه احد منا فحاله جامع للضدين و منظره مما تحير فيه العين و اراد جبريل عليه السلام بهذا التعمية على الحاضرين و اخفاء الامر على الجالسين.

قوله: حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم: و في مسند ابي حنيفة: فقال السلام عليك يا رسول الله، السلام عليكم قال فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم و رددنا معه فقال ادنو يا رسول الله؟ قال ادن فدنا دنوة او دنوتين ثم قامَ موقرا له ثم قال ادنو يا رسول الله؟ قال ادن فدنا حتى الصق ركبتيه بركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففي هذا السياق من زيادة التأدب معه صلى الله عليه وسلم من تخصيصه بالتسليم ثم التعميم للحاضرين والاستيذان بقوله ادنو يا رسول الله؟ ثم القيام موقرا ثم الاستيذان بقوله ادنو يا رسول الله؟ كما هو دأب المحصلين المسترشدين مع الاساتذة والمعلمين فانه جاء ليعلم الصحابة دينهم فهذا تعليمه لهم ان يحضروا في حضرته صلى الله عليه وسلم بالتادب التام بالتسليم والاستيذان والتوقير والتعظيم والاستماع والانصات لما يقوله و يامر به صلى الله عليه وسلم والجلوس متبركا بين يديه.

قوله: ووضع كفيه على فخذيه: اي فخذي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في رواية النسائي و غيره، ثم وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم على ما بينه الشيخ ابن حجر العسقلاني و هو الملائم للتقرب لديه والاصغاء اليه و قصر النظر عليه كذا في التعليق الصبيح.

قوله: وقال يا محمد: اي بعد ما سلّم كما في رواية ابي فروة، و في رواية مطر الوراق: فقال يا رسول الله ادنو منك؟ قال ادن و لم يذكر السلام فاختلفت الروايات هل قال له يا محمد او يا رسول الله و هل سلم او لا فاما السلام فمن ذكر مقدم على من سكت عنه، و قال القرطبي بناء على انه لم يسلم و قال يا محمد ادنو بذلك التعمية، فصنع صنيع الاعراب، قلت و يجمع

بين الروايتين انه بدأ أولا بندائه باسمه لهذا المعنى ثم خاطبه بقوله يا رسول الله كذا في الفتح (فتح الملهم).

قال العبد الضعيف: والسياق في مسند ابي حنيفة انه سلم و قالَ يا رسول الله وهو اتم سياق كما نبهنا عليه أولا فلعل بعض الرواة اختصروا الحديث و خرموه فذهب بعضه و هو قوله السلام عليك يا رسول الله السلام عليكم و رووا بالمعنى فوضعوا يا محمد مكان يا رسول الله والله أعلم بالصواب.

قوله: اخبرني عن الاسلام: و في مسند ابي حنيفة وقع السؤال عن الايمان أولا سياقه هكذا فقال اخبرني عن الايمان فقال ان تؤمن بالله و ملائكته و كتبه و رسله و لقائه واليوم الآخر والقدر خيره و شره من الله تعالى فقال صدقت: فتعجبنا من تصديقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقوله: صدقت: كأنه يعلم ثم قال فاخبرني عن شرائع الاسلام ما هي قال اقام الصلوة و ايتاء الزكوة و حج البيت و صوم رمضان والاغتسال من الجنابة، قال صدقت فتعجبنا من قوله صدقت، قالَ فاخبرني عن الاحسان ما هو، قال الاحسان ان تعمل لله كانكَ تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاذا فعلت ذلك فانا محسن، قال نعم قال صدقت قال فاخبرني عن الساعة متى هي قال ما المسئول عنها بأعلم من السائل و لكن لها اشراط فهي من الخمس التي استأثر الله تعالى بها، فقالَ [ان الله عنده علم الساعة و ينزل الغيث و يعلم ما في الارحام و ما تدري نفس ماذا تكسب غدا و ما تدري نفس بأي ارض تموت ان الله عليم خبيرا (سورة لقمن: ٣٤) قال صدقت ثم انصرف و نحن نراه اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليَّ بالرجل فقمنا في اثره فما ندري اين توجه و لا راينا له شيئًا فذكرنا ذلكَ للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا جبريل اتاكم يعلمكم معالم دينكم والله ما اتاني في صورة الا و انا اعرفه فيها الا هذه الصورة انتهى.

ففي هذا السياق وقع السؤال عن الا يمان أولا و هو اتم سياق في هذا الحديث كما نبهناك عليه أولا و كما تراه فما وقع في غير هذا السياق من تقديم السوال عن الاسلام على السؤال عن الايمان كما في صحيح مسلم فهو من تصرف الرواة حيث قدموا المؤخر و اخروا المقدم و ما هو عنهم ببعيد حيث يروون بالمعنى فيقدمون المؤخر و يؤخرون المقدم و يخرمون الحديث فيذهب بعضه الى غير ذلك، فالترتيب انه سئل عن الايمان أولا ثم عن شرائع الاسلام كما وقع في رواية مسند ابي حنيفة ثم عن الاحسان و هو الاوفق باصول الدين فان الايمان اصل اصول الدين و شرط لصحة الاعمال و قبولها كلها ثم بعد ذلك مرتبة الأعمال الصالحة كما دل عليه قوله تعالى [ان الذين آمنوا و عملوا الصالحات] ثم بعد ذلك مرتبة الترقي والتفوق في حسن النية و اخلاص الاعمال عن الرياء والسمعة والخشوع والخضوع والتوجه الى الله في المهمات كلها والحضور القلبي فقوله اخبرني عن الاسلام على حذف المضاف تقديره اخبرني عن شرائع الاسلام كما نبهناك عليه أولا و هو مصرح في رواية مسند ابي حنيفة كما ذكرنا من قبل.

قوله: وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا: اي الى البيت والاستطاعة هي الزاد والراحلة فاضلاعن الحوائج الاصلية من المسكن و نفقة الاهل والدين على ما هومشروح في كتب الفقه.

قوله: فعجبنا له يسأله ويصدقه: اي فعجلنا له يسأله:كأنه غير عالم به من قبل و يصدقه كأنه عالم به من قبل فظاهر حاله مع الضدين و منظره مما تحير فيه العين.

قوله: ان تؤمن بالله: بأنه موجود مقصود لا مقصود ولا معبود ولا اله الا هو منزه من العيوب والصفات الناقصة واتصف بالكمال من كل وجه والصفات الكاملة من القدرة والارادة والعلم والكلام والسمع والبصر والخلق والاختيار فهو يخلق مايشاء و ميختار، عن ابي حنيفة ان بعض الزنادقة سالوه عن وجود الباري تعالى فقال لهم دعوني فاني مفكر في امر قد اختبرت عنه ذكروا لي ان سفينة في موقرة فيها انواع من المتاجر ليس بها احد يحرسها و

لا يسوقها و هي مع ذلك تذهب و تجئ و تسير بنفسها و تخترق الامواج العظام حتى تتخلص منها و تسير حيث شاءت بنفسها من غير ان يسوقها احد فقالوا هذا شئ لايقوله عاقل فقال و يحكم هذه الموجودات بما فيها من العالم العلوي والسفلي و ما اشتملت عليه من الاشياء المحكمة أليس لها صانع فبهت القوم و رجعوا الى الحق و اسلموا على يديه.

و عن الشافعي انه سئل عن وجود الصانع فقال هذا ورق التوت طعمه واحد تاكله الدود فيخرج منه الابريسم و تاكله النحل فيخرج منه العسل و تاكله الشاة والبقرة و الانعام فتلقيه بعرا و روثا و تاكله الظباء فيخرج منها المسك و هو شئ واحد.

و عن الامام احمد بن حنبل: انه سئل عن ذلك فقال ههنا حصن حصين مليس لين له باب الا منفذ ظاهره كالفضة البيضاء و باطنه كالذهب الابريز فبين هو كذلك اذ انصدع جداره فخرج منه حيوان سميع بصير ذو شكل حسن و صوت مليح يعني بذلك البيضة اذا خرج منه الدجاجة.

فيا عجبا كيف يعصى الاله ام كيف يجحده الجاحد
و في كل شئ له آية تدل على انه واحد

و اما توحيده فانه [لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا] و اما اثبات الصفات الكمالية له تعالى و تنزيهه عن كل نقص و عيب فكل كمال في الممكنات التي هي المخلوقات فهو منه و من الممتنع ان يكون فاعل الكمال و مبدعه عاريا منه بل هو احق به والله سبحانه و تعالى له المثل الاعلى لايستوي هو والمخلوق في قياس شمول و لا في قياس تمثيل بل كلما ثبت لمخلوق من كمال فالخالق تعالى احق به و كل نقص تنزه عنه مخلوق ما فتنزيه الخالق عنه اولى كذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله (ملتقط من فتح الملهم).

قوله: وملائكته: بانها مخلوق مما خلق الله فيه خير و نور و اطاعة لما امر الله به لا يعصون طرفة عين و يفعلون ما يؤمرون مامورون من عنده تعالى على اعمال فمنهم من ياتي بالوحي الى الرسل و منهم من يسوق السحاب الى حيث شاء الله، و منهم من يحفظ العباد

عن الآفات، و منهم من يكتب الاعمال و منهم من ينزع الارواح و منهم من يفتقد مجالس الذكر فيحف بها الى غير ذلك،

قوله: ورسله: بانهم مع كونهم من البشر و من نوع الانسان مبعوثون من عنده تعالى لتبليغ الدين الحق و اقامته من اطاعهم دخل الجنة و من عصاهم دخل النار.

قوله: واليوم الآخر: اي يوم القيامة فانه وصف بذلك لانه آخر ايام الدين،

قوله: وتؤمن بالقدر خيره وشره: اي كل ماهو كائن الى الابد فهو بقضائه و ارادته تعالى فاراد من المؤمن الايمان و رضي به و اراد من الكافر الكفر و لم يرض به، والرضاء غير قضاء فكل ما يجري في ملكوته من الخير والشر والاطاعة والمعاصي و ايمان المؤمن و كفر الكافر فهو بقضائه و ارادته و سر ذلك انه تعالى علم قبل وجود الاشياء و خروجها من كتم العدم الى بقعة الوجود ان الشئ الفلان يكون كذا والشي الفلان يكون كذا فان القول بأنه تعالى لم يعلم الاشياء كما هي قبل وجودها نسبةٌ اليه بالجهل، تعالى عن ذلك علوا كبيرا، فما هو كائن الى الابد ان لم يكن حسب علمه الازلي يلزم الغلط والخلاف بل الجهل المركب في علمه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، و ان كان حسب علمه الازلي فهو معنى التقدير قبل وجود الاشياء و معنى ان ما هو كائن الى الابد فهو بارادته و قضائه و قدره فسبحان الذي لا يجري في ملكه الا ما يشاء.

قوله: ان تعبد الله كأنك تراه: فان لم تكن تراه فانه يراك الجملة الثانية اما تعليل للاولي اي كونه تعالي بحيث يراك كاف في أن تعبد الله كأنك تراه فان اصل العلة للخشوع والخضوع و حضور القلب في العبادة والعمل هو رؤيته تعالى اياك و هو متحقق بكل حين و آن او بيان للدرجة الثانية اي ان لم تصل في العبادة والعمل الى حد ان تعبد و تعمل كأنك تراه فلا تنزل فيهما من حد ان تعبد و تعمل بهيئة انه يراك فانه يراك لامحالة،

قوله: ما المسئول عنها بأعلم من السائل: اي السائل (هو جبريل عليه السلام) والمسئول عنها (و هو محمد صلى الله عليه وسلم) متساويان في عدم العلم بها فانه من مكنون الغيب الذي لم يطلع الله عليه نبيا مرسلا و لا ملكا مقربا، فمن ادعى علمها لغيره تعالى فهو كافر بالقرآن كما قال رئيس المفسرين ابن عباس رضي الله عنهما.

قوله: ان تلد الامة ربتها: اي يفشي عقوق الامهات، فالبنات يصرن متغلبة و متحكمة على الامهات كتحكم الربة على امتها.

قوله: يتطاولون في البنيان: اي يتفاخرون و يتفاضلون فيها فهو اشارة الى تغلب الارذال و تذلل الاشراف و تولي الرياسة من لايستحقها و تعاطي السياسة من لا يستحسنها.

قوله: فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم: رواه ومسلم، و تمامه عند الدارقطني صـ٢٨١ باسناد صحيح ثابت ما نصه: فخذوه عنه والذي نفسي بيده ما اشتبه على منذ اتاني قبل مرتي هذه و ما عرفته حتى ولى اسناد صحيح ثابت أخرجه مسلم بهذا الاسناد وفي النسائي ٢٦٥\٢ ثم قال لا والذي بعث محمداً بالحق هدى و بشيراً ما كنت باعلم من رجل منكم و انه لجبريل عليه السلام نزل في صورة دحية الكلبي.

و في مسند احمد ٥٣\١ ما اتاني في صورة الا عرفته غير هذه الصورة كذا افاد الفاضل مولانا عبدالعزيز السهالوي المرحوم على حواشي المشكوة، و في فتح الملهم في رواية ابن مندة بسندٍ على شرط مسلم ان الرجل (اي جبريل عليه السلام) جاء في آخر عمره صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله و آخر عمره يحتمل ان يكون بعد حجة الوداع فانها آخر سفراته ثم بعد قدومه بقليل دون ثلاثة اشهر مات و كأنه انما جاء جبريل بعد انزال جميع الاحكام لتقرير امور الدين التي بلغها متفرقة في مجلس واحد لتنضبط انتهى

قوله: الى موضع الضميرة: فاذا كان مجئ جبريل عليه السلام في آخر عمره صلى الله عليه وسلم لتعليم امور الدين التي تقرر عليها الدين فقد سمعت في هذا الحديث في جوابه صلى

الله عليه وسلم عن سؤال الساعة انه قال ما المسئول عنها باعلم من السائل فمما تقرر عليه الدين ان وقت الساعة لا يعلمه نبي مرسل و لا ملك مقرب و ان علم الغيب خاصة لله تعالى فمن ادعى الغيب من علم القيامة و غيره لغير الله تعالى فهو كافر بما تقرر عليه الدين فاحفظه.

قوله: بني الاسلام على خمس: شبهت حالة الاسلام مع اركانه الخمس على وجه الدوام بحال خباء اقيم على خمسة اعمدة و قطبها الذي تدور عليه الاركان هي الشهادة الناشئة عن صميم القلب الشاهد عليه لفظ الشهادة المشبهة بالعمود الوسط للخيمة و بقية شعب الايمان بمنزلة الاوتاد للخباء، قال الحسن رضي الله عنه في مجمع شهود جنازة للفرزدق ما اعددت لهذا المقام فقال شهادة ان لا اله الا الله منذ كذا سنة، فقال الحسن هذا العمود فاين الاطناب و هو تمثيل شبه السلام بخيمة عمودها كلمة التوحيد والاطناب الاعمال الصالحة كذا في المرقاة (فتح الملهم).

قوله: شهادة ان لا اله الا الله: اعلم ان التوحيد الذي جاء به الانبياء عليهم السلام و بلغوه و جاهدوا واجتهدوا في تبليغه و اشاعته هو توحيد ان لا اله الا الله و لا معبود الا الله و تفصيل ذلك ان الكفرة باسرهم سوى الدهرية قائلون بوجود الله تعالى قال الله تعالى [و لئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله] وهم باسرهم قائلون بوحدته في وجوب الوجود والخلق فانه لا خالق عندهم جميعهم الا هو تعالى شانه الا المجوس فانهم قائلون بالخالقين خالق الخير و هو المسمى بيزدان و خالق الشر وهو المسمى عندهم باهرمن، و انما هم يشركون حيث يشركون في العبادة والمعاملة مع غيره تعالى كالمعاملة معه تعالى كالسجود له و لغيره والركوع له و لغيره والنذر له و لغيره والاقسام به و بغيره و اثبات العلم المحيط له و لغيره والاستعانة في الحاجات والمهمات به و بغيره قال الله تعالى [و من الناس من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله](سورة البقرة) فلاستيصال هذا الشرك و قلعه بعث

الانبياء عليهم السلام قال الله تعالى [لقد ارسلنا نوحًا الى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله مالكم من الهٍ غيره] و قال الله تعالى [و الى عادٍ اخاهم هودا قال يا قوم اعبدوا الله مالكم من الهٍ غيره] قال الله تعالى [و الى ثمود اخاهم صالحا قال يا قوم اعبدوا الله مالكم من الهٍ غيره] قال الله تعالى [و الى مدين اخاهم شعيبا قال ياقوم اعبدوا الله مالكم من الهٍ غيره].

فاصل اصول الاسلام الشهادة الصادقة الحقة من صميم القلب ان لا اله الا الله و ان محمدًا عبده و رسوله.

قوله: واقام الصلوة: اقام الصلوة هو أن يصليها مدة عمره محافظًا على اوقاتها و شروطها مع اعتدال الاركان و رعاية السنن قائما ان قدر و الا فقاعدا او على جنبه حتى ياتيه اليقين (اي الموت).

قوله: الايمان بضع وسبعون شعبة: اطلق الايمان ههنا على ما يعم الاصول والفروع والاعمال والشرائع والاخلاق.

قوله: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده: اي الكامل في الاسلام الذي يستاهل لأن يطلق عليه اسم المسلم لظهور آثار اسلامه على اعضائه و جوارحه فان الاناء يترشح بما فيه، و على هذا المهاجر من هجر ما نهى الله عنه.

قوله: لايؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده: (الحديث) الحب حبان طبعي و اختياري والاول ليس في وسع الانسان، فالمراد ههنا هو الثاني و هو أن يؤثر امره و رضاه صلى الله عليه وسلم على امر من سواه و رضى من سواه فلا يطيع احدًا يامر بخلاف شريعته و سنته صلى الله عليه وسلم في امر مّا ثم هذه المحبة تجر المحبة الاولى و تجذبها حتى تحصل الاولى ثم تزيد يوما فيوما حسب الرياضة والمحنة حتى ترسخ و تتمكن في سوداء القلب فتصير ملكة راسخة و ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

قوله: ثلث من كن فيه من حلاة الايمان: (الحديث) انت تعلم ان وجدان الحلاوة هو

المقصود من اكل الحلو فمن وجدها فقد اكل و من لم يجد فكأنه لم ياكل و كان كمن اكل القند ملفوفاني عجين او شمع لايكاد يصف للناس ماذا اكل العجين والشمع او القند فقس عليه حال الايمان حتى تخرج من حضيض القال الى قلة الحال.

قوله: صلى الله عليه وسلم لايسمع بي احد من هذه الامة: اي امة الدعوة و هذا دليل على ان بعثته صلى الله عليه وسلم عامة كافة للناس من اهل الكتاب وغيرهم و دينه ناسخ للاديان كلها.

قوله: رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد: قال الحافظ لفظ الكتاب عام و معناه خاص اي المنزل من عند الله والمراد به التوراة والانجيل كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق اهل الكتاب، و قيل المراد به هنا الانجيل خاصة ان قلنا ان النصرانية ناسخة لليهودية كذا قرره جماعة و لا يحتاج الى اشتراط النسخ لأن عيسى عليه الصلوة والسلام كان قد ارسل الى بني اسرائيل بلا خلاف فمن اجابه منهم نسب اليه و من كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنًا فلا يتناوله الخبر لأن شرطه ان يكون مؤمنا بنبيه نعم من دخل في اليهودية من غير بني اسرائيل و لم يكن بحضرة عيسى عليه الصلوة والسلام فلم تبلغه دعوته يصدق عليه انه يهودي يؤمن اذ هو آمن بنبيه موسى عليه السلام و لم يكذب نبيا آخر بعده، فمن ادرك بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ممن كان بهذا المثابة و آمن به لايشكل انه يدخل في الخبر المذكور، و من هذا القبيل العرب الذين كانوا باليمن وغيرها ممن دخل منهم في اليهودية و لم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لكونه ارسل الى بني اسرائيل خاصة نعم الاشكال في اليهود الذين كانوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم و قد ثبت ان الآية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى [اولئكَ يؤتون اجرهم مرتين] (الآية) نزلت في طائفة آمنوا منهم كعبد الله بن سلام و غيره.

ففي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الآية في و فيمن آمن معي، و روى الطبراني باسناد صحيح عن رفاعة القرظي قال خرج عشرة من اهل الكتاب منهم ابو رفاعة

الى النبي صلى الله عليه وسلم فآمنوا به فأوذوا فنزلت [الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون](الآية)، فهؤلاء من بني اسرائيل و لم يؤمنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية الى ان آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم، و قد ثبت انهم يؤتون اجرهم مرتين.

قال الطيبي فيحتمل اجراء الحديث على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول تلك الاديان و ان كانت منسوخة انتهى، و ساذكر ما يؤيده بعد (فتح الملهم).

قال العبد الضعيف ابو عبيد الله شمس الدين بن الشيخ شير محمد ينبغي النظر الدقيق بعين الانصاف في معنى الحديث و مفهومه و سياقه لينكشف الغطاء عن المراد من اهل الكتب اهم النصارى فقط ام اليهود والنصارى كلاهما فعليك بالتامل الصادق فيما أتلو عليك بفضل الله و منه و بالله التوفيق فاعلم انه ذكر ههنا ثلاثة رجال و ذكر لكل واحد منهم عملان احدهما موجب لاجره مع انتفاء الاخر، و ثانيهما غير موجب لاجره مع انتفاء الآخر الذي هو قرينه مثلا الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم موجب للاجر و ان لم يسبقه ايمان بنبي آخر والايمان بنبي آخر في زمنه صلى الله عليه وسلم غير موجب للاجر مع انتفاء الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم و كذا اداء حق الله تعالى موجب للاجر مع انتفاء اداء حق الموالي و اداء حق الموالي غير موجب للاجر مع انتفاء اداء حق الله تعالى، و كذا اعتاق الامة فتزوجها موجب للاجر مع انتفاء تاديبها و تعليمها و تاديبها و تعليمها غير موجب للاجر مع انتفاء الاعتاق فانهما لنفع نفس المولى لتثقف و تتأدب و تتخلق باحسن الاخلاق فتخدم اياه احسن الخدمة.

فسياق الحديث لبيان ان الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم يجعل الايمان بنبي آخر و ان كان دينه منسوخًا ايضا موجبا للاجر و اداء حق الله تعالى يجعل اداء حق الموالي ايضا موجبا للاجر و اعتاق الامة فتزوجها يجعل تاديبها و تعليمها ايضا موجبا للاجر.

فحاصل معنى الحديث: ان هؤلاء الثلاثة استحقوا اجر عمل غير موجب للاجر بنفسه بسبب

قرانه بعمل آخر احسن و اعلى و ارفع فاذا كان سياق الحديث لهذا المعنى بعين الانصاف فهو ينادي باعلى نداء ان المراد من اهل اهل الكتاب هم اليهود والنصارى كلاهما والاقتصار على احدهما تقصير في معنى الحديث فلا تكن من القاصرين.

قوله: امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله: (الحديث)، القتال غير القتل فلا يدل على جواز قتل تارك الصلوة فان امر القتال له قواعد اخر في الشريعة الغراء حتى لو ان اهل القرية اجمعوا على ان لايؤذنوا ابدا فللامام ان يقاتلهم حتى يتوبوا و يتركوا ما اجمعوا عليه من ترك التاذين و اما القتل فانما يجوز باحد ثلاثة ردة بعد الاسلام او زنى بعد الاحصان او قتل النفس بغير حق.

قوله: من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا: (الحديث)، اي هذه الخصال امارات لحقن الدم فمن وجد فيه هذه الخصال فقد وجد فيه امارات دين التوحيد و امارات التبري من الاديان الباطلة فلا تتعرضوا لعرضه و دمه كما تتعرضون لارباب الاديان الباطلة، ثم ان وجد منه شئ من خلاف ضروريات الدين فالحديث لم يتعرض له بحكم و هو ساكت عنه فليطلب حكمه من دليل آخر.

قوله: والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا شيئاً ولا انقص منه: قيل معناه لا ازيد على هذا شيئا و لا انقص منه في التبليغ بل ابلغ كما سمعت حرفا حرفا، و قيل معناه لا ازيد عليه من عند نفسي، و قيل لا ازيد على هذا السؤال و لا انقص في العمل مما سمعته والحق عندي ان هذا كناية عن كمال الاطاعة والانقياد والاتيان بما امر به كاملا موفرا من غير تقصير بشئ مما امر به فلا اشكال.

قوله: قل لي في الاسلام قولا لا أسأل عنه احدا بعدك وفي رواية غيرك قال قل آمنت بالله ثم استقم: اي الاستقامة على التوحيد و على جميع ما امر الله تعالى به هي المغنية الشافية الكافية للتحلي والتزين بحلية الاسلام.

قوله: والله لا ازيد على هذا ولا انقص: اي في التبليغ و هو كناية عن كمال الاطاعة والانقياد كما مر فلا اشكال.

قوله: فامرهم باربع ونهاهم عن اربع: فيه اشكال مشهور بأنه اجمل باربع و فُصل بخمس، فقيل ذكر الراوي من الاربع الماموررات الايمان و هو احدها، و ترك الثلاثة الاخر نسيانا والمذكور بعده من الشهادة و اقام الصلوة و ايتاء الزكاة و صيام رمضان والاعطاء من المغنم تفسير له، و قيل:

قوله: ان تعطوا من المغنم الخمس: عطف على اربع اي امرهم باربع و امرهم بان تعطوا من المغنم الخمس، و قيل المقصود بالذكر هي الاربع الأول ثم لما كانت المحاربات جارية بينهم و بين كفار مضر كما دل عليه اول الحديث بين صلى الله عليه وسلم حكم الغنيمة علاوة الاربع لانه كان اهم لهم واحفظ لدينهم.

والحق في الجواب عندي ان ذكر الشهادتين انما هو للتوطية والتمهيد والتبرك والتذكير والمقصود بالذكر هي الاربع الاخر كما يدل عليه رواية البخاري صـ٩١٢ عن ابن عباس قال لما قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم قال مرحبا بالوفد الذين جاءوا غير خزايا و لا ندامى فقالوا يا رسول الله انا حي من ربيعة و بيننا و بينك مضر و انا لا نصل اليك الا في الشهر الحرام فمرنا بامر فصل ندخل به الجنة و ندعو به من وراءنا فقال اربع و اربع اقيموا الصلوة و آتوا الزكاة و صوم رمضان واعطوا خمس ما غنمتم و لاتشربوا في الدباء والحنتم والنقير والمزفت فهذه الرواية تدل على ان المقصود بالذكر في الماموررات هي و ذكر الشهادتين في الروايات الاخر انما هو للتذكير كيف والقوم كانوا مسلمين معتقدين التوحيد والرسالة كما يدل عليه سياق الحديث من نسبتهم الكفر الى مضر و قوله ندعو به من وراءنا وغير ذلك.

ثم اشكل على هذا الجواب بأنه صلى الله عليه وسلم عند ذكر الشهادة عقد (ما يدل على الواحدة) فعلم ان الشهادة احد الاربعة المقصورة بالذكر فكيف يخرج عنها؟ والجواب انه صلى الله عليه وسلم عقد الواحدة للاشارة الى التوحيد المفهوم من قول لا اله الا الله الم تر انه صلى الله عليه وسلم لم يعقد على ما بعد ما يدل على الاثنين او الثلاثة فذلك العقد انما كان للاشارة الى التوحيد لا للاشارة الى ان الشهادة احد الاربعة فافهم واستقم.

ثم لم يذكر فيه الحج، قال مولانا عبد العزيز اتوا عام الفتح كما في الفتح والقسطلاني، و قال القاري قال القاضي عياض انما لم يذكر الحج لأن وفادة عبد القيس كانت عام الفتح و نزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الاشهر آه، قلت: هذا خلاف ما في الفتح بان فريضة الحج نزلت سنة ست على ان عتاب بن اسيد حج بالناس سنة ثمان بامر النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم، الا ان يقال انه كان تطوعا انتهى ما قال مولانا عبد العزيز.

قوله: من اصاب ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له: في الفتح قال القاضي عياض ذهب اكثر العلماء الي ان الحدود كفارات واستدلوا بهذا الحديث و منهم من وقف لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا، لكن حديث عبادة اصح اسنادا و يمكن يعني على طريق الجمع بينهما ان يكون حديث ابي هريرة ورد أولا قبل ان يعلمه الله ثم اعلمه بعد ذلك.

قلت: حديث ابي هريرة أخرجه الحاكم في المستدرك والبزار من رواية معمر عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة و هو صحيح على شرط الشيخين و قد أخرجه احمد و عبد الرزاق عن معمر و ذكر الدارقطني ان عبد الرزاق تفرد بوصله و ان هشام بن يوسف رواه عن معمر فارسله.

قلت: و قد وصله آدم بن ابي اياس عن ابن ابي ذئب، و أخرجه الحاكم ايضا فتقوت رواية معمر و اذا كان صحيحا فالجمع الذي جمع به القاضي حسن لكن القاضي و من تبعه جازمون بان حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الانصار رسول الله صلى الله

عليه وسلم البيعة الاولى بمنى، و ابوهريرة انما اسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر فكيف يكون حديثه متقدما، و قالوا في الجواب عنه يمكن ان يكون ابوهريرة ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم و انما سمعه من صحابي آخر كان سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قديما و لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ان الحدود كفارة كما سمعه عبادة، و في هذا تعسف و يبطله ان اباهريرة صرح بسماعه و ان الحدود لم تكن نزلت اذ ذاك.

والحق عندي: ان حديث ابي هريرة صحيح و هو ماتقدم على حديث عبادة والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة و انما نص ليلة العقبة ما ذكر ابن اسحاق وغيره من اهل المغازي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن حضر من الانصار أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم و ابناءكم فبايعوه على ذلك و على ان يرحل اليهم هو و اصحابه، و سياتي في هذا الكتاب في كتاب الفتن وغيره من حديث عبادة ايضا قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره (الحديث).

و اصرح من ذلكَ في هذا المراد ما أخرجه احمد والطبراني من وجه آخر عن عبادة انه جرت قصته مع ابي هريرة عند معاوية بالشام فقال يا ابا هريرة انك لم تكن معنا اذ بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في النشاط والكسل و على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر و على ان نقول بالحق و لا نخاف في الله لومة لائم، و على ان نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم علينا يثرب فنمنعه مما نمنع منه انفسنا و ازواجنا و ابناءنا و لنا الجنة فهذه بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بايعناه عليها فذكر بقية الحديث.

و عند الطبراني له طرق اخرى و الفاظ قريبة من هذا و قد وضح ان هذا هو الذي وقع في البيعة الاولى فقد صدرت مبايعات اخرى سنذكر في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى منها هذه البيعة التي في حديث الباب في الزجر عن الفواحش المذكورة والذي يقوى انه وقعت

بعد فتح مكة بعد ان نزلت الآية التي في الممتحنة، وهي قوله تعالى [يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك] (سورة الممتحنة) و نزول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف، والدليل على ذلك ما عند البخاري في كتاب الحدود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري في حديث عبادة هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بايعهم قرأ الآية كلها و عنده في تفسير الممتحنة من هذا الوجه قال قرأ النساء، و مسلم من طريق معمر عن الزهري قال فتلا علينا آية النساء قال ان لا تشركن بالله شيئًا و لنسائي من طريق الحارث بن فضيل من الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا تبايعونني على ما بايع عليه النساء ان لاتشركوا بالله شيئًا (الحديث).

و للطبراني من وجه آخر عن الزهري بهذا السند بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة، و لمسلم من طريق ابي الاشعث عن عبادة في هذا الحديث اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النساء فهذه ادلة ظاهرة في ان هذه البيعة انما صدرت بعد نزول الآية بل بعد صدور البيعة بل بعد فتح مكة و ذلك بعد اسلام ابي هريرة بمدة، و يؤيد هذا ما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه عن ابيه عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابايعكم على ان لاتشركوا بالله شيئًا فذكر نحو حديث عبادة و رجاله ثقات، و قد قال اسحاق بن راهويه اذا صح الاسناد الى عمرو بن شعيب فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر آه، و اذا كان عبد الله بن عمرو احد من حضر البيعة و ليس هو من الانصار ولا ممن حضر بيعتهم و انما كان اسلامهم قرب اسلام ابي هريرة وضح تغاير البيعتين بيعة الانصار ليلة العقبة وهي قبل الهجرة الى المدينة و بيعة اخرى وقعت بعد فتح مكة و شهدها عبدالله بن عمرو و كان اسلامه بعد الهجرة بمدة طويلة.

و مثل ما رواه الطبراني من حديث جرير قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل ما بايع عليه النساء فذكر الحديث و كان اسلام جرير متأخرا عن ابي هريرة على الصواب، و

انما حصل الالتباس من جهة ان عبادة بن الصامت حضر البيعتين معًا و كانت بيعة العقبة من اجل ما يتمدح به فكان يذكرها اذا حدث تنويحا بسابقيته فلما ذكر هذه البيعة التي صدرت على مثل بيعة النساء عقب ذلكَ توهم من لم يقف على حقيقة الحال ان البيعة الاولى وقعت على ذلك انتهى ما في الفتح و تعقبه العيني صـ١٨٦ حيث قال: ان قوله و المبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة غير مسلم لأن القاضي عياض و جماعة من الائمة الاجلاء قد جزموا بان حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الانصار رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة الاولى بمنى و نقيم بصحة ما قالوا دلائل:

منها انه ذكر في هذا الحديث و حوله عصابة و فسروا ان العصابة النقباء هم الاثني عشر و لم يكن غيرهم هناك والدليل على صحة هذا ما في رواية النسائي في حديث عبادة هذا قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة في رهط (الحديث) و قد قال اهل اللغة ان الرهط ما دون العشرة من الرجال لايكون فيهم امرأة قال الله تعالى [و كان في المدينة تسعة رهط] (سورة النمل) قال ابن دريد و ربما جاوز ذلك قليلا قاله في العباب والقليل ضد الكثير و اقل الكثير ثلاثة و اكثر القليل اثنان فاذا اضفنا الاثنين الى التسعة يكون احد عشر، و كان المراد من الرهط هٰنا احد عشر نقيبا و مع عبادة يكون اثني شعر نقيبا، فاذا ثبت هذا فقد دل قطعا ان هذه المبايعة كان بمكة ليلة العقبة البيعة الاولى لأن البيعة التي وقعت بعد فتح مكة على زعم هذا القائل كان فيها الرجال والنساء و كانوا بعدد كثير.

والثاني ان قوله ليلة العقبة دليل على ان هذه البيعة كانت هي الاولى لانه لم يذكر في بقية الاحاديث لية العقبة و انما ذكر في حديث الطبراني يوم فتح مكة و لا يلزم من كون البيعة يوم فتح مكة ان تكون البيعة المذكورة هي اياها غاية الامر ان عبادة قد اخبر انه وقعت بيعة اخرى يوم فتح مكة و كان هو فيمن بايعوه عليه عليه السلام.

والثالث: ان ما وقع في الصحيحين من طريق الصنابحي عن عبادة رضي الله عنه قال اني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال بايعناه على ان لانشرك بالله

شيئًا(الحديث)، يدل على ان المبايعة المذكورة في الحديث المذكور كانت ليلة العقبة و ذلك لانه اخبر فيه انه كان من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة و اخبر انهم بايعوه و لم يثبت لنا ان احدا بايعه عليه السلام قبلهم فدل على ان بيعتهم اول المبايعات و ان الحدث المذكور كانت ليلة العقبة، و اما احتجاج هذا القائل في دعواه بما وقع في الاحاديث التي ذكرها من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالايات المذكورة على ما ذكره فلا يتم لانه يحتمل ان عبادة لما حضر البيعات مع النبي صلى الله عليه وسلم و سمع منه قراءة الايات المذكورة في البيعات التي وقعت بعد الحديبية او بعد فتح مكة ذكرها في حديثه بخلاف حديث البيعة الاولى فانه ليس فيه قراءة شئ من الايات و تمسك هذا القائل ايضا بما زاد في رواية الصنابحي في الحديث المذكور و لا ننتهب على ان هذه البيعة متأخرة لأن الجهاد عند بيعة العقبة لم يكن فرضا والمراد بالانتهاب ما يقع بعد القتال في المغانم و هذا الاستدلال فاسد لأن الانتهاب اعم من أن يكون في المغانم وغيرها و تخصيصه بالمغانم تحكم و مخالف للغة انتهى ما قال العيني.

فاذا سمعت ما قال العلامة العيني فالحق في معنى الحديث انه من عوقب به في الدنيا بالآفات السماوية من الامراض والاوجاع والهموم والاحزان والعاهات في الثمار والمصائب في المال والاولاد فهو كفارة له و طهور و اما مشروعية الحدود فانما هي للزجر والتوبيخ و اخلاء العالم عن الفساد كما دل عليه قوله [والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزء بما كسبا نكالا من الله و الله عزيز حكيم، فمن تاب من بعد ظلمه و اصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم] (سورة المائدة) ذكر التوبة بعد الحد فعلم منه ان الحد ليس بمكفر للذنب بل لا بد له من التوبة و كذا قوله تعالى [انما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فسادًا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم و ارجلهم من خلاف او ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا و لهم في الآخرة عذاب عظيم، الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم] (سورة الحديث) يدل على ان الحدود ليست

بكفارات لانه تعالى جعل الحد الخزي في الدنيا ثم قال [و لهم في الآخرة عذاب عظيم] فعلم منه ان مع جريان الحد الذي هو الخزي في الدنيا عذاب الاخرة باق في ذمتهم لاينجون منه الا بالتوبة والاستغفار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود عن المسلمين مااستطعتم (الحديث) دل على ان مشروعيتها ليست للتكفير فان الكفارة يحتال في اتيانها و اجراءها لا في درءها و دفعها ليبقى المسلم ملوثا بالذنب.

ثم اعلم انا معشر الاحناف مسلكنا ان مشروعية الحدود انما هي للزجر والتوبيخ و اخلاء العالم عن الفساد و مع ذلك لاننكر ان تكون كفارات بمشيئة الله و اراديته ان شاء جعلها كفارة لما روي عن بريدة قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله و تب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم اطهرك قال من الزنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابه جنون فاخبر انه ليس بمجنون فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال ازنيت قال نعم فامر به فرجم فلبثوا يومين او ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استغفروا لماعز بن مالك لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم ثم جاءته امرأة من غامد من الازد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله و توبي اليه فقالت تريد ان تردني كما رددت ماعز بن مالك انها حبلى من الزنا فقال انت قالت نعم قال لها حتى تضع ما في بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذا لا نرجمها و ندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال اليّ رضاعه يا نبي الله قال فرجمها، و في رواية انه قال لها اذهبي حتى تلدي فلما ولدت قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته و قد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها و امر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها

فتفيح الدم علىّ وجه خالد فسبها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهلا يا خالد فـو الـذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تاب صاحب مكس لغفر له ثم أتِيَ بها فصلى عليها و دفنت، رواه مسلم والله أعلم بالصواب.

قوله: ومأنقصان ديننا: النقصان لازم والنقص متعد.

قوله: وانا الدهر: اي انا المتصرف و انا الفعال لما ينسبون الى الدهر من الخير والشر والنفع والضر فاذا ذموا الدهر اي المتصرف فهم ذموني لأني انا المتصرف بيدي الأمر اقلب الليل والنهار كما اشاء و كما ارى.

قوله: مامن احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار: في الفتح صـ٤٣٦ ظاهره من أن النار محرمة على جميع الموحدين و احاديث الشفاعة دالة على ان بعضهم يعذب لكن للعلماء اجوبة عن ذلك:

منها: ما رواه مسلم عن ابن شهاب انه قال عقب حديث الباب ثم نزلت بعد ذلك فرائض وامور نرى ان الامر قد انتهى اليها فمن استطاع ان لا يغتر فلا يغتر و في كلامه نظر لأن الصلوات الخمس نزل فرضها قبل هذه الواقعة قطعا و ظاهره يقتضي ان تاركها لا يعذب اذا كان موحدا، و قيل: المراد ان من قالها مخلصا لا يترك الفرائض لأن الاخلاص يحمل على اداء اللازم و تعقب بمنع الملازمة، و قيل المراد تحريم التخليد و تحريم دخول النار المعدة للكافرين لا الطبقة المعدة للعصاة، و قيل المراد تحريم دخول النار بشرط حصول قبول العمل الصالح والتجاوز عن السيئ و الله اعلم انتهى ما في الفتح.

و في المرقاة الا حرمه الله على النار هو استثناء مفرغ اي ما من احد يشهد محرم على شئ الا محرما على النار والتحريم بمعنى المنع حكى عن جماعة من السلف منهم ابن المسيب ان هذا كان قبل نزول الفرائض والامر والنهي، و قال بعضهم معناه من قال الكلمة و ادى حقها فريضتها فيكون الامتثال والانتهاء مندرجين تحت الشهادتين، و هذا قول الحسن البصري، و قيل ان ذلك لمن قاله عند الندم والتوبة و مات على ذلك قبل ان يتمكن من الاتيان بفرض

آخر و هذا قول البخاري والاقرب ان يراد تحريم الخلود انتهى.

قال ابو عبيد الله: والحق عندي في الجواب ان حديث معاذ هذا مختصرة قد خرم فذهب بعضه لما سياتي في آخر الفصل الثالث من هذا الكتاب عن معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقي الله لايشرك به شيئًا و يصلي الخمس و يصوم رمضان غفر له، قلت افلا ابشرهم يا رسول الله قال دعهم يعملوا رواه احمد، فقد ذكر فيه بعض الاعمال من الصلوات الخمس و صوم رمضان فقس عليه البواقي، و اما المصنف (اي صاحب المشكوة) رحمه الله فحاول الجواب عن هذا الاشكال بصنيعه في ترتيب الاحاديث و هو انه اتى برواية ابي ذر عقيب هذا و فيه ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة (الحديث) فكانه يشير الى ان المراد من الشهادة في حديث انس هي الشهادة التي مات عليها و لم يرتد عنها (والعياذ بالله) و الى ان المراد من التحريم على النار في حديث انس هو التحريم على سبيل الخلود اي حرم الله تخليده في النار لما في رواية ابي ذر: الا دخل الجنة: ثم ساق رواية عبادة بن الصامت و فيه ان عيسى عبد الله و رسوله و ابن إمته و كلمته القاها الى مريم و روح منه والجنة والنار حق ادخله الله الجنة على ما كان من العمل، ففيه ذكر اشياء اخر مع الشهادتين فكان المراد من الشهادتين في حديث انس هي الشهادتان المقرونتان مع اشياء اخر من ضروريات الدين فبهذا الصنيع حاول المصنف الجواب عن الاشكال في حديث انس والجواب الحق ما ذكرت من قبل من أن الحديث قد اختصر و خرم فذهب اليه بعضه و هو ذكر الصلوات الخمس و صوم رمضان والحق احق بالاتباع.

قوله: اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله: اي مغفرة الذنوب السابقة داخلة في كلية ان الاسلام يهدم ما كان قبله فاي حاجة الى الاشتراط فانما يحتاج الى الاشتراط فيما لم يحصل سوى الاشتراط و هذا الذي تبغي حاصل بدون الاشتراط فاي حاجة الى الاشتراط.

قوله: الصوم جنة: الصوم والصدقة والقرآن كلها منجيات من عذاب الله لكن في تاثيرها في

دفع العذاب اختلاف فالصدقة تدفع بطريق اطفاء غضب الله كما يطفئ الماء النار والصوم بطريق التبعيد من العذاب فان العذاب في الحقيقة هي الاهواء النفسانية فالصوم كما يبعد من الاهواء النفسانية كذلك يبعد من عذاب الله بل تبعيده من الاهواء هو بعينه تبعيده من عذاب الله والقرآن صفة الله و فيه جلال عظيم فهو بجلاله يقابل العذاب و يدفعه بطريق المحاجة عن اصحابه اذ هو المناسب بجلاله فانه صفة الله.

قوله: افضل الاعمال الحب في الله: لما اختلفت الروايات في افضل الاعمال واحبها الى الله ففي بعض الروايات يذكر شئ و في اخرى شئ آخر حاولوا التوجيه والتطبيق فيما بين الروايات فالشيخ الاكبر رحمه الله قال انه فرق بين الاحبية والافضلية والخيرية فالاحب شئ آخر والافضل شئ آخر والخير آخر فلا تعارض فيما بين الروايات التي ذكر في بعضها احب الاعمال شئ و في اخرى افضل الاعمال شئ آخر.

و قال الطحاوي رحمه الله: ان احب الاعمال نوع يندرج تحته اعمال شتى ذكر بعضها في رواية والبعض الاخر في رواية اخرى فلا اشكال ثم معنى

قوله: الحب في الله والبغض في الله: انه يحب من يحب لاجل انه عبد من عباد الله الصالحين و يبغض من يبغض لاجل انه عدو لله و عاص له.

قوله: لا ايمان لمن لا امانة له: كلمة لا ههنا لنفي الكمال و كذا في لا دين لمن لا عهد له.

قوله: من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار: اعلم انه يذكر في اكثر الاحاديث تاثير المفردات من الاعمال بأنه كذا و كذا كما يذكر في كتب الطب تاثير المفردات من الادوية بان هذا الشئ حار يابس و ذاك الشئ حار رطب الى غير ذلك ثم بعد التركيب والمزاج لا يبقى ذلك التاثير بعينه بل يحدث تاثير آخر مناسب للمزاج كذلك ما يذكر في اكثر الاحاديث هو تاثير المفردات من الاعمال ثم اذا جاء التركيب والانضمام و صار الامر مركبا من اشياء مختلفة في التاثير و حدث مزاج يحدث تاثير آخر ايضا مناسب للمزاج مثلا اجتمع في امر شهادة ان لا اله الا الله و ان محمدا رسول الله تاثيرها تحريم النار

والزنا او السرقة او قطع الطريق او قتل النفس بغير حق و شيء آخر تاثيره ما يضاد تاثير شهادة ان لا اله الا الله و ان محمدا رسول الله فباجتماع هذين الامرين المتضادين في التاثير يحدث تاثير آخر مناسب للمزاج والتركيب وانضمام بعض الاعمال الى بعضها فاحفظه فانه ينفعك في فهم معاني كثير من الاحاديث و اما المصنف رحمه الله فسلك بصنيعه مسلكا آخر في تفهيم مراد الحديث و معناه و هو انه جاء عقيب هذا برواية عثمان رضي الله عنه، و فيه من مات و هو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة، ثم ساق حديث جابر رضي الله عنه و فيه: من مات لايشرك بالله شيئًا دخل الجنة، فالمصنف رحمه الله يشير بهذا الترتيب في الاحاديث ان ما في حديث عبادة بن الصامت من التحريم على النار هو تحريم التخليد في النار لأن آخر الموحد يصير الى الجنة لا محالة بفضله و منه تعالى شانه.

ثم اعلم ان المحدثين من اصحاب المتون كثيرا يفهمون معاني الاحاديث بصنيعهم في ترتيب الاحاديث من وضع بعضها عقيب بعض و ادخال بعضها تحت ترجمة و بعضها تحت ترجمة اخرى لاسيما الامام المسلم الذي هو امام الائمة في ترتيب الاحاديث و وضع بعضها عقيب بعض فانه يشير بهذا الى رموز غوامض دقيقة يتنبه لها الحذاق المهرة من اصحاب هذا الشان.

قوله: ان بئر خارجة: بتنوين بئر و خارجة صفة لها اي بئر خارجة من الحائط.

قوله: الربيع الجدول: تفسير من بعض الرواة مدرج.

قوله: ابوهريرة: اي فقال انت ابوهريرة فهو استفهام بحذف همزة الاستفهام والمبتدأ والاستفهام ههنا لتسكين قلب ابي هريرة و لتمهيد ما يقول صلى الله عليه وسلم بعده.

قوله: قلت كنت بين اظهرنا فقمت الخ: قد يطول الكلام مع الاحبة حيث الاصغاء مقصود كما وقع لموسى عليه السلام في جواب قوله تعالى [و ما تلكَ بيمينك يا موسى قال هي عصايَ اتوكأ عليها و اهش بها على غنمي و لي فيها مآرب اخرى](سورة طه) فكذلك طول ابوهريرة رضي الله عنه ههنا ليصغى صلى الله عليه وسلم اليه يستلذ بلذة الخطاب والكلام

معه صلى الله عليه وسلم طويلا.

قوله: واعطاني نعليه: ان الصحابة كانوا فزعين من فراق النبي صلى الله عليه وسلم و ابطائه عليهم فأعطاه نعليه و امره بالذهاب اليهم ليردهما فتسكن قلوبهم برؤيتهم اياهما و فزعهم هذا كان من ابين العلامات الدالة على فرط محبتهم اياه و هو مستوجب للسعادة الابدية والبشارة بها فلذا بشرهم بالجنة.

قوله: ارجع يا اباهريرة: رأى عمر رضي الله عنه ان الجنة قد استحقت لهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث لامرد لها و انما بقي الانباء والتبشير بها و ليس فيه كثير فائدة بل فيه مظنة الاتكال والقعود عن تحصيل درجات الكمال فلذا امرابا هريرة بالرجوع والسكوت ثم اذا وافق النبي صلى الله عليه وسلم اياه أيضًا على ذلك فلا اشكال.

قوله: قال عثمان وكنت منهم: اي ممن يوسوس بسبب شدة الحزن حين توفي صلى الله عليه وسلم فهو يدل على كمال محبته اياه صلى الله عليه وسلم.

قوله: قلت ما فعلت: اي مافعلت عدم الرد.

قوله: فقال عمر بلي والله لقد فعلت: اي فعلت عدم الرد.

قوله: والله ما شعرت انك مررت ولا سلمت: تقدير العبارة والله ما شعرت انك مررت و لا شعرت انك سلمت.

قوله: قبل ان نسأله عن نجاة هذا الامر: والمراد من هذا الامر هي الوسوسة ايّ شيئ ينجي عن الموسوسة.

قوله: من قبل مني الكلمة التي عرضت على عمي فردها فهي له نجاة: اي من قبل كلمة لا اله الا الله واستيقن به خالصا من قلبه فهي له نجاة عن الوساوس والخطرات فينبغي للمؤمن ان يكثر من ذكر لا اله الا الله آناء الليل و اطراف النهار لينجو من الوساوس والخطرات.

و في مسند احمد ٨١١ عن محمد بن جبير بن مطعم ان عثمان رضي الله عنه قال تمنيت ان اكون سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا ينجينا مما يلقي الشيطان في انفسنا فقال ابوبكر رضي الله عنه قد سالته عن ذلك فقال ينجيكم من ذلك ان تقولوا ما امرت به عمي ان يقوله فلم يقله، قال المحقق ولي الله الدهلوي في ازالة الخفاء ٢٨١٢ (باز جمع از مسلمين محققين راكه مبشر به بهشت بودند مثل حضرت عثمان و طلحه بعد وفات آنحضرت صلى الله عليه وسلم شبه عظيم پيش إن رجالاً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حزنوا عليه حتى كاد بعضهم يوسوس و في بعض الفاظ الحديث انهم ابتلوا بحديث النفس و في رواية محمد بن جبير بن مطعم عن عثمان قال تمنيت ان اكون سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا ينجينا مما يلقي الشيطان في انفسنا در علاج اين داهيه متحير شدند و ندانستند كه نجات اين امر چيست صديق اكبر وجه نجات ازين داهيه شديده ارشاد فرمود عن النبي صلى الله عليه وسلم ينجيكم من ذلك ان تقولوا ما امرت به عمي ان يقوله فلم يقله أخرجه احمد و ابو يعلى بطريق مختلفة و الفاظ متغايرة يفسر بعضها بعضا و حاصل اين قصه آنست كه قوم معتاد بودند بدوام صحبت آنحضرت صلى الله عليه وسلم و حالت اتصال كه سرّ و روح بكارهای خود مشغول باشند بصحبت آنجناب كسب مى نمودند چون سعادت صحبت از دست رفت و آن حالت مفقود شد در تفرقه افتادند و حديث نفس برايشان مستولى گشت حضرت صديق كه خليفه مطلق آنحضرت بود و نائب برحق او صلى الله عليه وسلم در علم ظاهر و باطن طريقه ذكر تعليم نمود اينست معنى اين قصه كه بعد جمع طرق حديث مفهوم گشت فلا تغتر باقاويل الناس في ذلك و اين اول احياء طريقه صوفيه است كه از دست خليفه اول رضي الله عنه و ارضاه بظهور پيوست انتهى).

قوله: <u>اما يعزّ بهم فيجعلهم من اهلها</u>: بان يقبلوه و يصدقوه و يقولوا به و يكونوا من اهل التوحيد والاسلام.

قوله: او يذلهم فيدينون لها: اي يدينون و ينقادون لاهلها و يصيرون من اهل الذمة فيعطون الجزية عن يد وهم صاغرون.

قوله: ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان: اي ما علامة الايمان كما يظهر من جوابه صلى الله عليه وسلم قال ذا سرتك حسنتك و ساءتك سيئتك فـــت مـؤمن اي السرور بالحسنة والحزن بالسيئة علامة الايمان فمن وجدا فيه فهو مؤمن.

قوله: فما الاثم: اي ما علامة الاثم.

باب الكبائر وعلامات النفاق

قوله: باب الكبائر وعلامات النفاق: قال العلماء رحمهم الله تعالى لا انحصار للكبائر في عدد مخصوص و قد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه انه سئل عن الكبائر السبع ما هي فقال هي الى سبعين، و يروى الى سبعمائة اقرب و قد اختلف العلماء رحمهم الله في حد الكبيرة و تميزها من الصغيرة فجاء عن ابن عباس رضي الله عنه كل شئ نهى الله عنه فهو كبيرة و بهذا قال الاستاذ ابو اسحاق الإسفرائيني الفقيه الشافعي الامـام فـي الاصـول والفقـه، و حكـى القاضي عياض رحمه الله هذا عن المحققين، واحتج القائلون بهذا بان كـل مخالفـة فهـي بالنسبة الى جلاله تعالى كبيرة، و ذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف الى انقسام المعاصي الى صغائر و كبائر و هي مروي ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما و قد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة و استعمال سلف الامة و خلفها، قال الامام ابو حامد الغزالي في كتابه البسيط في المذهب و انكار الفرق بين الصغيرة لا يليق بالفقه و قد فهما من مدارك الشرع و هذا الذي قاله ابو حامد غيّره بمعناه و لا شك في كون المخالفـة قبيحة جدا بالنسبة الى جلال الله تعالى و لكن بعضها اعظم من بعض و تنقسم باعتبار ذلك الى ما تكفره الصلوات الخمس او صوم رمضان او الحج او العمرة او الوضوء او صوم عرفة او صوم عاشوراء او فعل الحسنة او غير ذلك مما جاءت به الاحاديث الصحيحة، و الى ما

لايكفره ذلك كما ثبت في الصحيح ما لم يغش كبيرة فسمى الشرع ما تكفره الصلوة و نحوها صغائر، و ما لا تكفره كبائر و لا شك في حسن هذا و لا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة الى جلال الله تعالى فانها صغيرة بالنسبة الى ما فوقها لكونها اقل قبحا و لكونها يستره التكفير والله أعلم.

و اذا ثبت انقسام المعاصي الى الصغائر والكبائر فقد اختلفوا في ضبطه اختلافا كثيرا منتشرا جدا، فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال: الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار او غضب او لعنة او عذاب و نحو هذا عن الحسن البصري، و قال آخرون هي ما وعد الله عليه بنار او حد في الدنيا و قال ابو حامد الغزالي في البسيط، والضابط الشامل المعنوي في ضبط الكبيرة ان كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف و حذارندم كالمتهاون بارتكابها والمتجرئ عليها اعتبارا فما اشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة، و ما يحمل على فلتات النفس واللسان و فترة مراقبة التقوى و لا ينفك عن تندم يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية فهذا لايمنع العدالة و ليس هو بكبيرة.

و قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله في فتاواه الكبيرة: كل ذنب كبر و عظم عظما يصح معه ان يطلق عليه اسم و وصف بكونه عظيما على الاطلاق، قال فهذا حد الكبيرة، ثم لها امارات منها ايجاب الحد و منها الايعاد عليها بالعذاب بالنار و نحوها في الكتاب والسنة، و منها وصف فاعلها بالفسق نصًا، و منها اللعن كلعن الله سبحانه و تعالى من غير منار الارض.

و قال الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام في كتابه القواعد اذا اردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنوب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن اقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر و ان ساوت ادنى مفاسد الكبائر اوربت عليه فهي من الكبائر، و من شتم الرب سبحانه و تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم او استهان بالرسل او كذب واحدا منهم او ضمخ الكعبة بالعذرة او القى المصحف في القاذورات فهي

من اكبر الكبائر، و لم يصرح الشرع بأنه كبيرة و كذلك لو امسك امرأة محصنة لم يزن بها او امسك مسلما لم يقتله فلا شك ان مفسدة ذلك اعظم من مفسدة اكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر، كذلك لو دل الكفار على عورات المسلمين مع علمه انهم يستأصلون بدلالته و يسبون حرمهم و اطفالهم، و يغنمون اموالهم فان نسبته الى هذه المفاسد من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر قال و قد نص الشرع على ان شهادة الزور و اكل مال اليتيم من الكبائر فان وقعا في مال خطير فهذا ظاهر و ان وقعا في مال حقير فيجوز ان يجعلا من الكبائر خطاما عن هذه المفاسد كما جعل شرب قطرة من الخمر من الكبائر و ان لم تتحقق المفسدة، و يجوز ان يضبط ذلك بنصاب السرقة قال والحكم بغير الحق كبيرة فان شاهد الزور متسبب والحاكم مباشر فاذا جعل السبب كبيرة، فالمباشر اولى قال و قد ضبط بعض العلماء الكبائر كل ذنب قرن به وعيد او حد او لعن فعلى هذا كل ذنب علم ان مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد او الحد او اللعن او اكثر من مفسدته فهو كبيرة، ثم قال والاولى ان تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه اشعار اصغر الكبائر المنصوص عليها والله أعلم، قال الحافظ في الفتح و هذا ضابط جيد و قال اصحابنا الحنفية رحمهم الله ان الكبيرة كل ما يسمى فاحشة كاللواطة و نكاح منكوحة الاب او ثبت لهما بنص قاطع عقوبة في الدنيا او في الآخرة.

و قال شمس الائمة الحلواني في كل ما كان شنيعا بين المسلمين و فيه هتك الله والدين فهي كبيرة، كذا في شرح الاحياء.

قال العبد الضعيف غفر الله له ذنوبه الكبائر والصغائر والذي تحصل من مجموع الاقوال والادلة عند هذا العبد الضعيف والله أعلم، ان اسم الكبيرة والصغيرة يطلق تارة على بعض الذنوب حقيقة و تارة بالاضافة الى ما سواها من الذنوب و مقايسة بعضها ببعض فالاولى الكبائر والصغائر الحقيقة والثاني الكبائر والصغائر الاضافية النسبية، قال الغزالي في الاحياء ما من ذنب الا و هو كبير بالاضافة الى ما دونه و صغير بالاضافة الى ما فوقه.

فالمصاحبة مع الاجنبية كبيرة بالاضافة الى النظرة صغيرة بالاضافة الى الزنا و قطع اليد يد المسلم كبيرة بالاضافة الى ضربه صغيرة بالاضافة الى قتله، و من ههنا قال سفيان الثوري الكبائر ما كان فيه المظالم بينك و بين العباد والصغائر ما كان بينك و بين الله لأن الله كريم يعفو واحتج بحديث يزيد بن هارون عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي منادي من قبل بطنان العرش يوم القيامة يا امة محمد ان الله عز وجل قد عفا عنكم جميعكم المؤمنين والمؤمنات فتواهوا المظالم بينكم و ادخلوا برحمتي، قلت: مراد سفيان ان الذنوب التي بين العبد و بين الله اسهل امرا من مظالم العباد فانها تزول بالاستغفار والعفو والشفاعة و غيرها، و اما مظالم العباد فلا بد من استيفائها.

و في المعجم للطبراني: الظلم عند الله يوم القيامة ثلاثة دواوين، ديوان لا يغفر الله منه شيئًا و هو الشرك بالله ثم قرأ [ان الله لايغفر ان يشرك به](سورة النساء) و ديوان لا يترك الله منه شيئًا وهومظالم العباد بعضهم بعضا، و ديوان لا يعبأ الله به شيئًا و هو ظلم العبد نفسه بينه و بين الله. و معلوم ان هذا الديوان مشتمل على الكبائر والصغائر لكن مستحقه اكرم الاكرمين و ما يعفو عنه من حقه و يهبه اضعاف اضعاف ما يستوفيه فامره اسهل من الديوان الذي لايترك منه شيئًا لعدله و ايصال كل حق الى صاحبه، و قال مالك بن مغول الكبائر ذنوب اهل البدع والسيئات ذنوب اهل السنة.

قلت: يريد ان البدعة من الكبائر و انها اكبر من كبائر اهل السنة فكبائر اهل السنة صغائر بالنسبة الى البدع و هذا معنى قول بعض السلف البدعة احب الى ابليس من المعصية لأن البدعة لايتاب منها والمعصية يتاب منها ثم الكبائر والصغائر الحقيقية على ضربين اما ان يكون صغرها و كبرها لامر في حد ذاتها و سنخ نفسها او لامر خارج عنها من احوال فاعلها و عوارض تلحقها و لا باس بان تسمى الأول كبيرة و صغيرة بالذات والثاني بالعرض و يشبه هذا التقسيم ما قاله الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: اعلم ان الكبيرة والصغيرة باعتبارين احدهما بحسب حكمة البر والاثم والثاني هما بحسب الشرائع والمناهج

المختصة بعصر بدون عصر، اما الكبيرة بحسب حكمة البر والاثم فهي ذنب يوجب العذاب في القبر و في المحشر ايجابًا قويا و يفسد الارتفاقات الصالحة افسادًا قويا و يكون من الفطرة على الطرف المخالف جدا، والصغيرة ما كان مظنة لبعض ذلكَ او مفضيا اليه في الاكثر او يوجب بعض ذلكَ من وجه و لا يوجبه من وجه كمن ينفق في سبيل الله و اهله جياع فيدفع رذيلة البخل و يفسد تدبير المنزل، و اما بحسب الشرائع الخاصة فما نصت الشريعة على تحريمه او وعد الشارع عليه بنار او شرع عليه حدًا او سمى مرتكبه كافرًا خارجا عن الملة ابانة بقبحه و تغليظًا لامره فهو كبيرة و ربما يكون شئ صغيرة بحسب حكمة البر والاثم كبيرة بحسب الشريعة و ذلك ان الملة الجاهلية ربما ارتكبت شيئًا حتى فشا الرسم به فيهم لايخرج منهم الا ان تقطع قلوبهم ثم جاء الشرع ناهيا عنه و حصل منهم لجاج و مكابرة و حصل من الشرع تغليظ و تحديد بحسب ذلك حتى صار ارتكابها كالمناواة الشديدة للملة و لا يتاتى الاقدام على امثلته الا من كل مارد متمرد لا يستحيي من الله و لا من الناس فكتب كبيرة عند ذلك.

اما تعريف الكبائر والصغائر الحقيقية بالذات مع قطع النظر عن الاضافة الى غيرها والعوارض التي تلحقها من خارج، و قال السدي المفسر في تفسير [ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم] الآية(سورة النساء)، ان الكبائر ما نهى الله عنه في الذنوب الكبار والسيئات مقدماتها و توابعها ما يجتمع فيه الصالح والفاسق مثل النظرة واللمسة والقبلة و اشباهها، واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم العينان تزنيان والرجلان تزنيان ويصدق ذلك كله الفرج و يكذبه، و مراده كما زعم الشيخ شمس الدين بن القيم ان المنهي عنه قسمان: احدهما ما هو مشتمل على المفسدة بنفسه و نفس فعله منشأ المفسدة و هذا كبيرة كقتل النفس والسرقة والقذف والزنا، والثاني: ما كان من مقدمات ذلك و مباديه كالنظر واللمس والحديث والقبلة الذي هو مقدمة الزنا فهو من الصغائر فالصغائر من جنس المدمات والكبائر من جنس المقاصد والغايات، و هذا هو مختار شيخنا المحمود و شيخه

قاسم العلوم والخيرات رحمهما الله، و لعل قول الحليمي ان الكبيرة كل محرم لعينه منهي عنه في نفسه اشارة الى هذا المعنى للكبيرة و اما قول النووي رحمه الله قال العلماء ان الاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة.

و روي عن عمر وابن عباس و غيرهما رضي الله عنهما: لا كبيرة مع استغفار و لا صغيرة مع اصرار، معناه ان الكبيرة تمحى بالاستغفار والصغيرة تصير كبيرة بالاصرار، قال الشيخ ابو محمد بن عبد السلام في حد الاصرار هو أن تكرر منه الصغيرة تكرارا يشعر بقلة مبالاته بدينه اشعار ارتكاب الكبيرة لذلك قال و كذلك اذا اجتمعت صغائر مختلفة الانواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به اصغر الكبائر و كذلك قول ابن القيم في المدارج ان العبد كلما صغرت ذنوبه عنده كبرت عند الله و كلما كبرت عنده صغرت عند الله، والحديث يدل على هذا المعنى فان الصحابة لعلو مرتبتهم عند الله و كمالهم كانوا يعدون تلك الاعمال موبقات و من بعدهم بنقصان رتبتهم منهم و تفاوت ما بينهم صارت تلك الاعمال في اعينهم ادق من الشعر.

قال الشاعر:

لايحقر الرجل الرفيع دقيقة ... في السهو فيها للوضع معاذر
فكبائر الرجل الصغير صغار ... صغائر الرجل الكبير كبائر

و أيضًا قوله ان الكبيرة قد يقترن بها من الحياء والخوف والاستعظام لها ما تلحقها بالصغائر و قد يقترن بالصّغيرة من قلة الحياء و عدم المبالاة و ترك الخوف والاستهانة بها ما يلحقها بالكبائر بل يجعل في اعلى رتبتها و هذا امر مرجعه الى ما يكون بالقلب و هو قدر زائد على مجرد الفعل والانسان يعرف ذلك من نفسه وغيره.

فهذه الاقوال و امثالها تتألف بتعريف الكبائر والصغائر بالعرض التي يكون صغرها و كبرها لامور خارجة عن حدود ذواتها، و اما قولهم الكبيرة كل ذنب ختمه الله تعالى بنار او غضب او لعنة او عذاب فهذا و ما شابهه ليس تحديدا لكبيرة في الحقيقة بل تعريف بالامارات التي

توجب لك المعرفة ببعض مصاديق الكبائر والصغائر كما نبه عليه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح و بالله التوفيق و منه العصمة (فتح الملهم ۲۵۱\۱، ۲۵۲).

قوله: ان تدعو لله ندا وهو خلقك: فيكون هذا ظلمًا من العبد على خالقه و مالك ناصيته فلا محالة يكون اكبر الكبائر الذي جزاءه التخليد في النار الا ان يتوب و يؤمن.

قوله: ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك: هذا الذنب متضمن للذنوب الثلاثة قتل النفس بغير حق و قطع الرحم و عدم التوكل والاعتماد على الله تعالى في الرزق مع انه تعالى شانه، قال في كلامه المجيد: [لا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم و اياكم](الآية)

قوله: ان تزني حليلة جارك: هذا الذنب متضمن للذنبين الزنا و اتلاف حق الجوار مع ان الجار يتوقع من الجار الذب عنه و عن حريمه و يامن بوائقه و يطمئن اليه.

قوله: وعقوق الوالدين: ما لم يامرا بالشرك و معصية الخالق قال الله تعالى [و ان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما و صاحبهما في الدنيا معروفا] (الآية) و ايضا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. (الحديث)

ثم اعلم ان الله تعالى هو الخالق البارئ المصور الذي أخرج الإنسان من كتم العدم الي بقعة الوجود فهو الخالق الحقيقي المستحق للعبادة والشكر والوالدين هما السبب الظاهري لمجيئه الى معرض الوجود فلذا ترى في الكلام المجيد قران حقهما بحقه تعالى قال تعالى [واعبدوا الله و لا تشركوا به شيئًا و بالوالدين احسانا] (الآية) و قال الله تعالى [ان اشكر لي و لوالديك] (الآية) "ى غير ذلك من الآيات.

قوله: وشهادة الزور: اعلم انما جاء في الكلام المجيد من قوله تعالى [و احلت لكم الانعام الا ما يتلى عليكم فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور، حنفاء لله غير مشركين به] (سورة الحج) فالمراد من قول الزور فيه هو النذر لغير الله والذبح على اسم غير الله كما يدل عليه السياق نعم يدخل في عموم قول الزور شهادة الزور ايضا فلا تغفل.

قوله: اجتنبوا السبع الموبقات: لعل هذه السبع هي الابواب السبع لجهنم قال الله تعالى [لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم] (سورة الحجر) فالمشركون يدخلون من باب الشرك والساحرون من باب السحر والقاتلون بغير حق من باب القتل بغير حق و على هذا القياس والله أعلم.

قوله: لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الخ: اي هذه الافعال منافية لمقتضى الايمان فالمرتكب لهذه الافعال عامل على خلاف مقتضى الايمان فهو و غير المؤمن سواء كما ان العالم الذي يعمل على خلاف مقتضى علمه هو والجاهل سواء كما نبه عليه علماء المعاني.

قوله: آية المنافق ثلاث: المراد من المنافق ههنا هو المنافق العملي.

قوله: اربع من كن فيه كان منافقا خالصا: المراد من المنافق ههنا أيضًا هو المنافق في العمل اي كان منافقا خالصا في العمل.

قوله مثل المنافق كالشاة العائرة بين الغنمين: تشبيه بليغ في تردده و تحيره و عدم استقامته على الطريق المستقيم و ذهابه الى هذه الطائفة مرة و انسلاكه في زمرتهم للاغراض الدنية الدنياوية و الى هذه مرة لتلك الاغراض بحالة الشاة العائرة بين الغنمين اي الثلتين لطالبة للفحل لتفوز منه على وطي و تقضي حاجته منه ليسكن اضطرابها.

قوله: اذهب بنا الى هذا النبي: معناه في الهندية (چلیں ہم اس نبی کی طرف) و تسميته اياه صلى الله عليه وسلم بالنبي انما هو على زعمه صلى الله عليه وسلم لا على اعتقاد منه بأنه نبي فانه لم يكن يعتقد انه صلى الله عليه وسلم نبي من عند الله و الا لكان مؤمنا به صلى الله عليه وسلم والامر على خلاف ذلك فانه كان يهوديا كافرا منكرا النبوته صلى الله عليه وسلم.

قوله: عن آيات بينات: قال السيد في حاشيته المراد بالآيات ههنا اما المعجزات التسع المذكورة في القرآن فعلى هذا قوله و لا تشركوا كلام مستانف ذكره عقيب الجواب، و لم يذكر الراوي الجواب استغناء بما في القرآن او لغيره و اما الاحكام العامة الشاملة للملل كلها

و بيانها ما بعدها.

فأن قلت: كيف يكون جوابا و هو عشر خصال؟ اجيب بان الزيادة على الجواب جائز و هو قوله عليكم خاصة غير شامل بسائر الاديان لا تعلق له بسؤالهم و لهذا غير السياق انتهى كلامه مختصرا (مرقاة).

قوله: قالا نشهد انك نبي: هذه الشهادة ليست هي الشهادة المرادفة للايمان حسب قوله تعالى [يعرفونه كما يعرفون ابناءهم] (سورة البقرة)

قوله: قالا ان داود عليه السلام دعا ربه ان لا يزال من ذريته نبي: اي دعى ان يكون النبوة مقصورا في ذريته الى يوم القيامة لا يتجاوزها الى غيرها و انت لست من ذريته فكيف نسلم نبوتك و نؤمن بك واليهود على خلافه فنخشي إن نؤمن بك ان يقتلونا و بين كلاميهما تناقض صريح حيث قالا أولا نشهد انك نبي ثم قالا ان داود عليه السلام دعى ربه ان لا يزال من ذريته نبي [اى و انت لست من ذريته فكيف تكون نبيا على خلاف دعائه و هو نبي و دعاء النبي مستجاب] و لكن الكذوب لايستحيي من التناقض في كلامه كما لا يستحيي من الكذب والافتراء و هذا كذب وافتراء منهما على داودعليه السلام فانه لم يدع بذلك قط كيف و لو كان حيا في زمنه صلى الله عليه وسلم لما وسعه الا اتباعه صلى الله عليه وسلم كما قال صلى الله عليه وسلم في حق موسى عليه السلام انه لو كان حيا لما وسعه الا اتباعي ثم قرأ التوراة والزبور و فيهما بشارة بعثه صلى الله عليه وسلم فكيف يدعو ربه على خلاف ما قرء في التوراة والزبور.

قوله: ثلاث من اصل الايمان: اي من اساس الايمان و قاعدته و مما يبتني عليه امر الايمان.

قوله: الكف عمن قال لا اله الا الله: اي عمن قال لا اله الا الله محمد رسول الله فان الايمان بالرسالة ايضا داخل في الايمان المعتبر في الشريعة كما ان الايمان بالتوحيد داخل فيه، فترك محمد رسول الله احالةً الى البداهة والضرورة.

فالحاصل ان من يؤمن بأنه لامعبود و لا اله الا الله و لا يشرك به تعالى شيئًا في الصفات الخاصة له تعالى من علم الغيب والسمع والبصر والقدرة على وجه الاحاطة التامة و لا في العبادة الاعتقادية والعملية فلا يعتقد متصرفا في الامور تصرفا فوق الاسباب الطبعية الا اياه (وهي العبادة الاعتقادية) ولا يعبد الا اياه و لا يركع الا اياه و لا يسجد الا اياه و لا ينذر الا له و لا يقسم الا به و لا يدعو في الحاجة من جلب المنافع و دفع المضار الا اياه، و يؤمن بأنه صلى الله عليه وسلم رسول الله جاءنا بالبينات ختم الله به النبيين فلا نبي بعده فهو مؤمن والكف عنه والاحتراز عن اذاه و عن دمه و ماله و عرضه من اصل الايمان لاتكفره بذنب و خطيئة فانه بالذنب والخطيئة لايخرج عن زمرة المؤمنين و لا يدخل في زمرة الكافرين و لا يحل تكفيره و نسبة الكفر اليه بارتكاب الذنوب والمعاصي ما لم يكن مستحلا لها و منكراً لضروريات الدين فان الايمان هو تصديق القلب وانقياده للتوحيد والرسالة فما دام يكون متصفا به و متحليا بحليته لايجوز اطلاق الكفر عليه.

قوله: والجهاد ماض مذ بعثني الله: ليس المقصود منه الاخبار بوقوعه دائما ابدا مستمرا بحيث لايمر على الدنيا ساعة الا و هو يوجد فيها فانه خلافِ الواقع كما تراه فانه يوجد في زمان و لا يوجد في زمان يوجد اياما و لا يوجد اياما، بل المقصود منه ان حكمه و مشروعيته ماض دائما ابدا مستمرا الى يوم القيامة بحيث لايبطله جور جائر و لا عدل عادل.

قوله: والايمان بالاقدار: يعني جميع ما يجري في العالم هو من قضاء الله و قدره و ليس الامر آنفا.

قوله: اذا زنى العبد خرج منه الايمان فكان فوق رأسه كالظلة: هذا يدل على امرين فعل الزنا و قبحه و بُعده عن الايمان غاية البعد و عدم انقطاع الايمان عنه بالكلية فانه في هذه الحالة ايضا يكون عليه مثل الظلة يحفظه من عذاب الله مهما امكن منه كما يحفظه الظلة من حر الشمس.

قوله: فأذا خرج من ذلك العمل رجع اليه الايمان: اي اذا فرغ من ذلك العمل رجع اليه الايمان لانه لم يكن منقطعا منه بالكلية و انما خرج منه حين خرج لتنفره من ذلك الفعل و لحفظه اياه من عذاب الله مهما امكن منه فصار كالظلة يحفظه من فوق.

قوله: فأنه رأس كل فاحشة: فانه حين شربه يذهب بالعقل فاذا ذهب العقل يركب كل عشواء خبطاء و لا يبالي ما فعل من القبائح والفواحش والمنكرات.

قوله: انما النفاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اليوم فانما هو الكفر او الايمان: اي حكمه بعدم التعرض لاهله والستر عليهم كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصالح كانت مستقرة على ذلك الزمان اما اليوم فلم تبق تلك المصالح فنحن ان علمنا انه كافر سرا قتلناه حتى يؤمن (لمعات)

والحق ان معنى الحديث على ما يفهم من بعض روايات البخاري ان صورة النفاق انما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كانوا يسرون الكفر فاما اليوم فلم يبق صورة النفاق حيث صاروا الى الكفر البواح لايسرون شيئًا من عقائدهم الباطلة، فاليوم وصل النفاق الى الكفر البواح و لم يبق سرا و نفاقا على ما كان.

باب في الوسوسة

قوله: قال اوجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان: ان كان مرجع ضمير اوجدتموه هو التعاظم من أن يتكلم به والمشار اليه بذاك هو وجدان التعاظم فكونه صريح الايمان ظاهر و ان كان مرجع ضمير اوجدتموه هو الوسوسة والمشار اليه بذاك هو وجدان الوسوسة فتوجيه كونه صريح الايمان انه كما لايدخل السارق الا بيتا فيه متاع كذلك الشيطان لا يلقي الوسوسة الا قلبًا فيه نور الايمان.

قوله: ولينته: اي ولينته عن التفكر فيه ويقطع تلك السلسلة و ياخذ في الاستعاذة والاستغفار.

قوله: لايزال الناس يتساءلون: ليس المقصود منه ان هذا التساءل يجري فيما بين الناس دائمًا ابدا على مر الدهور و الازمان و يستمر في الاحيان بل المقصود منه انه اذا اتفق في مجلس وقوع الناس في هذا التساؤل و اخذوا فيه فهم يجرونه شيئًا بعد شئ الى ان يقال خلق الله الخلق فمن خلق الله؟.

قوله: حتى يقال هذا: المشار اليه بهذا هو ما وقع بعده من صفته انه لم يلد و لم يولد و لم يكن له كفوا احد فليس هو مخلوقا لاحد بل هو الخالق لكل ما سواه و آمنت برسله اى بجميع ما جاءوا به ومما جاءوا به هو انه تعالى قديم ازلي ابدي لم يزل و لايزال فليس هو مخلوقا لاحد.

قوله: ولكن الله اعانني عليه فأسلم: يروى بضم الميم على بناء المضارع من السلامة اي فاسلم من شره حيث لايامرني الا بخير و يروى بفتح الميم على بناء الماضي من الاسلام و على هذا فالاسلام ههنا بالمعنى اللغوي اي الاستسلام والانقياد لا الشرعي الملازم للايمان هذا هو الحق،

قوله يجري من الانسان مجرى الدم: فكما ان الانسان لايحس بدمه و لا يجده شيئا اجنبيا عن بدنه و جسده فكذلك وسوسة الشيطان يسري في قلبه و جسده من حيث لايراه و لا يحس به و لا يجده شيئا اجنبيا بل يخيل اليه انه هو خيال ذاته و نفسه من غير مدخل من الشيطان فلذا يرتكبه و يعمل به و لا يدري انه واقع في غرور الشيطان و هو جاثم على قلبه اذا ذكر الله خنس و اذا غفل وسوس.

قوله: غير مريم وابنها: اما ان يقال ان المتكلم خارج من عموم كلامه فيما يخبر به عن احوال الناس، او يقال ان الفضيلة الجزئية لا تنافي الفضيلة الكلية، او يقال يعلم استثناءه صلى الله عليه وسلم من هذا العموم بدلالة النص فانه ارفع من عيسى و امه عليهما السلام.

قوله: صياح المولود حين يقع: الضمير في يقع الى المولود اي حين يقع المولود من بطن الام على وجه الارض.

قوله: ان ابليس يضع عرشه على الماء: محمول على الحقيقة استدراجًا لـه مـن الله تعـالى او كناية عن استيلائه على اغواء الناس والاول اظهر.

قوله: فيدنيه ويقول نعم انت: لما في التفريق بين المرء و زوجه من المفاسد ما لا يحصى من الزنا و تضييع الاولاد و تخريب نظام المعاش و قطع الارتفاقات الصالحة.

قوله: ان الشيطان قد ايس من أن يعبده المصلون في جزيرة العرب: استشكل باصحاب مسيلمة وغيرهم ممن ارتد من العرب بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم و ايضا بمن يكفر قرب القيامة حتى لا يبقى على وجه الأرض احد يقول الله الله، والجواب ان هذا منه صلى الله عليه وسلم اخبار عن حال الشيطان بأنه وصل الى هذا الحد من الياس لما راى من شوكة الاسلام و دخول الناس في دين الله افواجا، و لا يلزم منه ان يكون الامر كما زعم فكم من مزعوم يقع الامر على خلافه فلا اشكال.

قوله: الحمدُ لله الذي رد امره الى الوسوسة: الضمير في امره يحتمل ان يكون للشيطان بدلالة السياق، و يحتمل ان يكون للرجل، و حاصل هذا الكلام ان الله تعالى بمنه و فضله حفظه من أن يتجاوز امره من الوسوسة الى التكلم فيهلك فالحمد لله على ذلك.

باب الايمان بالقدر

قوله: باب الايمان بالقدر: الطريق الاسلم فيه ان يؤمن ان كل مايجري في العالم فهو بقضاء الله و قدره و لا يفتش عن سر ذلك فانه من مكنون الغيب و لم نكلف به و انما كلفنا بالايمان به فآمنا و صدقنا ان جميع ما كان و ما هو كائن الى الابد فهو بقضاء الله و قدره و من فتش و حاول كشف السر فقام وقعد و لم يتيسر له حل العقدة.

قوله: قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين سنة: المراد من هذه الكتابة هي الكتابة في ديوان خاص و الا فالتقدير المطلق ازلي لا ابتداء له فانه عبارة عن علم الله تعالى الازلي بما كان و ما هو كائن الى الابد كما مر تفصيله في صدر الكتاب.

قوله: وكان عرشه على الماء: معناه في الهندية (اور ہے عرش اس کا پانی پر) و هو كناية عن كمال قدرته تعالى.

قوله: احتج آدم و موسى عند ربهما فحج آدم موسى: هذه المحاجة كانت روحانية اي جمع الله ارواحهما فتحاجا فحج آدم موسى عليهما السلام، قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة ٣٤\٢ و هذا الحديث ثابت في الصحيحين لكن غلط كثير من الناس في معناه فظنوا ان آدم احتج بالقدر على ان الذنب لايلام عليه ثم تفرقوا بعد هذا بين مكذب بلفظه و تأول بمعناه تاويلات فاسدة و هذا فهم فاسد و خطأ عظيم لايجوز ان يظن باقل الناس علما و ايمانا ان يظن ان كل من اذنب فلا ملام عليه لكون الذنب مقدرا عليه و هو يسمع ما اخبر الله به في القرآن من تعذيبه لقوم نوح و عاد و ثمود و قوم فرعون و مدين و قوم لوط وغيرهم.

والقدر شامل لجميع الخلق فلو كان المذنب معذورا لم يعذب هولاء على ذنوبهم و هو يعلم ما ارسل الله به رسله محمدا و غيره من عقوبات المعتدين كما في التوراة والقرآن و ما امر الله به من اقامة الحدود على المفسدين و من قتال الكافرين و ما شرعه الله من انصاف المظلومين من الظالمين و ما يقضي به يوم القيامة بين عباده من عقوبة الكافرين والاقتصاص للمظلوم من الظالم، و قد بسطنا الكلام على هذا في غير هذا الموضوع لكن مقصود الحديث ان ما يصيب العبد من المصائب فهي مقدرة عليه ينبغي ان يسلم لقدر الله كما قال تعالى [ما اصاب من مصيبة الا باذن الله و من يؤمن بالله يهد قلبه](الآية) قال علقمة هو العبد تصيبه المصيبة فيعلم انها من عند الله فيرضى و يسلم.

و روى الوالبي عن ابن عباس يهد قلبه لليقين فيعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه و ما اخطأه لم يكن ليصيبه، و قال ابن السائب وابن قتيبة انه اذا ابتلي صبر و ذا أنعم عليه شكر و ذا ظلم غفر و ان كانت المصيبة بسبب فعل الأب او الجد فان آدم قد تاب من الاكل فما بقي عليه ملام للتوبة والمصيبة كانت مقدرة فلا معنى للوم آدم عليها فليس للانسان ان يؤذي مؤمنا

جرى له على يديه ما هو مصيبة في حقه والمؤمن اما معذور و اما مغفور له انتهى.

قوله: فقلت يا رسول الله طوبى لهذا عصفور(¹) من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال اوغير ذلك يا عائشة الخ: لما اجمع المسلمون على ان ولدان المؤمنين في الجنة، اشكل عليهم امر هذا الحديث فذهبوا في جوابه الى مذاهب شتى فقيل رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة قولها لأن فيه الحكم بقطعية ايمان ابويه، و قيل هذا قبل ان يوحى اليه صلى الله عليه وسلم انهم من اهل الجنة و كل ذلك من قلة التدبر في معنى الحديث، فاسمع ما اتلو عليك من معنى الحديث ثم انصف:

اعلم ان ههنا امرين يحتملهما الفاظ الحديث: الأول ان يكون المشار اليه بذلك في قوله صلى الله عليه وسلم او غير ذلك هو كون ذلك الصبي من اهل الجنة، فالمعنى ماتقولين يا عائشة انه من اهل الجنة والامر غير ذلك اي انه ليس يقطع و يحكم بأنه من اهل الجنة على البت واليقين.

والثاني: ان يكون المشار اليه بذلك في قوله صلى الله عليه وسلم او غير ذلك هو كون مدار دخول الجنة عدم عمل السوء و عدم ادراكه، فالمعنى: ما تقولين يا عائشة انه من اهل الجنة لانه لم يعمل السوء و لم يدركه فتجعلين مدار دخول الجنة هو عدم عمل السوء و عدم ادراكه والامر غير ذلك اي ليس مدار دخول الجنة عدم عمل السوء و عدم ادراكه بل مدار

---

¹ ـ و قال ابن ابي حاتم ثنا ابو سعيد ثنا المحاربي ثنا ليث عن عبد الرحمن بن ثروان عن هذيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ان ارواح الشهداء في اجواف طيور خضر تسرح بهم في الجنة حيث شاءوا و ان ارواح ولدان المؤمنين في اجواف عصافير تسرح في الجنة حيث شاءت فتاوي الى قناديل معلقة في العرش و ان ارواح آل فرعون في اجواف طيور سود تغدو على جهنم و تروح عليها فذلك عرضها (ابن كثير ۳۰۱\۷ از فوائد مولانا عبد العزيز السهالوي).

دخوله هو القدر السابق من الله تعالى فان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها و هم في اصلاب آبائهم و خلق للنار اهلا خلقهم لها و هم في اصلاب آبائهم فمن خلقه الله للجنة فهو من اهل الجنة و ان عمل اي عمل و من خلقه الله للنار فهو من اهل النار و ان عمل اي عمل، و هذا الثاني هو الحق في معنى الحديث فلا اشكال.

قوله: ثم قرأ اما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى: اي بالكلمة الحسنى من جميع الكلمات وهي كلمة لا اله الا الله و تمام الآية [فسنيسره لليسرى](الآية) (اى مهيا گردانيم اورا برائے اعمالے كه مفضى و مؤدى باسانى است كه در آمدن بهشت است).

قوله: عن عمران بن حصين ان رجلين من مزينة قالا يا رسول الله ارايت ما يعمل الناس اليوم الخ: هذا الحديث أخرجه مسلم ٣٣٤١٢ و ابوداود الطيالسي في مسنده صـ١١٣ و اسنادهما واحد، رواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم نا عمر نا عزرة بن ثابت عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي عن عمران الخ، و رواه ابوداود عن عزرة بن ثابت عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الدؤلي قال حدثني عمران بن حصين ان رجلا من جهينة او مزينة سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ما يعمل فيه امر قضى عليهم و قدر عليهم من قدر قد سبق او شئ جئتهم به يتخذ عليهم الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ما قضى عليهم و قدر عليهم من قدر قد سبق فقال يا رسول الله فلم يعملون قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له، و تلا هذه الآية [و نفس و ما سواها فالهمها فجورها و تقواها] اه (الآية) و رواه احمد في مسنده ٤٣٨١٤ عن صفوان بن عيسى عن عزرة بهذا الاسناد مثل ابي داود مفصلا (من فوائد مولانا عبد العزيز السهالوي المرحوم).

قوله: وتصديق ذلك في كتاب الله عزوجل ونفس وما سواها: لايعلم وجه تصديق الآية الحديث و ليس في شئ من الآية ما يصدق الا بتكلف بعيد لايصغى الى مثله لكن في بعض روايات هذا الحديث على ما خرجه البغوي في تفسيره بعد قوله عليه السلام بل شئ قضى عليهم هذه الزيادة (قال قلت فيما العمل اذاً قال من كان الله خلقه لاحدى المنزلتين يهيئه الله

لها و تصديق ذلك في كتاب الله عز وجل [و نفس و ما سواها فالهمها فجورها و تقواها](سورة الشمس) انتهى، و عند ذلك ظهر وجه التصديق واندفع الاشكال هذا و الله اعلم و علمه اتم (من فوائد مولانا عبد العزيز السهالوي المرحوم).

قوله: ما من مولود الا يولد على الفطرة: لها ثلاثة معان السنة والاسلام والقوة المتهيأة لقبول الاسلام والمراد ههنا هو الثالث اي كل مولود يولد على القوة المتهيئة لقبول الاسلام و تودع هذه القوة في جبلته بحيث لو لم تعرضه آفة من الآفات من تعليم الابوين اليهودية او النصرانية او المجوسية او غير ذلك لما قبل الا الاسلام والملة الحنيفية البيضاء ثم المراد من اليهودية والنصرانية في الحديث هي اليهودية والنصرانية الممسوختان الباطلتان اللتان عليهما يهود زمنه صلى الله عليه وسلم و نصارى زمنه صلى الله عليه وسلم لا ما جاء به موسى و عيسى عليهما السلام و هذا ظاهر بالتامل الصادق.

قوله: الله اعلم بما كانوا عاملين: القول الفيصل في اولاد المشركين هو التوقف و معنى التوقف فيهم على ما قال صاحب الكافي مفتي الثقلين ان بعضهم ناج و بعضهم معذب و هو الموافق لهذا الحديث.

قوله: اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب قال ما اكتب قال اكتب القدر: اعلم ان القدر ازلي لامحالة فهذا الحديث محمول على التمثيل او يقال ان حدوث الكتابة لاينافي ازليته فهو ازلي و ان كان كتابته هذه حادثة.

قوله: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال الجنة فيدخله به الجنة: اي كما ان دخول الجنة والنار مقدر بتقدير الله كذلك الاعمال المفضية اليه بل الموت عليها ايضا مقدر فالتقدير محيط بها كلها فجميع ما يجري في العالم من الاعمال الصالحة والسيئة والموت عليها و دخول الجنة والنار فهو بقدر الله.

قوله: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يديه كتابان: محمول على الظاهر فهو من الخوارق الشواهد الدالة على النبوة او محمول على التمثيل تحقيقا و تصويرًا و مبالغةً في اظهار ما غاب عن الاعين في صورة المشاهد المرئي بالعين و كل ذلكَ محتمل فمنهم من ذهب الى الأول و منهم من ذهب الى الثاني و لكل وجهة هو موليها، و للناس فيما يعشقون مذاهب.

قوله: ونحن نتنازع في القدر فغضب حتى احمروجهه: فلذلك نبهناك في صدر الباب على ان الطريق الاسلم فيه هو الايمان بالقدر خيره و شره لا التفتيش عن ماهيته و حقيقته فانه من مكنون الغيب و لم نكلف بكشف حقيقته و ماهيته و من فتش فقام و قعد و جلب الرجل والخيل و لم يتيسر له الوصول الى منيته و بغيته.

قوله: ان الله خلق خلقه في ظلمة فألقى عليهم من نوره: لا تعارض بين هذا الحديث و بين ما مر من قوله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة لأن هذا الحديث لبيان ما يحيطه من حواليه و خارجه و ما مر من قوله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة لبيان ما يوضع في باطنه و يودع في جبلته و سوداء قلبه، فالحاصل: انه يولد و في باطنه و سوداء قلبه الفطرة و من ورائه والمحيط به من حواليه الظلمة، ثم المراد من الظلمة مهنا هي ظلمة الاهواء النفسانية والمراد من النور هو دلائل التوحيد العقلية والسمعية والمراد من اصابة النور اياه هو تاثيرها فيه و تاثره وانفعاله منها، والمراد من اخطائه اياه هو عدم تاثيرها فيه و عدم تاثره وانفعاله منها، فمعنى الحديث ان الله خلق خلقه في ظلمة الاهواء النفسانية فالقى عليهم من دلائل التوحيد العقلية والسمعية فمن اثر فيه تلك الدلائل اهتدى و من لم يؤثر فيه تلك الدلائل و لم يُلق لها بالا و لم ينتفع بها ضل.

قوله: فقلت يانبي الله آمنا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا: اي ففهمت ان النبي صلى الله عليه وسلم انما يكثر هذا القول بين ايدينا و باعيننا لتعليمه و تلقينه صلى الله عليه وسلم ايانا

لناخذ منه و ندعو به آناء الليل و اطراف النهار فقلت يا نبي الله آمنا بك الخ.

قوله: والمرجئة والقدرية: المرجئة يهمز و لايهمز من الارجاء مهموزا و معتلا و هو التاخير يقولون الافعال كلها بتقدير الله تعالى و ليس للعباد فيها اختيار فانه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، والقدرية بفتح الدال و يسكن هم المنكرون للقدر والحق ما بينهما (مرقاة)

قوله: القدرية مجوس هذه الامة: امة الاجابة لأن قولهم افعال العباد مخلوقة بقدرهم يشبه قول المجوس القائلين بان للعالم الهين خالق الخير و هو يزدان اي الله و خالق الشر و هو اهرمن اي الشيطان كذلك القدرية يقولون الخير من الله والشر من الشيطان و من النفس (مرقاة).

قوله: وان ماتوا فلا تشهدوهم: اي لاتحضروا على جنازتهم.

قوله: ولا تفاتحوهم: اي لا تحاكموا اليهم في الخصومات فيما بينكم لانهم اهل عناد و مكابرة او لاتبدءوهم بالسلام او بالكلام.

قوله: والمستحل لحرم الله: اي الفاعل في حرم مكة شرفها الله تعالى ما لا يحل فيه من الاصطياد و قطع الحشيش و غير ذلك من المنكرات فانها اشد حرمةً فيه مما سواه.

قوله: والمستحل من عترتي ما حرم الله: يحتمل امرين: الأول ان يكون من عترتي مفعولا للمستحل بواسطة الجار، فالمعنى: الذي يستحل ان يفعل بعترتي ما حرم الله من الزنا والقتل و نهب الاموال و غير ذلك، والثاني: ان يكون بيانا للمستحل فالمعنى والمستحل ما حرم الله من الزنا والقتل و نهب الاموال و غير ذلك حال كون ذلك المستحل من عترتي.

قوله: والتارك لسنتي: اي مستخفا بها فانه هو الذي محل اللعنة لا التارك تهاونا و تكاسلا عن استخفاف فانه ليس بمحل اللعنة و ان استحق اللائمة والاساءة.

قوله: قلت فذراري المشركين قال من آبائهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين: قد

سمعت ما قلنا لك و ذكرنا من قبل ان القول الفيصل فيهم التوقف و معنى التوقف فيهم على ما قال صاحب الكافي ان بعضهم ناج و بعضهم معذب و ان شئت تفصيل ما قالوا فيهم فاسمع ما نتلو عليك من عبارات المشائخ:

قال العيني في العمدة ٢٣٥\١٤ اختلف العلماء قديما و حديثا في هذه على اقوال:

الاول: انهم في مشيئة الله تعالى و هو منقول عن حماد بن سلمة و حماد بن زيد و عبد الله بن المبارك و اسحاق و نقله البيهقي عن الشافعي في حق اولاد الكفار خاصة والحجة فيه الله اعلم بما كانوا عاملين.

الثاني: انهم تبع لآبائهم فاولاد المسلمين في الجنة و اولاد الكفار في النار، و حكاه ابن عن الازرقة من الخوارج واحتجوا بقوله تعالى [لاتذر على الأرض من الكافرين ديارا] (سورة نوح) و رد بان المراد قوم نوح خاصة و انما دعا بذلك لما اوحى الله اليه [انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن] (سورة هود) فأن قلت: في الحديث هم من آبائهم او منهم؟ قلت: ذاك ورد في الحرب. فأن قلت: روى احمد من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة و عن اولاد المشركين قال في النار، و لو شئت اسمعتك تضاغيهم في النار، قلت: هذا حديث ضعيف جدا لأن في اسناده ابا عقيل مولى نهية و هو متروك.

الثالث: انهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار، لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة و لا سيئات يدخلون بها النار.

الرابع: هم خدم اهل الجنة و ورد فيه حديث ضعيف أخرجه ابوداود الطيالسي و ابو علي والبزار من حديث سمرة مرفوعا اولاد المشركين خدم اهل الجنة.

الخامس: انهم يمتحنون في الآخرة بان ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا و سلاما و من ابى عذب، و قال البزار حدثنا محمد بن عمر بن هتاخ الكوفي حدثنا عبيد الله بن موسى

حدثنا فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم احسبه قال يؤتى بالهالك في الفترة والمعتوه والمولود فيقول الهالك في الفترة لم يأتني كتاب و لا رسول و يقول المعتوه اي رب لم تجعل لي عقلا اعقل به خيرا و لا شرا، و يقول المولود لم ادرك العمل، قال فترفع لهم نار فيقال لهم ردوها او قال ادخلوها فيدخلها انه كان في علم الله سعيدا لو ادرك العمل قال و يمسك عنها من كان في علم الله شقيا اي لو ادرك العمل فيقول تبارك و تعالى اياي عصيتم فكيف برسلي بالغيب، قال البزار لانعلمه.

يروى عن ابي سعيد الا من حديث فضيل و رواه الطبراني من حديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه، و قيل قد صحت مسالة الامتحان في حق المجنون و من مات في الفترة من طرق صحيحة، و روى البزار من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى باربعة يوم القيامة بالمولود والمعتوه و من مات في الفترة و بالشيخ الفاني كلهم يتكلم بحجته، فيقول الله تعالى لعنق من جهنم احسبه ابرزي فيقول لهم اني كنت ابعث الى عبادي رسلا من انفسهم و اني رسول نفسي اليكم ادخلوا هذه فيقول من كتب عليه الشقاوة يا رب اتدخلناها و منها كنا نفرق و من كتب له السعادة فيمضي فيقتحم فيها مسرعًا، قال فيقول الله قد عصيتموني و انتم لرسلي اشد تكذيبًا و معصيةً، قال فيدخل هولاء الجنة و هؤلاء النار.

و روي ايضا من حديث الاسود بن سريع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعرض على الله الاصم الذي لايسمع شيئًا والاحمق والهرم و رجل مات في الفترة فيقول الاصم رب جاء الاسلام و ما اسمع شيئًا و يقول الاحمق رب جاء الاسلام و ما اعقل شيئًا و يقول الذي مات في الفترة رب ما اتاني لك من رسولي قال فياخذ مواثيقهم فيرسل اليهم تبارك و تعالى ادخلوا النار، فو الذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردا و سلاما.

و حكى البيهقي في كتاب الاعتقاد ان مسئلة الامتحان في حق المجنون و من مات في الفترة هو المذهب الصحيح.

واعترض بان الآخرة ليست بدار تكليف فلا عمل فيها و لا ابتلاء؟ و اجيب بان ذلك بعد ان يقع الاستقرار في الجنة والنار و اما في عرصات يوم القيامة فلا مانع من ذلك، و قد قال تعالى [يومَ يكشف عن ساق و يدعون الى السجود فلا يستطيعون] (الآية) و في الصحيحين ان الناس يؤمرون بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقا فلا يستطيع ان يسجد.

السادس: انهم في الجنة قال النووي هو المذهب الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى [و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا] (الآية) و اذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل من باب الاولى، و قال النووي ايضا في اطفال المشركين ثلاثة مذاهب: قال الاكثرون هم في النار تبعًا لآبائهم و توقف طائفة منهم والثالث هو الصحيح، انهم من ا هل الجنة لحديث ابراهيم عليه الصلوة والسلام حين رآه في الجنة و حوله اولاد الناس، والجواب عن حديث الله اعلم بما كانوا عاملينْ انه ليس فيه تصريح بانهم في النار.

و قال القاضي البيضاوي: الثواب والعقاب ليسا بالاعمال و الا لزم ان يكون الذراري لا في الجنة و لا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم في الازل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من القضاء بانه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل اهل الجنة، و منهم بالعكس انتهى ما في العمدة.

و قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله تعالى في فتح القدير ٤٦٦\١ اعلم ان التبعية على مراتب اقواها تبعية الابوين او احدهما اي في احكام الدنيا لا في العقبى فلا يحكم بان اطفالهم في النار البتة بل فيه خلاف، قيل يكونون خدم اهل الجنة، و قيل ان كانوا قالوا بلى يوم اخذ العهد عن اعتقاد ففي الجنة و الا ففي النار و عن محمد انه قال فيهم اني اعلم ان الله لا يعذب احدا بغير ذنب وهذا نفي لهذا التفصيل و توقف فيه ابو حنيفة رحمه الله (انتهى).

و في فيض الباري على صحيح البخاري ٤٩٢\٢: واعلم انهم اختلفوا في اولاد المشركين فنقل عن ابي حنيفة رحمه الله التوقف و صرح النسفي في الكافي ان المراد بالتوقف في

الحكم الكلي فبعضهم ناج و بعضهم هالك لا بمعنى عدم العلم او عدم الحكم بشيء و هو مذهب مالك صرح به ابو عمرو في التمهيد و اليه ذهب الشافعي كما صرح به الحافظ، و عن احمد روايتان واختار الحافظ ابن القيم النجاة كما في شفاء العليل و هو الذي نسبه الى ابن تيمية رحمه الله، و لكن المنقول عنه عندنا هو التوقف كما في فتاواه فلا ادري اتعددت الروايات عنه او وقع منه (اي من ابن القيم) في النقل سهو و ذهب الحمادان والسفيانان و عبد الله بن المبارك والاوزاعي و اسحاق بن راهويه كلهم الى التوقف ثم جاء الاشعري واختار النجاة ثم جاء الشافعية و اختاروا قول الاشعري و شهروه و نوهوا بذكره حتى ان النووي لم ينقل فيه مذهب الشافعي و ترك ذكره رأسا و اختار النجاة تبعا للاشعري و اليه ذهب الحافظ و عزاه الى البخاري ايضا.

والذي عندي انه (اي البخاري رحمه الله) وافق المتوقفين كما يعلم من كتاب القدر و عند ابن كثير من سورة بني اسرائيل ان مذهب الاشعري ايضا هو التوقف و اذن لا ادري كيف نقل عنه قول النجاة و لا اقل من انه تعارض النقل عنه هذا في ذراري المشركين، اما ذراري المسلمين فمقتضى الدليل ان يتوقف فيهم ايضا الا ان الاجماع قد قام بنجاتهم و حينئذ معنى قوله الله اعلم بما كانوا عاملين في حقهم (اي في حق ذراري المسلمين) انه قد شاء عمل الخير منهم و سبق ذلك منهم فهو ابهام في اللفظ مع التعيين في الخارج.

قوله: الله اعلم بما كانوا عاملين: قلت و هذا نص في الباب الذي لا هرب عنه و لا معدل فان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عنهم ثم اجابهم بالتوقف فيهم، فالمسئلة هي التوقف و ما يخالفه من المبهمات ينبغي تاويله قطعا و اوله من اختار النجاة بتاويل ركيك لا يعبأ به فقال ان الحديث احالهم على العمل و اذ لم يوجد منهم عمل الشر فينجون لا محالة قلت: كلا بل الحديث احال على العلم بالعمل دون العمل نفسه فهذا الحديث يقطع عرق العمل.

فان قلت: ان الممهد في الشرع ان الهلاك والنجاة يدوران بالعمل؟ قلت: فمن قال لك هذا بل كما ان النجاة بالعمل ضابطة في العاملين كذلك النجاة او الهلاك بالاستعداد ضابطة

اخرى و هذا فيمن لم يدركوا زمن العمل و ايُّ بُعدٍ في ترتب الثمرة على الاستعداد فمن يكون فيه استعداد الخير ينجو و من يكون فيه استعداد خلافه يهلك فالفضل كما يكون بالعمل كذلك يكون بما سبق في علم الله و كذلك ينبغي ان يكون فان العمل انما يكون ممن ادركوا زمانه و اما من لم يدركوا زمانه فليس فيهم الا استعداد و ما علمه الله منهم فعليه فافهم و لا تعجل فان على اثر عجلته كبوة على انه ذكر في الفتح امتحان اهل الفترة والمجانين فيقال لهم ان القوا انفسكم في النار فمن يفعل ينجو و من يابى يهلك فكذلك يمكن ان يكون للصبيان ايضا عمل في المحشر يناط به هلاكهم و نجاتهم والله أعلم (انتهى ما في فيض الباري).

قوله: الوائدة والموءودة في النار: قال ابن حزم في الفصل ٧٤\١٤ و اما حديث الوائدة فانه جاء كما نذكره حدثنا يوسف بن عبد البر انا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم اصبغ حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد عن المعتمر بن سليمان التميمي قال سمعت داود بن ابي هند يحدث عن الشعبي عن علقمة بن قيس عن سلمة بن يزيد الجعفي قال اتيت انا و اخي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له ان امنا ماتت في الجاهلية و كانت تقري الضيف و تصل الرحم فهل ينفعها من عملها ذلك شيء قال لا، قلنا فان امنا و أدت اختا لنا في الجاهلية لم تبلغ الحنث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الموءودة والوائدة في النار الا ان تدرك الوائدة الاسلام فتسلم (قال ابو محمد) و هذه اللفظة يعني لم تبلغ الحنث ليست بلاشك من كلام رسول الله صلي الله عليه وسلم ولكنها من كلام سلمة بن يزيد الجعفي وأخيه، فلما اخبرها عليه الصلوة والسلام بأن تلك الموءودة في النار كان ذلك انكارا وابطالا لقولهما ،،أنها لم تبلغ الحنث،،و تصحيحها لانها قد كانت بلغت الحنث بخلاف ظنها ([2]). لا يجوز الا هذا

---

[2] ـ هكذا في النسخة عندنا والظاهر انه سهو من الكاتب والصواب ظنهما بتثنية الضمير اي بخلاف ظن سلمة و اخيه.

القول لأن كلامه عليه السلام لايتناقض و لا يتكاذب و لا يخالف كلام ربه عز وجل بل كلامه عليه السلام يصدق بعضه بعضا و يوافق لما اخبر به عز وجل و معاذ الله من غير ذلك و قد صح اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بان اطفال المشركين في الجنة قال الله تعالى [و اذا الموءودة سئلت باي ذنب قتلت] (سورة التكوير) فنص تعالى على انه لا ذنب للموءودة فكان هذا مبين لأن اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بان تلك الموءودة في النار عن انها قد كانت بلغت الحنث بخلاف ظن أخويها وقد روي هذا الحديث داود بن ابي هند محمد بن عدي وليس هو دون المعتمر ولم يذكر فيه ،،ولم تبلغ الحنث،،، و رواه ايضا عن داود بن ابي هند عبيدة بن حميد فلم يذكر هذه اللفظة التي ذكرها المعتمر فاما حديث عبيدة فحدثناه احمد بن محمد بن الجسور قال انا وهب بن ميسرة قال حدثنا محمد بن وضاح حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا عبيدة بن حميد عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة بن قيس عن سلمة بن يزيد قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا و اخي فقلنا يا رسول الله ان أمنا كانت تقري الضيف و تصل الرحم في الجاهلية فهل ينفعها ذلك شيئًا قال لا قال فانها وأدت اختا لنا في الجاهلية فهل ينفع ذلك اختنا شيئًا قال لا، الوائدة والموءودة في النار الا ان تدرك الاسلام فيعفوالله عنها، و اما حديث ابن ابي عدي فحدثناه احمد بن عمر بن انس العذري حدثنا ابو بدر عبد بن احمد الهروي الانصاري حدثنا ابو سعيد الخليل بن احمد السجستاني حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا احمد بن محمد بن حنبل حدثنا محمد بن ابي عدي عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن سملة بن يزيد الجعفي قال انطلقت انا و اخي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله ان مليكة كانت تصل الرحم و تقري الضيف و تفعل و تفعل هلكت في الجاهلية فهل ذلك نافعها شيئًا قال لا، قال فانها وادت اختا لنا في الجاهلية فهل ذلك ينفع اختها قال لا، الوائدة والموءدة في النار الا ان تدرك الوائدة الاسلام فيعفو الله عنها (قال ابو محمد) هكذا رويناه لها بالهاء على انها اخت الوائدة (قال ابو محمد) و هذا حديث قد رويناه مختصرا كما حدثه عبد الله بن ربيع التميمي

حدثنا عم ابن عبد الملك الخولاني حدثنا محمد بن بكر الوراق البصري حدثنا ابوداود السجستاني حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة حدثني ابي عن عامر الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائدة والموءودة في النار قال يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال ابي فحدثني ابو اسحاق بن عامر حدثه بذلك عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(قال ابو محمد) و هذا مختصر و هو على ما ذكرنا انه عليه السلام انما عنى بذلك التي بلغت، لا يجوز غير هذا لما ذكرنا و بالله التوفيق (انتهى ما في الفصل) و حاصل كلام ابن حزم رحمه الله: ان حديث الباب مختصر والمراد من الموءودة في الحديث هي الموءودة المخصوصة المعينة التي بلغت الحنث و وءدت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها فقال في جوابه الوائدة والموءودة في النار، و في عمدة القاري ٢٣٥\١٤ روى احمد من طريق خنساء بنت معاوية بن حريم عن عمتها قالت قلت يا رسول الله من في الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة اسناده حسن (هذا كله من فوائد مولانا عبد العزيز السهالوي نور الله مرقده).

قوله: فرغ الى كل عبد من خلقه: لفظة من ابتدائية.

قوله: عذبهم وهو غير ظالم: لانه متصرف في ملكه والظلم هو التصرف في ملك الغير لا في ملك نفسه،

قوله: انه قد حدث: اي ابتدع في الدين ما ليس منه من التكذيب بالقدر (مرقاة)

قوله: خسف ومسخ وقذف في اهل القدر: اي منكري القدر،

قوله: سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن ولدين ماتا لها: قال ابن حزم في المفصل ٧٤\١٤ اما حديث خديجة رضي الله عنها فساقط مطرح لم يروه قط من فيه خير.

قوله: قال رب زده من عمري اربعين سنة: و في رواية في صــ٤٠٠ من هذا الكتاب قد جعلت

له من عمري ستين سنة و حاول صاحب المرقاة الجمع بينهما فقال و يمكن الجمع والله أعلم بأنه جعل له من عمره أولا اربعين سنة ثم زاد عشرين فصار ستين.

قوله: لكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل قبض بيمينه قبضة و اخرى باليد الاخرى.. الخ: حاصل هذا الجواب: ان هذا نص في ان من باليد الاخرى فهو في النار غير قابل للتاويل.

وقوله صلى الله عليه وسلم ثم اقره حتى تلقاني ليس بنص في دخول الجنة فان لقاءه صلى الله عليه وسلم يمكن ان يكون في المحشر قبل دخول احدى المنزلتين من الجنة والنار فانا اخشى ان القاه صلى الله عليه وسلم في المحشر و به يصدق قول الصادق المصدوق ثم اكون في قدر الله من الذين في اليد الاخرى فادخل النار و ايضا اقرار ما امرني به صلى الله عليه وسلم امر خفي فلعلي كنت لم اقر ما امرني ان اقره فيفوت هذا الشرط والعمل يفوت لقائه صلى الله عليه وسلم فانه معلق بحسب المعنى باختيار الشارب و اقراره و كل ذلك من غاية خوفه و خشيته من الله تعالى كما هو داب المؤمن الصالح.

قوله: قال الست بربكم قالوا بلى شهدنا: ثم ارسال الرسل عليهم الصلوة والسلام و انزال الكتب عليهم لتذكير ذلك الميثاق الماخوذ منهم.

قوله: واذا سمعتم برجل تغير عن خلقه فلا تصدقوا به فانه يصير الى ما جبل عليه: اعلم ان الصلوح والفسق شئ آخر والجبلة التي جبل عليه الانسان شئ آخر يمكن التبديل في الأول بان يصير الفاسق صالحا والصالح فاسقا دون الثاني فان من كان اشد في الجاهلية يبقى اشد في الاسلام اذا فقه فالشدة لاتتبدل و كذا من كان سخيا سمحا يبقى سخيا سمحا و من كان شجاعا يبقى شجاعا و من كان جبانا يبقى جبانا و من كان سريع الغضب سريع الفئ يبقى سريع الغضب سريع الفئ و من كان بطيئ الغضب بطيئ الفئ يبقى بطيئ الغضب بطيئ الفيئ و هلم جرا.

باب اثبات عذاب القبر

قوله: باب اثبات عذاب القبر: القبر في لسان الشرع عبارة عن عالم البرزخ الذي هو بين النشاة الاولى والآخرة لا عن هذه الحفرة التي يدفن فيها الميت فان من القى او غرق في البحر فاكله الحيتان او القي في البر فاكله السباع او احرق بالنار فصار رمادا تذروه الرياح كل هؤلاء معذب بعذاب القبر او مثاب بثواب القبر مع انهم لم يدفنوا في هذه الحفرة المعهودة. ثم قال الصوفية رحمهم الله ان عذاب القبر و ثوابه انما هو للروح فقط بحيث لا تعلق له بالجسد و لا مدخل للجسد في هذا العذاب والثواب، و قال الفقهاء رحمهم الله هو للروح مع الجسد و يشارك الجسد فيه الروح و يخلق فيما بينهما تعلق به يتشاركان في العذاب والثواب كالشمس في السماء و لها تعلق بالعالم السفلي كذا الروح مع كونه في محل آخر يخلق له تعلق ما بالجسد به يمس كل واحد منهما العذاب او يتلذذ كل واحد منهما بالثواب و ياخذ حظه منه فكل ما ورد انه يضرب بمطارق من حديد او يسلط عليه الحيات و هي تنهبه و تلدغه او يضيق عليه القبر او يوسع الى غير ذلك فهو في عالم البرزخ الغائب عنا فلا يشكل بانا ننبش قبر الكافر فلا تجد فيه مطرقا و لا عقربا و لا غير ذلك مما ورد به الاخبار فان القبر ليست هي الحفرة المعهودة فنجد فيها ما اخبره به الصادق المصدوق عليه التحية والسلام بل انما هو عبارة عن عالم البرزخ الغائب عنا سهل الله علينا منازله.

قوله: وفي الآخرة: اي في القبر عند السؤال.

قوله: ماكنت تقول في هذا الرجل: اي في هذا الرجل الذي ادعى النبوة و اظهر الله تعالى على يديه المعجزات واشتهر امره في الآفاق والاشارة بلفظ هذا لشهرة امره صلى الله عليه وسلم و ظهوره ظهورا بينا كأنه بمرئ عين، و في حديث البراء بن عازب (ما هذا الرجل الذي بعث فيكم) جئ بالموصول بعد لفظة هذا العلم المخاطب بصلته و هو بعث فيكم، و في حديث هرقل اني سائل عن هذا الرجل فاشار بهذا الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم مع انه

صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة و هرقل بايلياء، و ايضا يقول المؤمن في جواب هذا السؤال اشهد انه عبد الله و رسوله او هو رسول الله فيجيئ بلفظة هو و هو الغائب فليس في هذا الحديث دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم يحضر في قبور الموتى عند هذا السؤال كما يقول جهلاء زماننا كيف و هذا السؤال بهذا اللفظ كما يكون من المؤمن كذلك يكون من الكافر والمنافق فيحضر النبي صلى الله عليه وسلم قبور الكافرين مع ان قبر الكافر والمنافق حفرة من حفر النيران كلا و حاشا و في صحيح البخاري صـ١٧٦ عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا فقالوا البارحة، قال: افلا آذنتموني (الحديث)، فان كان الامر ان النبي صلى الله عليه وسلم يحضر في قبر الميت عند هذا السؤال فلم سال الصحابة رضي الله عنهم عن حال ذلك الميت المدفون بالليل افلم يحضر قبره عند هذا السؤال و لم ير حاله و كونه في القبر مدفونا فاي حاجة الى السوال عن حاله و ليس الخبر كالمعاينة.

قوله: يسمعها من يليه غير الثقلين: المراد بمن يليه من له تعلق بذلك العالم اي البرزخ من الملائكة و ما شاء الله لا ما لا تعلق له بذلك العالم من البهائم والطيور و السباع و غير ذلك و هذا هو الحق في معنى الحديث لا ما ذهب اليه الذاهبون.

قوله: فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما صلى صلاة الا تعوذ بالله من عذاب القبر: تعليما لامته التعوذ من عذاب القبر و ارشادا لها الى ان عذاب القبر حق.

قوله: اذ حادت به فكادت تلقيه: لما سمعت الصوت الهائل من تلك الاقبر على خرق العادة، و فيه دليل على ان كل البهائم والدواب والسباع والطيور لا تسمع هذه الاصوات كما فهم الشراح و الا فتحيد عنها كما حادت هي و ما قالوا انها تسمع و لكن يرفع التنفر من تلك الاصوات عن طبائعهم فشئ لا يصغى اليه و لا دليل لهم على ذلك و انما اضطروا اليه اذ حملوا الاحاديث على غير محلها فتنبه.

قوله: فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع: فيه اشكال قوي و هو انه اذا كان من المسلمات ان القبر في لسان الشرع عبارة عن عالم البرزخ لا عن هذه الحفرة المعهودة والميت يعذب او يثاب سواء دفن في هذه الحفرة او القي في البحر او طرح في الصحراء او احرق و صار رمادًا تذروه الرياح او اكله السباع او الحيتان فما وجه عدم تدافن الصحابة عند سماع ذلك الصوت فانهم و ان لم يتدافنوا يعذب من يعذب و يثاب من يثاب؟ والجواب: ان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين تعلموا حقائق الامور و دقائقها تدريجًا بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم فلعلهم حينئذٍ لم يكونوا مطلعين على ان القبر عبارة عن عالم البرزخ فلو سمعوا ذلك الصوت فهموا ان محل العذاب هي هذه الحفرة ثم اطلعوا على حقيقة الامر تدريجًا والله أعلم هذا و ما ذكر بعض الشراح في جواب هذا السؤال فهو بعيد عن سياق الحديث جدا.

قوله: وعن البراء بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: سياتي الحديث باطول ما كان في صـ١٤٢ من هذا الكتاب،

قوله: ويعاد روحه في جسده و ياتيه ملكان قال ابن حزم في الفصل ٦٧/٤ و لم يات قط عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خبر يصح ان ارواح الموتى ترد الى اجسادهم عند المسئلة و لو صح ذلك عنه عليه السلام لقلنا به فاذا لا يصح فلا يحل لاحد ان يقوله.

و انما انفرد بهذه الزيادة من رد الارواح المنهال بن عمرو وحدوه ليس بالقوي تركه شعبة وغيره و سائر الاخبار الثابتة على خلاف ذلك و هذا الذي قلنا هو الذي صح ايضا عن الصحابة رضي الله عنهم لم يصح عن احد منهم غير ما قلنا كما حدثنا محمد بن سعيد بن بيان حدثنا اسماعيل بن اسحاق حدثنا عيسى بن حبيب حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري عن جده محمد بن عبد الله عن سفيان بن عيينة عن منصور بن صفية عن امه صفية بنت شيبة قالت دخل ابن عمر المسجد فابصر ابن الزبير مطروحا قبل ان يصيب فقيل له هذه اسماء بنت ابي بكر الصديق فمال اليها فعزاها، و قال ان

هذه الجثث ليست بشئ و ان الارواح عند الله فقالت و ما يمنعني و قد اهدى رأس يحيى بن زكريا الى البغي من بغايا بني اسرائيل، و حدثنا محمد بن بيان قال حدثنا احمد بن عون الله قال حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الحسيني حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى الزمن ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن ابي اسحاق السبيعي عن ابي الاحوص عن ابن مسعود في قول الله عز وجل [ربنا امتنا اثنتين و احييتنا اثنتين] (الآية) قال ابن مسعود هي التي في البقرة [و كنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم] (الآية) فهذا ابن مسعود و اسماء بنت ابي بكر الصديق وابن عمر رضي الله عنهم و لا مخالف من الصحابة رضي الله عنهم تقطع اسماء وابن عمر على ان الارواح باقية عند الله و ان الجثث ليست بشئ و يقطع ابن مسعود بان الحياة مرتان والوفاة كذلك و هذا قولنا و بالله التوفيق (انتهى ما في الفصل).

و في مسند احمد ٦\٤٢٤ عن ام هانئ سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتزاور اذا متنا و يرى بعضنا بعضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون النسم طيرا تعلق بالشجر حتى اذا كان يوم القيامة دخلت كل نفس في جسدها انتهى.

و فيه ابن لهيعة و فيه كلام و اسناده حسن و هذا يؤيد ما قال ابن حزم رحمه الله.

قوله: <u>ان كذب</u>: لم يقل ههنا كذب عبدي كما قال في حق المؤمن صدق عبدي لأن الاضافة للتشريف والاكرام و هو يستحق الاهانة والتذليل.

قوله: <u>ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه اضلاعه</u>: قد سمعت من قبل ان القبر في لسان الشرع عبارة عن عالم البرزخ فكل ما يذكر ههنا فهو من احوال عالم البرزخ فلا تغفل.

قوله: <u>يسمعها ما بين المشرق والمغرب الا الثقلين</u>: المراد مما بين المشرق والمغرب هو ماله تعلق بعالم البرزخ من الملائكة و ما شاء الله لا هذه الدواب والبهائم والسباع والطيور و قد مر فتذكر.

قوله: كان اذا وقف على قبر بكى: المراد من القبر ههنا هي هذه الحفرة المعهودة فانها مذكرة و مشعرة بالقبر الذي هو عبارة عن البرزخ فلذا كان يبكي عند رؤيته والوقوف عليه.

قوله: اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه: فقال استغفروا لاخيكم و سلوا له بالتثبيت، لايستدل به على الدعاء بعد صلاة الجنارة متصلا و بينهما بون بعيد،

قوله: ووضع في قبره وسوي عليه سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا ايضاً بعد الدفن وتسوية التراب فلا دليل فيه للدعاء والتسبيح بعد صلاة الجنازة متصلا.

قوله: تحرك له العرش: تحرك العرش له اما لسروره لصعود روحه اليه او للغم والحزن على موته.

قوله: ضج المسلمون ضجة: اي صاحوا صيحة.

قوله: حالت بيني وبين ان افهم: صفة ضجة.

قوله: قريباً من فتنة الدجال: صفة مصدر محذوف اي فتنة قريبة من فتنة الدجال في الهول والشدة والفظاعة، قوله تقول دعوني اصلي فهذا من بين علاماته الدالة على الايمان.

باب الاعتصام بالكتاب والسنة

قوله: من احدث: اي ابتدع.

قوله: في امرنا: اي في ديننا.

قوله: ماليس منه: اي ماليس له دليل من كتاب او سنة او اجماع الامة او القياس المستنبط من هذه الثلاثة.

قوله: فهو رد: اي فهو مردود عليه ليس له مساغ في الدين.

قوله: وكل بدعة ضلالة: اي كل امرٍ محدثٍ لا دليل له من الأدلة الاربعة المعروفة فهو ضلالة.

قوله: ليهريق دمه: ممزوج و مختلط من بابين اراق يريق و اهرق يهرق.

قوله: كأنهم تقالوها: اي استقلوها و عدوها قليلة.

قوله: فقالوا اين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر: اي له صلى الله عليه وسلم مساغ ان يقل من العبادة لانه مغفور و ليس لنا ذلك لانا لم يُغفر لنا ماتقدم من ذنوبنا و ما تأخر فينبغي لنا ان نجتهد في العبادة غاية الجهد فقال احدهم الخ.

قوله: قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا فتركوه فنقصت: فيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم المغيبات الا ما اعلمه الله تعالى منها.

قوله: فقال انما انا بشر: اعلم انه حدث في زماننا فرقة ضالة مضلة يزعمون ان اطلاق لفظ البشر عليه غير جائز و هذا الزعم و ان كان فساده بينًا واضحا لمخالفة نص القرآن الحكيم، قال الله تبارك و تعالى [قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد] (الآية) لكن لما فشا هذا الزعم فيما بين الناس من افشاء هذه الفرقة الضالة المضلة و اشاعتهم فاسمع ما نتلو عليك من فوائد مولانا عبد العزيز السهالوي المرحوم:

عن انس رفعه قال انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر و اغضب كما يغضب البشر، مسلم ٣٢٤\٢ من حديث ابي هريرة أيضًا ٣٢٤\٢ عن ام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته فخرج اليهم فقال انما انا بشر و انه يأتيني الخصم فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه قد صدق الخ بخاري صـ٣٢٢، ٣٦٨،

قوله: انما انا بشر: من باب الحصر المجازي لانه حصر خاص اي باعتبار علم البواطن و يسمى عند علماء البيان قصر القلب لانه اتى به على الرد على من زعم ان من كان رسولا يعلم الغيب فيطلع على البواطن و لا يخفى عليه المظلوم و نحو ذلك فاشار الى ان الوضع البشري يقتضي ان لايدرك من الامور الا ظواهرها فانه خلق خلقا لايسلم من قضايا تحجبه عن حقائق الاشياء فاذا ترك على ما حيل عليه من القضايا البشرية و لم يؤيد بالوحي السماوي طرء عليه ما يطرء على سائر البشر آه قسطلاني ٢١٢\١٤

قوله: انما انا بشر: اى لا اعلم الغيب و بواطن الامور كما هو مقتضى الحالة البشرية و انه انما يحكم بالظاهر والله يتولي السرائر ولو شاء الله لاطلعه علي باطن الأمور حتي يحكم باليقين لكن أمرالله أمة بالإقتداء به فأجري أحكامه علي الضاهرلتطييب نفوسهم للانقياد (عيني على البخاري ١٦\١٢٤)

قوله: انما انا بشر: البشر الخلق يطلق على الجماعة والواحد بمعنى انه منهم، والمراد انه مشارك للبشر في اصل الخلقة و لو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته و صفاته والحصر ههنا مجازي لانه يختص بالعلم الباطن و يسمى قصر قلب لانه اتى به ردا على من زعم ان من كان رسولا فانه يعلم كل غيب حتى لايخفى عليه المظلوم آه (فتح الباري ١٣\١٥١).

قوله: انما انا بشر: معناه التنبيه على الحالة البشرية و ان البشر لا يعلمون من الغيب و بواطن الامور شيئا الا ان يطلعهم الله تعالى على شئ من ذلك و انه يجوز عليه في امور الاحكام ما يجوز عليهم و انه انما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة و باليمين و نحو ذلك من احكام الظاهر مع امكان كونه في الباطن خلاف ذلك و لكنه انما كلف بالظاهر آه (نووي ١١\٧٤). عن عائشة رضي الله عنها قالت انها رات النبي صلى الله عليه وسلم يدعو رافعا يديه يقول: اللهم اني بشر فلا تعاقبني ايما رجل من المؤمنين آذيته او شتمته فلا تعاقبني فيه رواه البخاري في الادب المفرد.

و قال الحافظ في الفتح هو صحيح الاسناد (اثار السنن صـ١٢٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخصف نعله و يخيط ثوبه و يعمل في بيته كما يعمل احدكم في بيته، و قالت كان بشراً من البشر يفلي ثوبه و يحلب شاته و يخدم نفسه رواه الترمذي مشكوة صـ٥٢٠، عن عبدا الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو

حدث في الصلوة شئ لنبأتكم به و لكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني (بخاري صـ٥٨. ومسلم ٢١٣\١)

قوله: انما انا بشر مثلكم: لانزاع ان كلمة انما للحصر لكن تارة تقتضي الحصر المطلق و تارة حصرا مخصوصا و يفهم ذلك بالقرائن والسياق و معنى الحصر في الحديث بالنسبة الى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة الى كل شئ فان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اوصافا كثيرة (عيني على البخاري ٣١١\٢)

قوله: انما انا بشر: اي بالنسبة الى الاطلاع الى بواطن المخاطبين لا بالنسبة الى كل شئ (قسطلاني ٣٤٠\١١) عن ابي سعيد قال جاء رجل من اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم و قد لطم وجهه فقال يا محمد ان رجلا من اصحابك من الانصار لطم وجهي فقال ادعوه فدعوه قال لم لطمت وجهه قال يا رسول الله اني مررت باليهود فسمعته يقول والذي اصطفى موسى على البشر فقلت اعلى محمدٍ صلى الله عليه وسلم فاخذتني غضبة فلطمته (بخاري صـ١٠٢١، و صـ٦٦٨) و عن سمرة بن جندب انه ذكر خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الكسوف و قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انما انا بشر رسول الله (الحديث) (مستدرك ٣٣٠\١١) عن عبد الله بن عمرو قال قالوا (اي قريش) تكتب كل شئ و رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر (ابوداود ٣٢٤\٤) عن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شارطت ربي قلت انما انا بشر فاي المسلمين لعنته او سببته فاجعله له زكوة و اجرا (مسلم ٣٢٣\٢) و عن ابي هريرة و جابر نحوه (مسلم ٣٢٤\٢) و كذا عن انس عند مسلم ٣٢٤\٢: [قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد] (حم السجدة).

هذا جواب لقولهم قلوبنا في اكنة وجهه انه قال لهم اني لست بملك و انما انا بشر مثلكم و قد اوحى الي دونكم فصحت نبوتي بالوحي الي و انا بشر و اذا صحت نبوتي وجب عليكم

اتباعي و فيما يوحى الي ان الهكم اله واحد (تفسير مدارك ٣٧٣\١٥) قل انما انا بشر مثلكم لست ملكا و لا جنيا يمكنكم التلقي منه و هو رد لقولهم بيننا و بينك حجاب آه (روح المعاني ٣٧٣\٢٤) [اذ جاءهم الرسل من بين ايديهم و من خلفهم الا تعبدوا الا الله قالوا لو شاء ربنا لانزل ملائكة فانا بما ارسلتم به كافرون] (حم السجدة) [الله يصطفي من الملائكة رسلا و من الناس - قل سبحان ربي هل كنت الا بشرا رسولا - و ما منع الناس ان يؤمنوا اذ جاءهم الا ان قالوا ابعث الله بشرا رسولا - قل لو كان في الأرض ملائكة يمشون مطمئنين لنزلنا عليهم من السماء ملكًا رسولا - قل كفى بالله شهيدا بيني و بينكم انه كان بعباده خبيرا بصيرا - و ما قدروا الله حق قدره اذ قالوا ما انزل على بشر من شئ - لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم آياته و يزكيهم و يعلمهم الكتاب والحكمة و ان كانوا من قبل لفي ضلال مبين - اني خالق بشرا من طين] و على هذا قال انما انا بشر مثلكم تنبيها على ان الناس يتساوون في البشرية و انما يتفاضلون بما يختصون به من المعارف الجليلة والاعمال الجميلة و لذلك قال بعده يوحَى الي تنبيهًا اني بذلك تميزت عنكم (راغب اصفهاني ص۹۹).

[كذبت ثمود بالنذر فقالوا ابشرا منا واحدا نتبعه انا اذًا لفي ضلال و سعر] [ألقي الذكر عليه من بيننا بل هو كذاب اشر سيعلمون غدًا من الكذاب الاشر] (سورة القمر) [ما انتم الا بشر مثلنا - انؤمن لبشرين مثلنا - قالوا ابشر يهدوننا].

انما انا بشر اغضب كما يغضب البشر فايما رجل آذيته او جلدته فاجعلها له زكوة و صلاة (مسند احمد ٢٤٣\٢) عن ابي رمثة قال انطلقت مع ابي نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رايته قال ابي هل تدري من هذا قلت لا قال هذا محمد رسول الله فاقشعررت حين قال ذلك و كنت اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لايشبه الناس فاذا بشر ذو وفرة بها ردغ حنا و عليه بردان اخضران الحديث (مسند احمد ٢٢٧\٢).

و عن عباس بن عبد المطلب في خطبة عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات و انه بشر الحديث (دارمي صـ٢٣).

و عن زيد بن ارقم قال قامَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا فينا خطيبًا بماء يدعى في ما بين مكة والمدينة فحمد الله و اثنى عليه و وعظ و ذكر ثم قال يا ايها الناس انما انا بشر يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيب و انا تارك فيكم الثقلين الخ (مشكوة صـ٢٣) والقول عندي في الرسول عليه السلام انه متطهر و مطهر اما متطهر فلانه بشر آدمي يغتسل من الجنابة و يتوضا من الحدث الخ (الروض الانف ٢١٧\١) انما انا بشر مثلكم و انما هو ظن ظننته الخ (طحاوي ٢٨\٢ و مشكوة صـ٢٨، و رسول الله بشر الخ (ابوداود مجتبائي ١٥٨\٢) حديث ام سلمة قال النبي صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي و انما انا بشر الخ (مسلم ٧٤\٢ والنسائي صـ٣١٠) حديث سلمان قوله عليه السلام انما انا من ولد آدم، الحديث (ابوداود ٢٩٣\٢) قال علي بن حسين يا اهل العراق احبونا حب الاسلام سمعت ابي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا ايها الناس لاترفعوني فوق قدري فان الله اتخذني عبدًا قبل ان يتخذني نبيا فذاكراته لسعيد بن المسيب فقال و بعد ما اتخذه نبيا (صحيح مستدرك ١٧٩\٣) و من حديث رافع بن خديج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث تابير النخل انما انا بشر آه (مشكوة صـ٢٨ والطحاوي ٢٧\٢) ليس لي اطلاع على المغيبات (مرقاة ١٨٣\١) من حديث سلمان فانما انا بشر من ولد آدم اغضب كما يغضبون و انما بعثني رحمة للعالمين (ابوداود مع العون ٣٢٧\٤) حديث ابي بكرة انما انا بشر و اني كنت جنبًا (مسند احمد ٤١\٥).

قوله: <u>واني انا النذير العريان</u>: مثل مشهور يضرب لشدة الامر و دنو المحذور، و اصله ان الرجل اذا راى العدو هجم على قومه و خشي لحوقهم تجرد عن ثوبه و جعله على رأس خشبة و صاح لياخذوا حذرهم.

قوله: فالنجاء النجاء: ممدود مصدر نجا اذا اسرع و نصبه على المصدر او على الاغراء.

قوله: فأدلجوا: اي ساروا في الدلجة وهي الظلمة.

قوله: فانطلقوا على مهلهم: اي لم يحتاجوا الى العدو والسرعة في السير و لم يضطربوا لسعة الوقت و بعد العدو.

قوله: فأجتاحهم: اي استأصلهم.

قوله: فيقتحمن فيها: اي يدخلن بشدة و مزاحمة و اصل التقحم الدخول في الشئ من غير روية و شعور.

قوله: بحجزكم: جمع الحجزة معقد الازار.

قوله: فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به الخ: ذكر في الأرض ثلاثة اقسام و في الناس قسمان لأن القسمين من الناس ايضا ثلاثة اقسام في الحقيقة احدها من علم و علّم و عمل بما علم، و ثانيها من علم و علّم و نفع الناس و لم يعمل هو بنفسه و لم ينتفع بما علم، و ثالثها من لم يرفع رأسا و لم يعلم و لم يعمل فطابق الثلاثة بالثلاثة.

قوله: فأولئك الذين سماهم الله: اي سماهم الله اهل الزيغ.

قوله: هجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم: اي اتيته في المهاجرة اي الظهيرة.

قوله: انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب: لأن الاختلاف فيه يفضي الى التكذيب والانكار والتاويل بالراي الى غير ذلك من المفاسد.

قوله: ان اعظم المسلمين جرما من سال عن شئ لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسئلته: لانه سبب للتضييق على المسلمين و حرمانهم عن الانتفاع بذلك الشئ، قال الله تعالى [لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم] (الآية) و هذا الحديث يدل على ان الاصل في الاشياء هو الاباحة.

قوله: دجالون: من الدجل و هو التلبيس اي الملبسون بين الحق والباطل والمموهون الكذب بالصدق.

قوله: يأتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا انتم ولا آباءكم: و هذا اى عدم سماعكم و عدم سماع آباءكم اياها دليل على كونها من الاكاذيب فانها لو كانت من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم لسمعه احد منكم او من آباءكم.

قوله: لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم: اي فيما يخبرون من التوراة والانجيل فانه يحتمل ان يكون من كلام الله فلا يكذب، و يحتمل ان يكون مما حرفوا و تقولوا على الله فلا يصدق و اما فيما يخبرون من التاريخ والوقائع الماضية فحدثوا عن بني اسرائيل و لا حرج لما سياتي في كتاب العلم من هذا الكتاب عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني و لو آية و حدثوا عن بني اسرائيل و لا حرج، و من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار (رواه البخاري).

قوله: تخلف من بعدهم خلوف: جمع خلف بسكون اللام مع فتح الخاء الردي من الاعقاب والخلف بفتحتين الصالح منهم و يجمع على اخلاف.

قوله: ومن جاهدهم بلسانه: اي امرهم بالمعروف و نهاهم عن المنكر.

قوله: ومن جاهدهم بقلبه: اي ابغضهم بقلبه و لم يخالطهم.

قوله: لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا: النقص متعد والنقصان لازم.

قوله: بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ: فكما ان الغريب (پردیسی) بعيد عن الاوطان بعيد من الخلان ليس له من المعارف والانصار والاخوان والاعوان من يلجأ اليه و لا من المسكن والبيت ما ياوي اليه كذلك الاسلام كان في اول ما بدا ثم يعود قرب القيامة كما بدا.

قوله: فطوبى للغرباء: و هم الذين يصلحون ما افسد الناس من سنة النبي صلى الله عليه وسلم بعده.

قوله: وحديثي معاوية وجابر لايزال من امتي ولا يزال طائفة من امتي في باب ثواب هذه الامة انشاء الله تعالى: و لكنه ذكر هناك حديث معاوية و نسي ذكر حديث جابر و لنعم ما قيل ان الانسان يساوق النسيان.

قوله: لا الفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه الامر من امري الخ: و قد حدث في زماننا هذا فرقة من امثال هذه الرجال ينكرون احاديث النبي صلى الله عليه وسلم و يسمون انفسهم اهل القرآن خذلهم الله و دمر ديارهم.

قوله: الا لايحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع: بيان لبعض ما ثبت بالسنة على طريق النموذج.

قوله: فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه: منسوخ او محمول على المضطر او في حق قوم اخذ منهم الميثاق ان يقروا السرايا الغازية.

قوله: انها لمثل القرآن او اكثر: لفظه او بمعنى بلْ اى بل اكثر.

قوله: كأن هذه موعظة مودع: فان المودع بالكسر على بناء اسم الفاعل عند الوداع لا يترك شيئا مما يهم المودَع بالفتح على بناء اسم المفعول و لا يالوا جهدا في نصحه و ارشاده الى ما ينفعه.

قوله: وان كان عبدا حبشيا: اي و ان الامير الذي اقره الامام عليكم عبدا حبشيا و هو و ان لم يصح خلافته لكن يصح امارته.

والحاصل: ان لا تنظروا الى النسب والجاه بل اطيعوا كل من امر عليكم من جهة الامام و لا تنحرفوا عن اطاعته رأس شعرة ما استطعتم.

قوله: وقرأ وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه: اعلم ان الصراط المستقيم هو دين التوحيد قال الله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام [ان الله ربي و ربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم] (الآية) و قال الله تعالى [قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم دينا قيما ملة ابراهيم حنيفا و

ما كان من المشركين] (الآية) و قال الله تعالى [الم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين، و ان اعبدوني هذا صراط مستقيم] (الآية) فالصراط المستقيم هو أن لايعبد الا الله و لا يركع الا اياه و لا يسجد الا اياه و لا يدعو في المهمات الا اياه و لا ينذر الا له و لا يقسم الا به.

قوله: لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به: و هذا يحصل بطريقين: الأول الاجتباء و هو ان ينشأ داعية من عند الله في حق عبد من عباده فتجذبه اليه مرة واحدة كما وقع للبشر الحافي ان يتوجه العبد الى الله و يتضرع اليه و يدعوه آناء الليل و اطراف النهار و يخلص النية والعمل و يجتهد جهده الى ان يصل الى بغيته و منيته فمن دق باب كريم فتح قال الله تعالى [الله يجتبي اليه من يشاء و يهدي اليه من ينيب] (الآية).

زاجتبا گشتند محبوبان مصيبت   وان دگرها گشته يهدي من ينيب

قوله: من احيى سنة من سنتي: اي اظهرها و اشاعها بالقول والعمل و دعى الناس اليها.

قوله: لا يرضاها الله ورسوله: قيد به لاخراج مثل تدوين النحو والصرف و بناء المدارس لتعليم الدين فانه مما يرضاه الله و رسوله.

قوله: ليأرز الى الحجاز: اي ينضم الى الحجاز.

قوله: وليعقلن الدين: البتة مكان گيرد.

قوله: معقل الأدوته: بضم الهمزة و يكسر و تشديد الياء الأنثى من المعز الحبلى.

قوله: ان الدين بدأ غريباً: قد مر شرحه.

قوله: كما يتجاري الكلب: بفتحتين داء مخوف يحصل من عض الكلب المجنون و يتفرق اثره.

قوله: ان الله لا يجمع امتي او قال امة محمد على ضلالة: دليل على ان اجماع هذه الامة دليل من الأدلة المثبتة للحق.

قوله: كان معي في الجنة: المعية في نفس كونه في الجنة لا في الدرجة.

قوله: من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد: شرح هذا الحديث انه سيجيء على الامة حين يفسد امرها و يتشتت شملها و يتبع كل هواه و يطيع كل شح نفسه و يتركون السنة و راءهم ظهريا و يشتغلون في البدعة فمنهم من يراها واجبا و منهم من يراها سنة و منهم من يراها مستحبا و مندوبا فعند ذلك من تمسك بالسنة النبوية على صاحبها التحية والسلام يكونون له اعداء و يؤذونه في المجالس والمساجد والطرق ليلا و نهارا صباحا و مساء و يديمون هذا الصنع معه مدة عمره حتى تضيق عليه الأرض بما رحبت و يبقى وحيدا من الخلان والاعوان و يكون كالقابض على جمرة من النار فاذا كان هذا شانه فله بشارة بان له اجر مائة شهيد.

قوله: و عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم حين اتاه عمر فقال، الحديث: رواته ثقات الا في مجالد ضعفًا (عيني) و قال الذهبي في التذكرة ١\٢٤١ مجالد ليس بحجة (من فوائد مولانا عبد العزيز السهالوي المرحوم).

قوله: من ترك منكم عشر ما امر به هلك ثم يأتي زمان الخ: ليس المراد به العموم فان المسلم لايعذر في ترك ما امر به من الفرائض بل المراد به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر و ذلك لعزة الدين في زمن الصحابة بل في زمن القرون الثلاثة المشهودة لهم بالخير و كثرة اعوانه و انصاره و ضعف الدين و قلة انصاره و اعوانه في زمن يشيع فيه الفساد والفتن و ركب الناس كل عشواء خبطاء و اعجب كل ذي راي برايه واتبع ما اشرب من هواه.

قوله: لاتشددوا على انفسكم: التشديد هو تعريض النفس لما لايستطيعه و لا يطيقه من ترك المباحاة والتزام العبادات الشاقة كصوم الدهر و صوم الوصال و قيام كل الليل واعتزال النساء و غير ذلك.

قوله: وآمنوا بالمتشابه: من غير إشتغال بالكفية فانه لا يعلم تاويله الا الله.

واعلم ان المتشابه على قسمين: احدهما ما لا يعلم معناه كالمقطعات في اوائل السور و لم يتعرض لتاويله الا شرذمة قليلة من علماء الحقائق.

والثاني: معناه معلوم و لكنه لو حمل على الظاهر يلزم خلاف المسلمات في الدين و هدم اساس اليقين فمسلك السلف الصالحين فيه ايضا تفويض الكيفية الى الله العلام بالسرائر و اسرار كتابه والايمان بما هو مراد به عند الله تعالى و لكن لما حدث الفرق الباطلة من المعتزلة والروافض و تعرضوا لتاويل المتشابهات بتاويلات فاسدة يحذر منها فساد العقائد على القاصرين فاضطر اهل الحق من المتقنين الى ان يؤولوها بتاويلات لا تصادم ما ثبت من ضروريات الدين و لا تفسد عليهم عقائدهم جذبا لعضد القاصرين عن الوقوع في التهلكة، فمنهم من سلك مسلك الحمل على المجازات والاستعارات كعلماء البيان، و منهم من ذهب الى الحمل على التجليات الخاصة له تعالى كالصوفية الصافية.

قوله: وامر اختلف فيه: اشتبه و خفي حكمه للتعارض في الدلائل.

قوله: يأخذ الشاذة والقاصية والناحية: الشاذة هي النافرة التي لم تونس باخواتها، والقاصية هي البعيدة التي قصدت البعد عنهن لاجل الرعي لا للتنضر، والناحية هي الباقية في جانب لاجل غفلة الصاحب عنها.

قوله: من فارق الجماعة شبرا: اي في اصول الدين والعقائد لا في الفروع فانها لم تزل مختلفا فيها من عهد الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين.

قوله: لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله: و اما الاجماع فلا بد له من سبب داع اليه كخبر الواحد فهو ايضا لايخلو عن التمسك بهما،

قوله: ما احدث قوم بدعة الا رفع مثلها من السنة: كمن احدث تقبيل الابهامين عند التشهد في الاذان واتخذه سنة التشهد ذهب عنه اجابة التشهد بالتشهد و من احدث التسليم على الجلساء بعد التعطس ذهب عنه الحمدلة المسنونة بعده و من احدث التاذين على وجه

الاجتماع للاستسقاء كما يفعله بعض المتصوفة في ديارنا ذهب عنه الاستغفار و صلاة الاستقاء و على هذا القياس.

قوله: لا يعيدها اليهم الى يوم القيامة: اي بذلك الاستقرار والشوكة.

قوله: رواه الدارمي صـ٣: و فيه مجالد و هو ضعيف و قال الذهبي في التذكرة مجالد ليس بحجة و قد مر.

قوله: وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامي لا ينسخ كلام الله: (الحديث)، رواه الدارقطني في صـ٨٨٥ و فيه جبرون بن واقد الافريقي عن سفيان بن عيينة قال الذهبي متهم و فيه ابو الزبير عن جابر و هو مدلس (من فوائد الفاضل السهالوي المرحوم).

قوله: وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احاديثنا ينسخ بعضها بعضا كنسخ القرآن: فيه محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابيه وهم كلهم ضعفاء (من فوائد الفاضل السهالوي المرحوم).

كتاب العلم

قوله: وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج: قد مر بعض ما يتعلق به تحت قوله عليه السلام لا تصدقوا اهل الكتاب و لا تكذبوهم فتذكر.

قوله: يرى انه كذب: قال النووي ضبطناه بضم الياء فمعناه يظن، و ذكر بعض الائمة جواز فتح الياء و هو ظاهر حسن فمعناه: يعلم و يجوز ان يكون بمعنى الظن ايضا فقد حكى راى بمعنى ظن و قيد بذلك لانه لا يأثم الا برواية ما يعلمه او يظنه كذبا اما ما لا يعلمه او لا يظنه فلا اثم عليه في رواية، و ان ظنه غيره كذبا او علمه (فتح الملهم).

قوله: فهو احد الكاذبين: بكسر الباء و فتح النون على الجمع و هو المشهور قال عياض و رواه نعيم الاصبهاني بفتح الباء و كسر النون على التثنية واحتج به على ان الراوي له يشارك البا . بهذا الكذب ثم رواه ابو نعيم من رواية المغيرة الكاذبين او الكاذبين على الشك في

التثنية والجمع (فتح الملهم).

قوله: وانما انا قاسم: اي للعلم لا كما زعم جهلاء زماننا انه صلى الله عليه وسلم قاسم لارزاق العباد و اقواتهم.

قوله: خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام: لأن الجبلة لاتتبدل كما مر فمن كان في احد الطرفين اشد فهو في الطرف الآخر اشد حسب حكم الجبلة التي جبل عليها من الشدة.

قوله: لاحسد الافي اثنين: الحسد هو تمني زوال النعمة عن احد و هو لا يحل فالمراد به مهنا هو الاغتباط و هو تمني ان يكون له مثل ما لفلان من النعمة و هو جائز و في امور الدين مندوب و محمود او المراد انه لو كان الحسد جائزا في شئ من الاشياء لكان جائزا في هاتين الخصلتين لانه لاثالث لهما في علو الدرجة و رفعة الشان فهو بيان لعو درجتهما و رفعة شانهما باحسن بيان و الطفه.

قوله: الامن صدقة جارية: كالمسجد والبئر والخان والرباط و غير ذلك.

قوله: اوعلم ينفع به: كتصنيف الكتاب او تركه في التركة او تعليم العلم و غير ذلك.

قوله: ومن ستر مسلما: كساه من عرى او ستر عليه.

قوله: سهل الله له به طريقا الى الجنة: لما ان الجزاء من جنس العمل.

قوله: في بيت من بيوت الله: اي في مسجد من مساجد الله.

قوله: الانزلت عليهم السكينة: يعني الشئ الذي يحصل به سكون القلب والطمانينة والوقار و نزول الانوار.

قوله: فيمن عنده: اي في الملأ الاعلى.

قوله: ان الله لايقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد: لانه كريم رؤف رحيم لا يضيع جهد احد و مشقته و لا يغير نعمة انعمها على قوم حتي يغيروا ما بانفسهم.

قوله: في كل خميس: اي في اليوم الذي بعد الاربعاء و قبل الجمعة.

قوله: اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا: اي بكلمة مهتم بشانها و ليس على العموم.

قوله: سلم عليهم ثلاثا: احدها للاستيذان والثاني للتحية والثالث للوداع.

قوله: وعن ابن مسعود الانصاري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابدع بي: (الحديث)، مناسبته بترجمة الباب ان الدلالة على رجل يعطي الحمولة لمن ابدع به اذا كانت موجبةً للاجر للدال ففي تعليم العلم و تدريسه و اشاعته دلالة على خير الدنيا والآخرة فما ظنكم في اجر من ثمر الذيل للتعليم والتدريس و اشاعة العلم واجتهد فيه جهده.

قوله: فدخل ثم خرج: ايراد لفظة ثم للدلالة على انه صلى الله عليه وسلم دخل البيت فاستفسر و فتش عن ما في بيته هل يجد شيئا يعطيهم و امهل فلما لم يجد شيئًا خرج.

قوله: من سن في الاسلام سنة حسنة: اي كما سن هذا الجائي بعرة حتى رأوه واغتبطوا به فتتابعوا في اعطاء الخيرات ثم اذا كان هذا حال من سن سنة حسنة واحدة في الاجر فما ظنكم بمن اشتغل بتعليم العلم و تدريسه و علّم جماعة من الناس السنن والفرائض و الواجبات والمندوبات كم يعطيه الله من اجر و بهذه المناسبة اورد هذا الحديث في هذا الباب.

قوله: وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلماً: (الحديث)، مناسبة الحديث بترجمة الباب على سبيل التعاكس و قياس العكس اي اذا كان هذا حال من سن القتل و علم الناس اياه في الوزر فمن علم الناس الخير يكون حاله على عكس هذا في الاجر.

قوله: فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد: لأن الفقيه لا يقبل اغواءه و يامر الناس بالخير و يصونهم عن اغوائه و لنعم ما قال القائل:

صاحبدلى بمدرسه آمد ز خانقاه — بشكسته عهد صحبت اهل طريق را
گفتم ميان عابد و عالم چه فرق بود — كه تو كردى اختيار ازان اين فريق را
گفت آن گليم خويش بردل مى بردزموج — و اين جهد ميكند كه بگيرد غريق را

قوله: خصلتان لا يجتمعان في منافق: اي لا يجتمعان مع نفاقه فالمعنى لايوجد واحد منهما فيه فتدبر.

قوله: من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله: اي من خرج في طلب علم الدين ليحيي به الاسلام فله اجر من خرج في الجهاد.

قوله: حتى يكون منتهاه الجنة: اي سماعه الخير و عدم شبعه منه يكون وسيلة لدخوله الجنة و مفضيا له الى هذه الغاية.

قوله: ثم كتمه الجم يوم القيامة بلجام من نار: لما ان الجزاء من جنس العمل.

قوله: من قال في القرآن برايه فليتبوء مقعده من النار: قال الشيخ عبد الحق رحمه الله (كلام درين مقام تفصيلے دارد مجمل آنکه تفسير و تاويل تفسير آنكه جزم كند كه مراد حق همين است اين معنى خبر بنقل از ائمه تفسير كه برسد سند آن بحضرت رسالت صلى الله عليه وسلم درست نباشد و تاويل آنكه بطريق احتمال گويد كه تواند مراد اين باشد و اين بشرط موافقت قواعد عربيه و قوانين شرع درست است و الله اعلم انتهى).

و في الخاز ما التاويل و هو صرف الآية على طريق الاستنباط الى معنى يليق بها محتمل ما قبلها و ما بعدها و غير مخالف للكتاب والسنة فقد رخص فيه اهل العلم فان الصحابة رضي الله عنهم قد فسروا القرآن واختلفوا في تفسيره على وجوه و ليس كل ما قالوه سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم و لكن على قدر ما فهموا من القرآن تكلموا في معانيه، و قد دعا النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس فقال اللهم فقهه في الدين و علمه التاويل، فكان اكثر ما نقل عنه التفسير انتهى.

و فيه في موضع آخر فاما التفسير فاصله في اللغة من الفسر و هو كشف ما غطي و هو بيان المعاني المعقولة فكل ما يعرف به الشئ و معناه فهو تفسير، و قد يقال فيما يختص بمفردات الالفاظ و غريبها تفسير، و قيل: هو من التفسرة و هو الدليل الذي ينظر فيه الطبيب

فيكشف عن علة المريض فكذلك المفسر يكشف عن معنى الآية و شانها و قصتها.

واما التأويل: فاشتقاقه من الأول و هو الرجوع الى الاصل يقال اولته، فآل اي صرفته فانصرف و هو رد الشئ الى الغاية، والمراد منه بيان غايته المقصودة منه فالتاويل بيان المعاني والوجوه المستنبطة الموافقة للفظ الآية.

والفرق بين التفسير والتاويل ان التفسير يتوقف على النقل المسموع والتاويل يتوقف على الفهم الصحيح والله أعلم انتهى.

قوله: انزل القرآن على سبعة احرف: في العرف الشذي صـ٥٣٢ الاقوال في حديث الباب تبلغ خمسة و اربعين ذكرها السيوطي في الاتقاق والصحيحة منها ثلاثة احدها المنسوب الى النحاة و هو أن القراءات السبع باللغات السبع من لغة بني هذيل و بني تميم و بني قيس و غيرهم والقول الثاني قول شارحي الحديث و هو أن الاختلاف في القراءات ليس اختلاف الحلال والحرام بل اختلاف المجرود المزيد و اختلاف اللفظ بالبابين مثل ان يكون يحسبون بفتح السين في قراءة و بكسر السين في قراءة و مثل اختلاف تعلمون و يعلمون، و ذكر في الاتقان عن ابن مسعود ان الاختلاف كاختلاف الالفاظ المتقاربة مثل تعالى و اقبل و هلم و عجل، و منها ما في ابي داود من قرء موضع عزيزا حكيما غفورا رحيما جائز فهو جائز ما لم يضم آية الرحمة مع آية العذاب او آية العذاب مع آية الرحمة انتهى الى موضع الضرورة، و في الخازن قال العلماء سبب انزاله على سبعة احرف التخفيف والتسهيل واختلفوا في المراد بسبعة احرف فقيل هو توسعة و تسهيل و لم يقصد به الحصر، و قال الاكثرون هو حصر العدد في سبعة احرف.

ثم قيل هي في سبع من المعاني كالوعد والوعيد والمحكم والمتشابه والحلال والحرام والقصص والامثال والامر والنهي، و قيل هي في صورة التلاوة و كيفية النطق بكلمات القرآن من ادغام و اظهار و تفخيم و ترقيق و مد و قصر و امالة لأن العرب كانت مختلفة

اللغات في هذه الوجوه فيسر الله تعالى عليهم ليقرأ كل انسان بما يوافق لغته و يسهل على لسانه، و قال ابو عبيدة هي سبع لغات من لغات العرب تميمها و معدها و هي افصح لغات العرب و اعلاها، و قيل هي لغة قريش و هوازن و هذيل و اهل اليمن، و قيل السبعة كلها لمضر وحدها و هي متفرقة في القرآن العزيز غير مجتمعة في كلمة واحدة، و قيل بل هي مجتمعة في بعض الكلمات كقوله تعالى [و عبد الطاغوت، و نرتع و نلعب، و باعد بين اسفارنا و بعذاب بئيس] و قيل هي سبع قراءات و هو الصحيح الموافق للحديث لأن هذه السبعة ظهرت واستقامت عن النبي صلى الله عليه وسلم و ضبطها عنه الصحابة و أثبتها عثمان والجماعة في المصاحف و اخبروا بصحتها و حذفوا منها ما لم يثبت متواترا و ان هذه الاحرف مختلفة معانيها تارة و الفاظها اخرى و ليست متضادة و لا متباينة.

فاما من قال ان المراد بالاحرف سبعة معان مختلفة كالاحكام والامثال والقصص فخطا محض لأن النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى جواز القراءة بكل واحد من الحروف حرف بحرف و قد تقرر اجماع المسلمين على انه يحرم ابدال آية امثال بآية احكام، و قول من قال ان المراد خواتيم الآي فيجعل مكان غفور رحيم سميع عليم ففاسد ايضاو خطا للاجماع على انه لا يجوز تغيير نظم القرآن والله أعلم انتهى.

و قال بعض المحققين من معاصر ينافي شرح هذا الحديث ان هذا القرآن انزلت على سبعة احرف، اي على لغة سبع قبائل عرب ثم اخذ يملى امثالها فقال و من لغتهم [ننج المؤمنين] (يونس) [يوم يات] (هود) [اصب] (يوسف) [ما كنا نبغ] (كهف) يعفو و يمح - يوم يناد - يدع الداع - والليل اذا يسر - المتعال - والله أعلم.

قوله: ولكل حد مطلع: فمطلع الظاهر تعلم العربية والتمرن فيها مطلع الباطن تصفية النفس بالرياضة كذا افاد بعض الشراح.

قوله: اوسنة قائمة: اي ثابتة صحيحة.

قوله: اوفريضة عادلة: اي احكام مستنبطة بالاجتهاد و عادلة اي مساوية للقرآن، والحديث في وجوب العمل.

قوله: فهو فضل: اي زائدة لاضرورة فيه.

قوله: اومامور: اي مامور من عند الامير او من عند الشرع كعلماء الحق حيث كانوا فان كلكم راع و كلكم مسئول عن رعيته، قال الله تبارك و تعالى [كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف و تنهون عن المنكر] الآية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه و ذلكَ اضعفُ الايمان، رواه مسلم (مسكوة صـ٤٣٦).

قوله: ان الله عزوجل يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها: من ولى عارف بالله او عالم تقي مجاهد في الله او سلطان عادل مقسط مجاهد في الله.

قوله: فبينه وبين النبيين درجة واحدة: اي الفاصل بينه و بين النبيين درجة واحدة في الجنة، والحاصل: انه يصعد جميع المدارج و يعرج جميع المعارج الا درجة النبوة فانها مختصة بالنبيين صلى الله عليهم اجمعين لايمسها غيرهم و لا تتأتى لغيرهم.

قوله: لاتسألوني عن الشر وسلوني عن الخير يقولها ثلاثا: فان السؤال عن الشر بين يديه صلى الله عليه وسلم اساءة في الادب و لا يناسب منصب الرسالة فانه صلى الله عليه وسلم انما بعث لتعليم الخير و لا ضرورة في السؤال عن الشر فانه اذا سأل عن الخير و اجيب ببيانه فالشر يعرف ايضا فان الاشياء تعرف باضدادها.

قوله: ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم: اي ليس هو حرفته من حرف الدنيا و صنعة من صنائع الدنيا فيتلقى ممن اتفق من برد فاجر بل هو دين فانظروا عمن تاخذون دينكم، فان كان متدينا متقيا فخذوا منه و الا فاتركوه وارتحلوا عنه واقصدوا الآخر من المتدينين المتقين و تعلموا منه.

قوله: من عندهم تخرج الفتنة وفيهم تعود: من عندهم تخرج الفتنة اي باعانتهم الظلمة على الظلم وفيهم تعود بتسليط الله الظلمة عليهم فيهلكونهم كذا افاد الفاضل السهالوي رحمه الله.

قوله: أوليس هذه اليهود والنصارى يقرءون التوراة والانجيل لايعملون بشيء مما فيهما: افاد ان العلم الذي يستحق ان يسمى بالعلم هو المقارن بالعمل فان من علم و لم يعمل به فهو والجاهل سواء و علمه يساوق الجهل.

قوله: ويظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لايجدان احدا يفصل بينهما: فالاختلاف في الفريضة من علامات بلوغ الجهل غايته و نهايته فان امر الفرائض لم يزل من لدن عهد النبي صلى الله عليه وسلم و عهد الصحابة مشهورا بل متواترا قطعيا بينا ثم مما لا مزيد عليه في فشو الجهل وانتشاره في اطراف الأرض و اكنافها ان لا يجدا احدا يفصل بينهما اعاذنا الله من ذلك الزمان.

كتاب الطهارة

قوله: كتاب الطهارة: اعلم انما يذكر في كتب الحديث هي العبادات والمعاملات ثم العبادات مقدمة على المعاملات لانها هي المقصودة من خلق الانسان و اخراجه من الليس الى الايس و ابرازه من كتم العدم الى بقعة الوجود، قال الله تبارك و تعالى[و ما خلقت الجن والانس الا ليعبدون] (الآية) و اما المعاملات فانما مشروعيتها لتعلق البقاء المقدور بتعاطيها فآل الامر الى ان المعاملات لبقاء بني نوع الانسان و بقاء بني نوع الانسان لعبادة الله.

ثم العبادات منها بدنية محضة كالصلاة والصوم و منها مالية محضة كالزكاة، و منها مركبة كالحج، فالصلاة من جميعها اعم الوقوع فهي احق بالتقديم و من شروطها الطهارة فهذا كتاب الطهارة.

قوله: الطهور شطر الايمان: المراد من الشطر النصف و من الايمان اما معناه الحقيقي و هو التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فلابد من تقدير مضاف اي اجر الطهور

نصف اجر الايمان او اثره نصف اثره لأن الايمان يمحو الخطايا الصغائر والكبائر كلها قبله والطهور يمحو الصغائر فقط، او المراد به الكامل من الايمان المركب من التصديق والاقرار والاعمال فالمعنى ظاهر و لكن لا يخفى ما فيه من المبالغة و يمكن ان يراد به الصلوة كما في قوله تعالى [و ما كان الله ليضيع ايمانكم] (الآية) لانه لما لم يجز الصلوة بدونه جعل كأنه شطر و على تقدير ارادة الجزء من الشطر المعنى واضح (من فوائد الفاضل السهالوي المرحوم).

قوله: و كثرة الخطى الى المساجد: اي كثرة الذهاب اليها والاياب عنها.

قوله: انتظار الصلوة بعد الصلاة: و هو أن يصلي صلاة و يفرغ عنها و في قلبه ان الصلوة بعد هذه آتية فيختم المشاغل العائقة عنها بالعجلة ليفرغ عنها و يتهيأ لتلك الآتية و هكذا و هكذا([٣]).

قوله: فذلكم الرباط: هو في الاصل الاقامة في الجهاد و ارتباط الخيل في الثغر لانتظار العدو فكما ان ذلك الرباط رباط لجنود الكفار فكذلك هذا الرباط رباط لجنود الشيطان،

قوله: حتى يخرج نقياً من الذنوب: في العرف الشذي صـ٩. قال المتأخرون الحسنات مكفرات للسيئات الصغائر و قال المتقدمون يفوض الامر الى الله بلا تقييد بالصغائر والكبائر و تمسك المتأخرون بما سياتي ما لم يغش الكبائر، و اقول التحقيق ان لايقيد بالصغائر و يتمشى على الفاظ الاحاديث لغة، و في اللغة الذنوب العيوب والخطايا ما ليس بصواب والمعصية (نافرمانى) والسيئة (برائى) فالمعاصي في اعلى مراتب الاثم و دونها السيئات و دونها الخطايا و دونها الذنوب انتهى الى موضع الضرورة،

---

[٣]۔و من اكمل افراد انتظار الصلوة بعد الصلوة هو الاعتكاف فان المعتكف يصلي الصبح ثم يجلس في المسجد ينتظر الظهر ثم يجلس فيه ينتظر العصر و هكذا الى ان يخرج من اعتكافه و مع ذلك يداوم على الصوم فهو نور على نور.

قوله: فحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة: ان قيل اذا كان الوضوء كفارة لما بينه و بين الوضوء الآخر من الذنوب فما بقي من الذنوب للجمعة حتى تكون هي كفارة لها و كذا اذا كان الجمعة كفارة لما بينها و بين الجمعة الاخرى من الذنوب فما بقي لرمضان؟.

قلت املى علينا الاستاذ مولانا محمد انور شاه المرحوم نور الله مرقده ان مجموع الحسنات من الوضوء والصلاة والجمعة و رمضان تؤثر في مجموع الذنوب فتكون كفارة لها والله أعلم.

قوله: مالم يؤت كبيرة: قال المعتزلة ان الكبائر لا تغفر بدون التوبة و تمسكوا بالآيات والاحاديث الواردة في وعيد العصاة و بان المذنب اذا علم انه لا يعاقب على ذنبه كان ذلك تقريرا له على الذنب و اغراء للغير عليه؟ والجواب: عن الأول انها على تقدير عمومها انما تدل على الوقوع دون الوجوب و قد كثرت النصوص في العفو فيخصص المذنب المغفور عن عمومات الوعيد، و عن الثاني: ان مجرد جواز العفو لا يوجب ظن عدم العقاب فضلا عن العلم كيف والعمومات الواردة في الوعيد المقرونة بغاية من التهديد ترجح جانب الوقوع بالنسبة الى كل واحد و كفى به زاجرا (شرح عقائد مع الاختصار) قلت و منها هذا الحديث والجواب ان سياق هذا الحديث للوعد بالمغفرة لا لنفس المغفرة فالمعنى: ان وعد مغفرة الذنوب لمن يحسن الوضوء والخشوع والركوع ثابت ما لم يؤت كبيرة فاذا اتى كبيرة فليس له هذا الوعد لا انه ليس له مغفرة البتة فلا دليل فيه للمعتزلة.

قوله: وعنه انه توضأ فافرغ على يديه ثلاثا ثم تمضمض واستنثر: ذكر النووي للمضمضة والاستنشاق خمسة اوجه فانهما اما بغرفة واحدة او بغرفتين او بثلاث غرفات او بست غرفات، ثم في الغرفة الواحدة صورتان الوصل والفصل و في الغرفتين الفصل فقط و في ثلاث غرفات الوصل فقط و في ست غرفات الفصل فقط والاخيرة مختارة عند الاحناف و رواها الترمذي عن الشافعي، و في كتب الشوافع اختيار ثلاث غرفات (العرف الشذي).

ثم اصل السنة عندنا تتادى بالوصل و كمالها بالفصل كما في العرف الشذي ناقلا عن رد

المحتار و في تحفة الاحوذي للفاضل المباركفوري ناقلا عن الفتاوى الظهيرية تمسك الذاهبون الى الوصل كالنووي والحافظ ابن حجر و الحافظ ابن القيم والفاضل المباركفوري بحديث عبد الله بن زيد قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا، قال النووي رحمه الله فيه حجة صريحة للمذهب الصحيح المختار ان السنة في المضمضة والاستنشاق ان يكون بثلاث غرفات يتمضمض و يستنشق من كل واحدة منها انتهى.

وقال الحافظ: هو صريح في الجمع في كل مرة انتهى، و قال المباركفوري هذا دليل صحيح صريح لمن قال ان المستحب في المضمضة والاستنشاق ان يجمع بينهما بثلاث غرفات بان يتمضمض و يستنشق من غرفة ثم هكذا ثم هكذا انتهى مع الاختصار و اوله المجيبون من الاحناف بان فيه تنازع الفعلين، والمعنى: مضمض من كف واستنشق من كف و قيد الوحدة احتراز عن التثنية، و بان المعنى انه لم يستعن في المضمضة والاستنشاق باليدين كما في غسل الوجه، و بان المعنى انه فعلهما باليد اليمنى، و اجاب العيني بان ما ورد في الحديث فتمضمض واستنشق من كف واحد محتمل لانه يحتمل انه تمضمض واستنشق بكف واحد بماء واحد، و يحتمل انه فعل ذلك بكف واحد بمياه، والمحتمل لا يقوم به حجة و حاول الفاضل المباركفوري تضعيف هذه الاجوبة بأنه قد جاءت احاديث اخرى صحيحة صريحة في الجمع لا احتمال فيها غيره منها حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة و بين المضمضة والاستنشاق رواه الدارمي صـ٩٤، و منها حديث علي رواه ابوداود عن عبد خير قال رايت عليا اتي بكرسي فقعد عليه ثم اتي بكوز من ماء فغسل يده ثلاثا ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد، قلت و بالله التوفيق في الباب احاديث منها حديث عثمان و فيه، فتمضمض واستنشق: رواه النسائي صـ٢٦، و فيه ثم تمضمض واستنثر: رواه ابوداود صـ١٥، و فيه ثم مضمض واستنشق ثلاثا: رواه ابوداود صـ١٦، و فيه

فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا: رواه ابوداود صـ١٦، و هذا الاخير ظاهر في الفصل بين المضمضة والاستنشاق.

و منها حديث علي و فيه الجمع كما ذكر الفاضل المباركفوري، و فيه الفصل ايضا عن عبد خير قال صلى علي الغداة ثم دخل الرحبة فدعا بماء و ساق الحديث الى ان قال فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا: رواه ابوداود صـ١٧ والعجب من الفاضل المباركفوري حيث نقل عن ابي داود ما وقع فيه من طريق الوصل عن عبد خير و لم ينقل عنه ما نقلنا من طريق الفصل، و في سنن ابن ماجة صـ٣٣ عن عبد خير عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق من كف واحد: و هذا ظاهر في انه صلى الله عليه وسلم فصل بينهما و في ان معنى من كف واحد انه لم يستعن باليد الاخرى كما قال المجيبون من الاحناف فهذا على من يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفصل فكيف يتصور منه انه لا يفضل الفصل على الوصل.

و في سنن ابي داود صـ٢٠ عن طلحة عن ابيه عن جده قال دخلت يعني على النبي صلى الله عليه وسلم و هو يتوضأ والماء يسيل من وجهه و لحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق، قال الفاضل المباركفوري فيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف،

قلت: فهو مؤيد بما جاء في رواية عبدخير كما ذكرناه من قبل و بما روى النسائي صـ٢٨ ان الحسين بن علي قال دعاني ابي علي بوضوء فقربته له فبدأ بغسل كفيه و ساق الحديث الى ان قال ثم تمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا، و بما روى النسائي صـ٢٨ عن ابي حية و هو ابن قيس قال رايت عليا توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم تمضمض ثلاثا، وبما روى النسائي صـ٢٩ عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من انفه الحديث، فالحق ان الجمع يتأدى به اصل السنة و اما اكمالها فبالفصل و هذا احسن ما يجمع به بين الروايات والله أعلم.

قوله: ثم مسح براسه: مختار الاحناف المسح مرة و مختار الشوافع تثليثه و اما الروايات ففي سنن ابي داود صـ١٦ في رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عمران في وضوء عثمان، و مسح رأسه ثلاثا: و في رواية عطاء بن يزيد الليثي عن حمران في وضوء عثمان، ثم مسح رأسه، و في رواية ابن ابي مليكة في وضوء عثمان: فمسح براسه و اذنيه فغسل بطونهما و ظهورهما مرة واحدة: و في رواية ابي علقمة في وضوء عثمان: و مسح براسه: و في رواية شقيق في وضوء عثمان: و مسح رأسه ثلاثا، و في رواية عبد خير في وضوء علي: فمسح براسه مرة واحدة، و عن زر بن حبيش انه سمع عليا و سئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث، و قال مسح رأسه حتى لم يقطر، و في رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى في وضوء علي: و مسح براسه واحدة، و في رواية الربيع بنت معوذ بن عفراء في وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم: و مسح براسه مرتين، (سنن ابي داود صـ١٩)، و في طريق آخر: فمسح رأسه و مسح ما اقبل و ما ادبر و صدغيه و اذنيه مرة واحدة: و في رواية ابن عباس في وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم: و مسح براسه و اذنيه مسحة واحدة: (هذا كلها في سنن ابي داود) و في سنن النسائي صـ١٢٨ اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد الذي ارى النداء قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا و يديه مرتين و غسل رجليه مرتين و مسح براسه مرتين فاكثر ما يوجد في الاحاديث الصحاح هو المسح مرة واحدة او المسح فقط بلا ذكر العدد و هو أيضًا للوحدة فان ذكر الفعل انما يدل على المصدر المفرد و هو للفرد و كما اذا قال احد لامراته طلقتك تقع واحدة، و اما ما جاء من التثليث في وضوء عثمان فهومحمول على التثليث بماء واحد و هو جائز عندنا او وهم من احد الرواة فان اكثر الرواة لايذكرون التثليث في وضوء عثمان ففي صحيح مسلم صـ١٢٠ في رواية حمران في وضوء عثمان، ثم مسح براسه: (لم يذكر العدد) و في صحيح البخاري صـ٢٨ و في رواية حمران في وضوء عثمان: ثم مسح براسه (لم يذكر العدد) و ما جاء من ذكر المرتين في رواية الرُبيع

بنت معوذ بن عفراء فهو محمول على الاقبال والادبار اي الاستيعاب مرة واحدة لا على التكرار فان ما جاء في الطريقين الآخرين المذكورين في ما قبل لرواية الرُّبيع ينبئ عن هذا بالتامل الصادق فتأمل فيهما و في انجاح الحاجة على سنن ابن ماجة صـ٣٥ فمسح رأسه مرتين هذا مخالف لاكثر الاحاديث الصحاح فان المروي عنه صلى الله عليه وسلم غالبًا المسح مرة.

و في بعض الروايات جاء تثليث المسح ايضا فتاويل هذا الحديث والله أعلم ان المراد منه اقبال اليدين و ادبارهما انتهى، الى موضع الضرورة و ما جاء من ذكر المرتين في حديث عبد الله بن زيد فالحق ان سفيان اخطأ في هذا الحديث في موضعين في عبد الله هذا (فانه ليس عبد الله بن زيد الذي ارى النداء بل هو عبد الله بن زيد بن عاصم وهما صحابيان انصاريان متغايران (و في ذكر المرتين ملتقط من فوائد الفاضل السهالوي مع زيادة ما للايضاح) و في صحيح مسلم صـ١٢٣ في رواية عبد الله بن زيد بن عاصم، فسمح براسه فاقبل به و ادبر مرة واحدة، و في صحيح البخاري صـ٣٢ في رواية عبد الله بن زيد، و مسح براسه ما اقبل و ما ادبر: و في طريق آخر فمسح براسه فاقبل بيده و ادبر بها، والله أعلم بالصواب،

قوله: ابواب الجنة الثمانية: بالرفع صفة ابواب.

قوله: فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل: اي تحجيله بايصال الماء الى اكثر من محل الفرض.

قوله: في يدي او في يده: اي اخذ بيدي و عدّ بتقليب اصابعي اوعدّ في يده بتقليب اصابعه صلى الله عليه وسلم شك من الراوي.

قوله: فاذا مسح براسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه: يدل على ان مسح الراس والاذنين مسح واحد ابتدائه من مقدم الراس و انتهائه الى ان يمسح الاذنان فيكفيه ماء واحد فتفكر.

قوله: ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة: اي زائدة على تكفير السيئات و هو رفع الدرجات (مرقات)

قوله: انا قد راينا اخواننا: اي انا و اصحابي قد راينا اخواننا تمنى رؤيتهم في الحياة، و قيل بعد الممات.

قوله: قال انتم اصحابي: ليس هذا نفيا لاخوتهم لكن ذكر لهم مزية بالصحبة على الاخوة.

قوله: فقالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من امتك: فيه دليل على ان الصحابة رضي الله عنهم كان معتقدهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لايعلم الغيب، و جوابه صلى الله عليه وسلم اياهم ايضا يدل على هذا فان حاصله اني اعرفهم بعلامات الوضوء.

قوله: واعرفهم انهم يؤتون كتبهم بايمانهم: ظاهره انه من خصوصياتهم الا ان يحمل على انهم يؤتون قبل غيرهم او على صفة خاصة و كذا قوله صلى الله عليه وسلم و اعرفهم تسعى بين ايديهم ذريتهم يحتمل الاختصاص و ان يكون على وجه خاص.

باب ما يوجب الوضوء

قوله: لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ: اي ان وجد الماء و الا فتيمم.

قوله: لا تقبل صلاة بغير وضوء ولا صدقة من غلول: اي من مال حرام عقب بهذا الحديث بعد الحديث المذكور في اول الفصل اشارة الى ان الشرط هو الطهور و ضوءا كان او تيمما فذكر الوضوء في ذلك الحديث ليس للتخصيص كما اشرت اليه في شرح ذلك الحديث.

قوله: فقال يغسل ذكره ويتوضأ: فالواجب في المذي غسل الذكر والوضوء و اما ما جاء من غسل المذاكير اي الذكر و ما حوله او الانثيين فهو للعلاج اي ليتقلص المذي بالماء البارد فلا يخرج كما يفعل للرعاف لينقطع الدم البارد، فالحاصل ان الواجب هو الوضوء وغسل ما اصابه المذي من الجسد لا ماسواه انظر معاني الآثار للطحاوي صـ٢٨،

قوله: توضئوا مما مست النار: محمول على مستحب الخواص او المراد منه غسل اليدين والمسح ببلل كفيه الوجه و ذراعيه و رأسه لما اخرج الترمذي ٨١٢ حيث قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن عبد السوية ابو الهذيل قال حدثني عبيد الله بن عكراش عن ابيه عكراش بن ذويب قال بعثني بنو مرة بن عبيد بصدقات اموالهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت عليه المدينة فوجدته جالسًا بين المهاجرين والانصار قال ثم اخذ بيدي فانطلق بي الى بيت ام سلمة فقال هل من طعام فاتينا بجفنة كثير الثريد و الوزر فاقبلنا ناكل منها فخبطت بيدي في نواحيها و اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال يا عكراش كل من موضعٍ واحدٍ فانه طعام واحد ثم اتينا بطبق فيه الوان التمر او الرطب شك عبيد الله فجعلت آكل من بين يدي و جالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق، قال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد ثم اتينا بماء فغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه و مسح ببلل كفيه وجهه و ذراعيه و رأسه، و قال يا عكراش هذا الوضوء مما غيرت النار انتهى.

قوله: قال انتوضأ من لحوم الابل قال نعم نتوضأ من لحوم الابل: محمول على مستحب الخواص او المراد منه غسل اليدين والمضمضة كما مر مثله في الوضوء مما غيرت النار.

قوله: قال اصلى في مرابض الغنم قال نعم قال اصلى في مبارك الابل قال لا: وجه الفرق ان الغنم مما لايخاف منه فيتمكن من الصلوة مع الخشوع و توجه القلب والاقبال عليها والابل مما يخاف منه فلا يتمكن من الصلوة مع الخشوع والاقبال عليها.

ثم اعلم ان ليس المراد الصلوة على السرقين والبعرات ليستفاد منه طهارة ابوالها بل المراد الصلاة قريبًا منها في مكان طاهر حيث لا بعرة و لا سرقين و لفظة في يحتمل هذا المعنى كالباء في قوله تعالى [و هو الذي كف أيديهم عنكم و ايديكم عنهم ببطن مكة] اي قريب مكة اي الحديبية اذ ذاك في الحديبية.

قوله: حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً: هذا كناية عن غلبة الظن.

قوله: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه: اي الصلوات بوضوء واحد.

قوله: فقال عمداً صنعته: اي لبيان الجواز و ان كان الافضل هو الوضوء لكل صلاة ثم اعلم ان فعل المفضول لايكون مفضولا في حقه صلى الله عليه وسلم لتضمنه بيان الجواز للامة فبهذا التضمن يصير فاضلا في حقه صلى الله عليه وسلم و ان بقي مفضولا في حق الامة.

قوله: عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من صوت او ريح: اما القصر المفهوم من حديث الباب فقصر اضافي فان اباهريرة كان يذكر ان انتظار الصلوة بعد الصلوة كالصلاة ما لم يحدث، فقيل ما الحدث قال صوت او ريح، فان المتحقق في المسجد حدثا هو الصوت او الريح و خرج الحديث مخرج المبالغة لدفع الوساوس و عدم اعتبارها (العرف الشذي صـ٥٠) **قلت:** و دليل ذلك ما في صحيح البخاري صـ٣٠ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلوة ما لم يحدث فقال رجل اعجمي ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعني الضرطة.

قوله: وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم: في العرف الشذي صـ١٢ الحديث مشتمل على القصر فقالت الشافعية و من تبعهم بفرضية صيغة السلام و صيغة الله اكبر، و قالوا الحديث دال على عدم صحة الصلوة و عدم وجودها بدون السلام عليكم و رحمة ا لله و بدون الله اكبر، و يقول الاحناف بعدم فرضيتهما و مدار الخلاف على ان المتكلم اذا تكلم ففي كلامه مفهوم ومنطوق، ثم المفهوم المخالف غير معتبر عندنا ومعتبر عند الشافعية حتى جعلوه دليلا.

اقول: ان الكلية غير صحيحة من الطرفين بل يقال باعتبار المفهوم المخالف من غير جعله دليلا فيحتاج الى بيان نكات الشروط والقيود والصفات المذكورة في النصوص و لا تدل نفيها على نفي الحكم و قد بسط ابو البقاء في كلياته، ثم قال الاحناف ان المفهوم المخالف معتبر في عبارات كتب الفقه والمحاورات فيما بيننا لأن تحصيل مرادها سهل بخلاف

نصوص الشارع فان تحصيل مراد كلامه متعسر فقال الشافعي و مالك و احمد بركنية السلام والله اكبر بعينهما والفرض عند الاحناف كل ذكر مشعر بالتعظيم والسنة المؤكدة الله اكبر و كذلك الخروج بصنع المصلي فرض و لفظ السلام واجب هذا هو المشهور منا.

ثم اعترض علينا بم الفرق بين سنية الله اكبر و وجوب السلام مع ان الحديث لهما واحد فاما ان يكون كل واحد منهما سنة و اما ان يكون واجبا فيقال ان هناك قولا بالسنية ايضا (اي بسنية لفظ السلام) ذكره في البناية على الهداية عن المحيط و مذهب الطحاوي و هو اعلم الناس بمذهب ابي حنيفة سنية السلام و تمسك الطحاوي ان عليا رضي الله عنه راوي حديث الباب افتى بتمامية صلاة من سبقه الحدث بعد التشهد، و اما تاويل كلام الطحاوي بان المراد بالسنية ثبوته بالسنة و جعله موافقا للقائلين بالوجوب يابى عنه العقل السليم.

و قال الشيخ الكمال بوجوب الله اكبر و تمسك بان في الكافي ان تارك الله اكبر آثم و من المعلوم ان الاثم لا يكون الا على ترك الواجب.

اقول: ان صيغة الامر من الشارع للوجوب عند صاحب الفتح والبحر و كذلك نكيره عليه السلام على الترك يدل على الوجوب و مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك احيانا يدل على السنية عندهما، و اما مواظبته عليه السلام على امر بلا تركه احيانا فللوجوب عند ابن همام و للسنية عند صاحب البحر فمدار اختلافهم على هذا و اما اختلافهم في اثم تارك السنة بان الشيخ يقول بعدم الاثم وابن نجيم يقول بالاثم مبني على الاختلاف الأول لكن صاحب البحر يقول باثم اقل من الاثم على ترك الواجب انتهى الى موضع الضرورة.

قوله: وعن طلق بن علي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ قال وهل هو الا بضعة منه: رواه ابوداود والترمذي و النسائي قال الفاضل المباركفوري في تحفة الاحوذي، قال الحازمي في كتاب الاعتبار صـ٤٠ قد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى حديث طلق بن علي و رأوا ترك الوضوء من مس الذكر روي ذلك عن علي بن ابي طالب و عمار بن ياسر و عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس و

حذيفة بن اليمان و عمران بن حصين و ابي الدرداء و سعد بن ابي الوقاص في احدى الروايتين و سعيد بن جبير و ابراهيم النخعي و ربيعة بن عبد الرحمن و سفيان الثوري و ابي حنيفة و اصحابه و يحيى بن مين و اهل الكوفة انتهى، واستدل هؤلاء بحديث طلق بن علي المذكور في هذا الباب و اجاب ابن الهمام عن حديث بسرة بنت صفوان المذكور في الباب المتقدم بان حديث طلق بن علي ترجيح عليه بان حديث الرجال اقوى لانهم احفظ و اضبط و لهذا جعلت شهادة امراتين بمنزلة رجل و فيه ان بسرة بنت صفوان لم يتفرد بحديث ايجاب الوضوء من لمس الذكر بل رواه عدة رجال من الصحابة منهم ابو هريرة و حديثه صحيح كما عرفت و منهم عبد الله بن عمرو و حديثه ايضا صحيح كما عرفت و منهم جابر و اسناد حديثه صالح كما عرفت، و منهم زيد بن خالد و سعد بن ابي وقاص و ابن عباس و ابن عمر و غيرهم و تقدم تخريج احاديثهم.

و اجاب بعضهم بان حديث طلق اثبت من حديث بسرة و قد اسند الطحاوي الى ابن المديني انه قال حديث ملازم بن عمرو احسن من حديث بسرة وعن عمرو بن علي الفلاس انه قال حديث طلق عندنا اثبت من حديث بسرة، و فيه ان الظاهر ان حديث بسرة هو الاثبت والاقوى والارجح قال البيهقي يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق ان حديث طلق لم يخرجه الشيخان و لم يحتجا باحد رواته و حديث بسرة قد احتجا بجميع رواته كذا في التلخيص، و قال العلامة محمد بن اسماعيل الامير في سبل السلام حديث بسرة ارجح لكثرة من صححه و لكثرة شواهد و قد اعترف بذلك بعض العلماء الحنفية حيث قال في تعليقه على موطا الامام محمد الانصاف في هذا البحث انه ان اختير طريق الترجيح ففي احاديث النقض كثرة و قوة انتهى.

و قال في حاشيته على شرح الوقاية ان احاديث النقض اكثر و اقوى من احاديث الرخصة انتهى، و اجاب بعضهم بان حديث بسرة منسوخ بحديث طلق، و فيه ان الواجب ان يحمل الالفاظ الشرعية على معانيها الشرعية علا انه قد وقع في حديث ابن عمر عند الدارقطني

فليتوضا وضوءه للصلاة، و قال بعضهم ان حديث بسرة و حديث طلق تعارضا فتساقطا والاصل عدم النقض و فيه ان حديث بسرة هو اثبت و اقوى و ارجح من حديث طلق كما عرفت فيقدم عليه، ثم الظاهر ان حديث بسرة متأخر و حديث طلق متقدم فيجعل المتأخر ناسخا و المتقدم منسوخا كما ستعرف عن قريب.

و احتج من قال بنقض الوضوء من مس الذكر بحديث بسرة المذكور في الباب المتقدم و له شواهد كثيرة كما عرفت و اجابوا عن حديث طلق أولا بأنه ضعيف، و ثانيا بأنه منسوخ قال الحازمي في كتاب الاعتبار قالوا اما حديث طلق فلا يقاوم هذا الحديث يعني حديث بسرة لاسباب منها نكارة سنده و ركاكة روايته، قال الشافعي في القديم و زعم يعني من خالفه ان قاضي اليمامة و محمد بن جابر ذكرا عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان لا وضوء منه، قال الشافعي قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا فيه قبول خبره و قد عرفته من وصفنا نعته و حجيته في الحديث و ثبته و اشار الشافعي الى حديث ايوب بن عتبة قاضي اليمامة و محمد بن جابر السحيمي عن قيس بن طلق و قد مر حديثهما و ايوب بن عتبة و محمد بن جابر ضعيفان عند اهل العلم بالحديث، و قد روى حديث طلق ايضا ملازم بن عمرو و عن عبد الله بن بدر عن قيس الا ان صاحبي الصحيح لم يحتجا بشئ من روايتهما، و رواه ايضا عكرمة بن عمارة عن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا و عكرمة اقوى من رواه عن قيس الا انه رواه منقطعا قالوا و قد روينا عن يحيى بن معين انه قال لقد اكثر الناس في قيس بن طلق و انه لايحتج بحديثه، و روينا عن ابن ابي حاتم انه قال سألت ابي و ابا زرعة عن هذا الحديث فقالا قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة و وهناه و لم يثبتاه قالوا و حديث قيس بن طلق كما لم يخرجه صاحبا الصحيح في الصحيح لم يحتجا ايضا بشئ من رواياته و لا بروايات اكثر رواته رواة حديثه في غير هذا الحديث و حديث بسرة و ان لم يخرجاه لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة او هو عن مروان عن بسرة فقد احتجا بسائر رواة حديثها مروان فمن دونه قالوا

فهذا وجه رجحان حديثها على حديث قيس من طريق الاسناد كما اشار اليه الشافعي لأن الرجحان انما يقع بوجود شرائط الصحة والعدالة في حق هؤلاء الرواة دون من خالفهم انتهى كلام الحازمي.

قلت: الراجح المعول عليه هو أن حديث بسرة و حديث طلق كلاهما صحيحان لكن حديثها اصح و اثبت و ارجح من حديثه كما عرفت فيما تقدم، و اما القول بان حديث طلق منسوخ فاستدلوا عليه بان حديث طلق متقدم و حديث بسرة متأخر قال الحازمي في كتاب الاعتبار صـ٤٥، ٤٦ الدليل على ذلك يعني النسخ من جهة التاريخ ان حديث طلق كان في اول الهجرة زمن كان النبي صلى الله عليه وسلم يبني المسجد و حديث بسرة و ابي هريرة و عبد الله بن عمر و كان بعد ذلك لتأخرهم في الاسلام ثم روى الحازمي باسناده عن طلق بن علي قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم و هم يبنون المسجد فقال يا يمامي انت ارفق بتخليط الطين و لدغتني عقرب فرقاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا روي من هذا الوجه مختصراً و قد روى من وجه آخر اتم من هذا و فيه ذكر الرخصة في مس الذكر قالوا اذا ثبت ان حديث طلق متقدم و احاديث المنع متأخرة وجب المصير اليها و صح ادعاء النسخ في ذلك ثم نظرنا هل نجد امراً يؤكد ما صرنا اليه فوجدنا طلقًا روى حديثا في المنع فدلنا ذلك على صحة النقل في اثبات النسخ و ان طلقا قد شاهد الحالتين، و روى الناسخ والمنسوخ ثم ذكر الحازمي باسناده عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس فرجه فليتوضا، قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن ايوب بن عتبة الا حماد بن محمد و هما عندي صحيحان يشبه ان يكون سمع الحديث الأول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة و ام حبيبة و ابي هريرة و يزيد بن خالد الجهني و غيرهم ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالوضوء من مس الذكر فسمع الناسخ والمنسوخ.

ثم روى الحازمي باسناده عن اسماعيل بن سعيد الكسائي الفقيه انه قال المذهب في ذلك عند من يرى الوضوء من ذلك يقولون قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من مس الذكر بوجوه شتى فلا يرد ذلك بحديث ملازم بن عمرو و ايوب بن عتبة و لو كانت روايتهما مثبتة لكان في ذلك مقال لكثرة من روى بخلاف روايتهما و مع ذلك الاحتياط في ذلك ابلغ، و يروى من النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح انه نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه، افلا ترون ان الذكر لايشبه بسائر الجسد و لو كان ذلك بمنزلة الابهام والانف والاذن و ما هو منه لكان لا باس علينا ان نمسه بايماننا و كيف يشبه الذكر بما وصفوه من الابهام و غير ذلك، و لو كان ذلك شرعًا سواء لكان سبيله في المس سبيل ما سميناه و لكن ههنا علة قد غابت عنا معرفتها و لعل ذلك ان تكون عقوبة لكي يترك الناس مس الذكر فنصير من ذلك الى الا حتياط انتهى كلام الحازمي.

و قال ابن حبان في صحيحه ان حديث طلق اوهم عالمًا من الناس انه معارض لحديث بسرة و ليس كذلك لانه منسوخ فان طلق بن علي كان قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم اول سنة من سني الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم أخرجه بسنده الى طلق بن علي قال خرجنا وفدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة نفر خمسة من بني حنيفة و رجلا من بني ابن ربيعة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه و صلينا معه و اخبرنا ان بارضنا بيعة لنا واستوهبناه من فضل طهوره فقال اذهبوا بهذا الماء فاذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم ثم انضحوا مكانها من هذا الماء واتخذوا مكانها مسجدًا، و فيه حتى قدمنا بلدنا فعملنا الذي امرنا قال ابن حبان فهذا بيان واضح ان طلق بن علي رجع الى بلده بعد قدومه ثم لا يعلم له رجوع الى المدينة بعد ذلك فمن ادعى ذلك فليثبته بسنة مصرحة و لا سبيل له الىٰ ذلك انتهى كلام ابن حبان.

قال بعض علماء الحنفية في شرحه لشرح الوقاية المسمى بالسعاية بعد ذكر كلام الحازمي المذكور ما لفظه: هذا تحقيق حقيق بالقبول فانه بعد ادارة النظر من الجانبين يتحقق ان

احاديث النقض اكثر و اقوى من احاديث الرخصة و ان احاديث الرخصة متقدمة و هو أن لم يكن متيقنا لجواز ان يكون حديث ابي هريرة و غيره من مراسيل الصحابة لكنه هو الظاهر فالاخذ بالنقض احوط و هو و ان كان مما يخالفه القياس من كل وجه لكن لامجال بعد ورود الحديث و اما كون اجل الصحابة كابن مسعود وابن عباس و علی و نحوهم قائلين بالرخصة فلا يقدح بعد ثبوت الاثار المرفوعة و العذر من قبلهم انه قد بلغهم حديث طلق و امثاله و لم يبلغهم ما ينسخه و لو وصل لقالوا به و هذا ليس بمستبعد فقال ثبت انتساخ التطبيق في الركوع عند جمع و لم يبلغ ابن مسعود حتى دام على ذلك مع كونه ملازما للرسول عليه الصلوة والسلام انتهى كلامه.

قلت: الامر عندي كما قال صاحب السعاية والله تعالى اعلم (انتهى) و تعقبه الفاضل السهالوي المرحوم بأنه استدل على قدم قدوم طلق ببناء المسجد و قال ذلك في السنة الاولى.

قلت: بنى المسجد مرتين مرة في السنة الاولى و مرة بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر وسع فيه و في هذه السنة جاءت الوفود لاجل صلحه صلى الله عليه وسلم مع المشركين و حديث الوفد في النسائي صـ١١٤ قلت: و حديث طلق كلوا واشربوا و يهيدنكم الساطع المصعد الخ في الطحاوي صـ٣٢٥ و ابي داود و صـ١\١٣٦١ والترمذي ٣٩\١٢ يدل على انه جاء بعد ما فرض الصيام و راجع له وفاء الوفاء ١\٢٤١ فإن فيه شفاء وراجع له مجمع الزوائد ج١ ص١٤٦ وبأنه قال ههنا الواجب أن يحمل الألفاظ الشرعية على معانيها الشرعية وقال في ص... من هذا الكتاب.

ثم التصريح بالوجوب لايمنع ان يقال انه مصروف الى غيره اذا قامت قرينة صارفة انتهى، فناقض نفسه حيث لم يحمل الوجوب على معناه الشرعي و بأنه ان كان استدلاله على قدم اسلام طلق بحضوره بناء المسجد فقد حضر بناء المسجد ابو هريرة ايضا راجع له وفاء الوفاء ١\٢٤٠ و مسند احمد ٣٨١\١٢ و بأنه اسلم ابو هريرة سنة سبع من الهجرة هذا صحيح

و لكنه حضر بناء المسجد كما في مسند احمد ٢\٣٨١ و هذه السنة هي سنة الوفود لاجل الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم و اهل مكة لامن الطرق و هل خفي على هذا ان كسر البيعة و اتخاذ المسجد مكانه في السنة الاولى من الهجرة كان مقدورا للمسلمين من اليمامة ثم نقول لم يفترض صوم رمضان الا في السنة الثانية، و روى طلق ما يتعلق بـه مـن وقـت الفجر و مواقيت الصوم و غير ذلك فاما جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانيا او كان الوفادة الاولى بعد ما فرض رمضان و ان هذا الا عند البناء الثاني و ذلك سنة سبع انتهى ما قال الفاضل السهالوي.

قوله: وقال الشيخ الامام محي السنة هذا منسوخ لأن ابا هريرة اسلم بعد قدوم طلق الخ: قال المحقق الدهلوي الشاه ولي الله رحمه الله في المصفى صـ٣٤ (اين فقير را درين جواب نظر است أولا بطريق معارضه كه از حديث طلق بن علي چنان مفهـوم ميشود كـه قبـل ازان حكمى از آنحضرت صلى الله عليه وسلم رفته بود يا شبه نزديك سائل قائم شده بود دال بر وجوب وضوء پس ظاهرا ينست كه حديث طلق ناسخ حديث ديگـر اسـت و ثانيـا بطريـق مناقضه كه اگر اين استدلال صحيح باشد پس مثل اين جارى ميتوان كرد در بـاب تـرك وضوء مما مسته النار كه ابو هريره حديث وجوب وضوء مما مسته النار روايت كرده است و بر آن عمل مى كرد، حالانكه قدوم ابو هريره بعد واقعه خيـبر بـود و سـويد بـن النعمـان روايت كرد كه در راه خيبر آنحضرت صلى الله عليه وسلم ما مسته النار خوردنـد و نمـاز گذاردند و وضوء نكردند پس مى بايست كه حـديث ابـو هريـره را ناسـخ آن ميگفتنـد و اينچنين نيست باتفاق و حل آنست كه بسيار بود كه ابوهريره از سائر صحابه قدماء رواية مكيرد و جمعى از علماء گفته اند ميتواند بود كه در حديث مرفوع مس ذكر كنايه از بول باشد چنانچه استنجاء مجئ از غايت كنايت ميشود فقير گويد ميتوانـد بـود كـه ايـن امـر شرعى كه لازم باشد بر خـاص و عام نيـست بلكـه بيـان مـصلحتى اسـت پـس جمـعى از متورعان صحابه آنرا لازم گرفتند و جمعى ديگر لازم نگرفتند و دلالت ميكند برين مـدعا

كه وضوء شرعى كثير الوقوع است پس بعيد مينمايد اختلاف اجلاء حصابه در مثل اين امور اما اختلاف در تورعات و مثل آن در صحابه شائع بود بلكه جمهور برخصت ميل ميكردند انتهى).

قلت: والحق عندي ما قال المحقق ولي الله رحمه الله والله أعلم بالصواب.

قوله: وقال الترمذي لايصح عند اصحابنا بحال اسناد عروة عن عائشة: اعلم ان الترمذي رحمه الله لم يقل هذه المقالة و لم يرو هذا بما قال و عبارته هكذا و انما ترك اصحابنا حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا لانه لايصح عندهم لحال الاسناد انتهى، و مراده من حال الاسناد ان في الاسناد شيئًا و هو أن العروة ان كان هو المزني فسماع حبيب و ان ثبت عنه لكن سماعه عن عائشة لم يثبت و ان كان هوعروة بن الزبير فسماعه عن عائشة و ان ثبت لكن لم يثبت سماع حبيب عنه فالانقطاع لازم و جوابه منا ان المراد من العروة هو عروة بن الزبير كما صرح به في سنن ابن ماجة صـ٣٨ حيث قال: حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة و علي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة و لم يتوضأ. قلت من هي الا انت فضحكت، و اما سماع حبيب عن عروة بن الزبير فاثبته ابو داود صـ٢٧ حيث قال: قال ابوداود و قدر وى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثًا صحيحًا انتهى.

قلت: فما قال صاحب المشكوة من أن الترمذي رحمه الله قال لا يصح عند اصحابنا بحال اسناد عروة عن عائشة لم يقل به الترمذي رحمه الله سواء قرء هذا اللفظ باضافة حال الى اسناد و اضافة اسناد الى عروة او بتنوين حال و رفع اسناد مضافًا الى عروة و ليس هو مراده بل مراده ما ذكرنا لك واجبنا عنه و الله اعلم بالصواب.

قوله: ثم دعا بماء فتمضمض فاه وغسل اطراف اصابعه: قلت فهذا هو وضوء مما مست النار.

قوله: وعن ابن مسعود قال كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء رواه مالك: قال المحقق الشاه ولي الله رحمه الله في المصفى صـ٣٥ (و تحقيق آنست كه منشأ اختلاف درين مسئله اختلاف ايشان است در تفسير قوله تعالى [او لمستم النساء] (الآية) پس حضرت عمر وابن مسعود رضي الله عنهما حمل كردند آنرا بر دست رسانيدن بنساء بغير جماع و برين تفسير لازم آمد كه لمس راناقض وضوء دارند و نزديک ايشان آيت از نيابت تيمم مر غسل راساكت باشد پس مذهب ايشان همين بود و عبدا لله بن عباس حمل كرد بر جماع پس لازم آمد كه آيت از دلالت نقض لمس مر وضوء را ساقط باشد و دلالت كند بر نيابت تيمم از غسل پس مذهب ابن عباس همين بود وابن عمر مذهب ثالث پيش گرفت كه لمس اعم است از جماع و مس پس خداى تعالى لمس را موجب تيمم ساخت باين معنى كه اگر در صورت جماع متحقق گرد و نائب غسل خواهد بود و اگر در صورت مس متحقق گرد و نائب وضوء خواهد بود پس ابن عمر قائل بود بنيابت تيمم از غسل و قائل بود بنقض مس مرآة وضوء را و راجح درين جا قول ابن عباس است كه درقرآن عظيم در مواضع بسيار ملامست و مس از جماع كنايت آمده است واستدلال ديگران باين آيت ناهض بر خصم است اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال و چون در اقوال صحابه اختلاف واقع شود و ماخذ ايشان از كتاب يا سنت معلوم باشد تامل در ماخذ بايد كرد تا رجحان بعض بر بعض ظاهر شود و ظاهرًا ابو حنيفه درين مسئله مذهب ابن مسعود و ابراهيم نخعي را به همين سبب گذاشته است باوجود اتباع او ايشان را در سائر مواضع انتهى في فيض الباري ٤١١/١).

وحاصله: ان ابن مسعود رضي الله عنه لما انكر التيمم من الجنابة اورد عليه ابو موسى قصة عمر و عمار ثم لما اجاب عنه ابن مسعود و قال ان عمر لما يقنع بقوله اورد عليه الآية الدالة على التيمم من الجنابة و حينئذٍ لم يدر ابن مسعود رضي الله عنه ما يقول والتجأ الى اظهار مضمره و صرح بان انكاره لاجل المصلحة لا لانكاره التيمم رأسًا وانكشف به ان انكار عمر

ايضا كان من هذا القبيل عنده في نسب الترمذي اليهما ليس بصحيح و كذا علم منه ان الملامسة عنده محمولة على الجماع و الا لم ترد عليه الآية اصلا و لقال ان التيمم في الآية ليس من الجنابة بل من مس المرأة فتقريره على ان الآية وردت في حكم التيمم من الجنابة دليل على ان الملامسة عنده هي الجماع لا كما نسب اليه ابو عمر فهو محل تردد.

و اعلم انه قد وقعت اغلاط كثيرة في نقل مذاهب الصحابة رضي الله عنهم لانها غير مدونة وليست جميعها متوارثة بالعمل فاخذوها من مقولتهم فقط و معلوم انه لا يحصل شئ من النقل فقط و انما يفهم الشئ بعدا لممارسة و لا تكون الا بعد العمل بها كما رايت ههنا فنسبوا انكار التيمم الى ابن مسعود رضي الله عنه مشيًا على اللفظ فقط و هو قوله لا يصلي حتى يجد الماء مع انك اذا حققت الامر استبنت انه لاينكره اصلا ثم اذا نسب اليه انكاره من الجنابة فرع عليه بان الملامسة عنده في معنى مس المرءة و هذا كما ترى كلها تفريعات على لفظه فقط و قد كشفنا له وجهه انتهى.

قوله: <u>الوضوء من كل دم سائل</u>: في بدائع الصنائع ٢٤١١ لنا ما روي عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه انه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرفت له غرفة فاكلها فجاء المؤذن فقلت الوضوء يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم انما علينا الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل علق الحكم بكل مايخرج او بمطلق الخارج من غير اعتبار المخرج الا ان خروج الطاهر ليس بمراد فبقي خروج النجس مرادا، و روي عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم، والحديث حجة على الشافعي في فصلين في وجوب الوضوء بخروج النجس من غير السبيلين و في جواز البناء عند سبق الحدث في الصلاة.

و روي انه قال لفاطمة بنت حبيش توضئي فانه دم عرق انفجر امرها بالوضوء و علل بانفجار دم العرق لا بالمرور على المخرج، و عن تميم الداري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الوضوء من كل دم سائل والاخبار في هذا الباب وردت مورد الاستفاضة حتى

روي عن عشرة من الصحابة انهم قالوا مثل مذهبنا و هم عمر و عثمان و علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر و ثوبان و ابو الدرداء، و قيل: انه مذهب العشرة المبشرين بالجنة و لأن الخروج من السبيلين انما كان حدثا لانه يوجب تنجس ظاهر البدن لضرورة تنجس موضع الاصابة فتزول الطهارة ضرورة اذ النجاسة والطهارة ضدان فلا يجتمعان في محل واحد في زمان واحد و متى زالت الطهارة من ظاهر البدن خرج من أن يكون اهلا للصلاة التي هي مناجاة مع الله تعالى فيجب تطهيره بالماء ليصير اهلا لها انتهى.

و في الترمذي و قد راى غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و غيرهم من التابعين الوضوء من القيئ والرعاف و هو قول سفيان الثوري وابن المبارك و احمد و اسحاق انتهى، قال الفاضل المباركفوري في شرحه و هو قول الزهري و علقمة والاسود و عامر الشعبي و عروة بن الزبير والنخعي و قتادة والحكم بن عيينة و حماد والثوري والحسن بن صالح بن حيي و عبيد الله بن الحسين والاوزاعي كذا ذكره ابن عبد البر واستدل لهم بحديث الباب (و هو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق انا صببت له وضوءه)

قلت: الاستدلال بحديث الباب موقوف على امرين: الأول ان تكون الفاء في فتوضأ للسببية و هو ممنوع كما عرفت، والثاني: ان يكون لفظ فتوضأ بعد لفظ قاء محفوظا و هو محل تأمل فانه روى ابوداود هذا الحديث بلفظ قاء فافطر و بهذا اللفظ ذكر الترمذي في كتاب الصيام ٤٤/٢ حيث قال و روي عن ابي الدرداء و ثوبان و فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال و انما معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صائما فقاء فضعف فافطر لذلك، هكذا روي في بعض الحديث مفسرا انتهى.

و اورده الشيخ ولي الدين محمد بن عبد الله في المشكوة بلفظ قاء فافطر، و قال رواه ابوداود والترمذي والدارمي انتهى، و رواه الحافظ في التلخيص بهذا اللفظ حيث قال حديث ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر رواه احمد و اصحاب السنن الثلاثة

وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني و ابن مندة والحاكم من حديث معدان ابن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال معدان تلقيت ثوبان في مسجد دمشق الخ، و رواه الطحاوي بهذا اللفظ في شرح الآثار فمن يروم الاستدلال بحديث الباب على ان القيئ ناقض للوضوء لا بد له من أن يثبت ان لفظ فتوضأ بعد لفظ قاء محفوظ، فما لم يثبت هذان الامران لايتم الاستدلال واستدل لهم ايضا بحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابه قيئ او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضا ثم ليبن على صلاته و هو في ذلك لايتكلم أخرجه ابن ماجة.

قلت: هذا حديث ضعيف فانه من رواية اسماعيل بن عياش عن ابن جريج و هو حجازي و رواية اسماعيل عن الحجازيين ضعيفة، ثم الصواب انه مرسل و استدل لهم ايضا باحاديث اخرى ذكرها الزيلعي في نصب الراية و الحافظ في الدراية و كلها ضعيفة لا يصح واحد منها للاستدلال من شعار الموقوف عليها و على ما فيها من الكلام فليراجع الى هذين الكتابين. قال النووي في الخلاصة ليس في نقض الوضوء و عدم نقضه بالدم والقيئ والضحك في الصلوة حديث صحيح انتهى كذا في نصب الراية صـــ١٢٣ انتهى ما قال الفاضل المباركفوري، قلت: الفاء في فتوضأ للسببية لامحالة كما يتأدى عليه سياق الحديث فان معدان بن ابي طلحة يقول سمعت هذا من ابي الدرداء ثم لقيت بعده ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فصدق ثوبان ابا الدرداء فيما ذكرت عنه.

و من المعلوم ان المحتاج الى التصديق والاهتمام به هو سببية القيئ للوضوء لا مجرد القيئ فانه معلوم من الانسان و لا مجرد الوضوء فانه ايضا معلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ و لا الاجتماع بينهما بحسب الاتفاق فان الوضوء يجامع اشياء بحسب الاتفاق فما الفائدة في تخصيص القيئ بالذكر و اما ما نسب الى الطحاوي انه لم يجعل الفاء للسببية فانه لم يفهم مراد الطحاوي حق الفهم فان الطحاوي رحمه الله لم ينكر كون الفاء للسببية بل هو يتكلم في ان القيئ سبب للافطار اي مفطر بنفسه او سبب للضعف المفضي الى الإفطار

فاختار انه سبب للضعف المفضي الى الإفطار لا لنفس الإفطار و هذا ليس بانكار لكون الفاء للسببية فان السببية كما هي قائمة على حالها والكلام في المسبب هل هو الإفطار نفسه او الضعف المفضي الى الإفطار، و اما ما قال ان لفظة فتوضأ غير محفوظ فان اكثر الرواة رووا فافطر مكان فتوضأ فهذا شئ عجيب فان حقيقة الامر انه صلى الله عليه وسلم قاء فافطر فاتى بماء فتوضأ ففعل كلا الامرين فذكر بعض الرواة فتوضأ فقط واقتصر بعضهم على فافطر و صرح بعضهم بافطر و اشار الى التوضئ كما في المشكوة صـ١٧٦.

و عن معدان بن طلحة ان ابا الدرداء حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت ان ابا الدرداء حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت ان ابا الدرداء حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال صدق و انا صببت له وضوءه انتهى، و صرح بعضهم بكلا الامرين كما في مسند احمد ٤٤٩\٦ عن خالد بن معدان عن ابي الدرداء قال استقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فافطر فاتي بماء فتوضأ.فاذاً لفظ فتوضأ بعد لفظ قاء محفوظ البتة و ان كان لفظ فافطر ايضا محفوظا بعده، و اما ما قال هذا حديث ضعيف فانه من رواية اسماعيل بن عياش عن ابن جريج و هو حجازي الخ، فالجواب عنه ما في الجوهر النقي صـ٣٩ حيث قال رواه الدارقطني من جهة محمد بن المبارك حدثنا ابن عياش عن ابن جريج و هو عبد العزيز عن ابيه قال عليه السلام: اذا قاء احدكم في صلاته او قلس فلينصرف فليتوضا وليبن على صلاته ما لم يتكلم، و قال ابن جريج و حدثني ابن ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، و اسند الدارقطني ايضا من جهة محمد بن صباح حدثنا ابن عياش بهذين الاسنادين جميعا و نحوه و ممن رواه بالاسنادين جميعا عن ابن عياش الربيع بن نافع و داود بن رشيد، فهذه الروايات التي جمع فيها ابن عياش بين الاسنادين اعني المرسل والمسند في حالة واحدة مما يبعد الخطأ عليه فانه لو رفعه مما وقفه الناس ربما تطرق الوهم اليه فاما اذا وافق الناس على المرسل و زاد عليه المسند فهو

يشعر بتحفظ و تثبت و اسماعيل وثقه ابن معين و غيره، و قال يعقوب ابن سفيان ثقة عدل، و قال يزيد بن هارون ما رايت احفظ منه.

ثم حكى البيهقي عن الشافعي انه حمل الوضوء المذكور في هذا الحديث وفيما روي عن ابن عمر و غيره على غسل بعض الاعضاء.

قلت: يمنع من ذلك ما تقدم من رواية البيهقي اذا قاء احدكم او قلس او وجد مذيا في الصلوة فلينصرف فليتوضأ (الحديث)، فان المذي يوجب الوضوء الشرعي و لا يكفي فيه غسل بعض الاعضاء بالاجماع انتهى ما في الجوهر النقي الى موضع الضرورة.

و اما ما قال واستدل لهم ايضا باحاديث اخرى ذكرها الزيلعي في نصب الراية والحافظ في الدراية و كلها ضعيفة، قلت: ان كانت الاخر كلها ضعيفة فحديث ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ (الحديث)، اسناده صحيح قال ابن منده اسناده صحيح متصل فلا يضرنا ضعف غيره و الله اعلم بالصواب.

باب آداب الخلاء

قوله: قال الشيخ الامام محي السنة رحمه الله: هذا الحديث في الصحراء و اما في البنيان فلا باس لما روي عن عبد الله بن عمر قال ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام، متفق عليه: قال الشوافع يجوز الاستقبال والاستدبار للقبلة عند الغائط في البنيان دون الصحراء، و قال الاحناف بالكراهية فيهما، و قال احمد رحمه الله بجواز الاستدلال فيهما دون الاستقبال و هو رواية عن ابي حنيفة و رجح الحنفية حديث النهي المذكور في الباب بوجوه:

الاول: انه قولي و حديث ابن عمر فعلى والقول راجح على الفعل.

الثاني: انه محرم و حديث ابن عمر مبيح والمحرم راجح على المبيح للاحتياط في امر الدين. الثالث: انها قاعدة كلية و حديث ابن عمر واقعة حال لا تعم و القاعدة راجحة على

واقعة حال. الرابع: ان الاعتبار في هذه المسئلة للفرج دون الوجه والصدر فيجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم متوجها الى بيت المقدس بالوجه والصدر دون الفرج.

الخامس: انه يجوز ان يكون الجواز خاصة له صلى الله عليه وسلم، و يرد عليه انه صلى الله عليه وسلم كان يساوي بنفسه الامة في امر تعظيم القبلة الا ما احل الله له ساعة من النهار يوم فتح مكة ثم عادت حرمته كما كانت.

والحق في الجواب ان جواز استقبال بيت المقدس عند الغائط فيثبت بحديث ابن عمر و اما استدبار القبلة فلا لأن القبلة على سمت جنوبي من المدينة و بيت المقدس على عين سمت شمالي منها حتى يلزم من استقباله استدبار القبلة بل هو منحرف عن السمت الشمالي منها الى جهة المغرب قريب من الوسط بين الشمال والمغرب من المدينة فالمستقبل من المدينة اليه ليس بمستدبر القبلة التي هي على السمت الجنوبي من المدينة بل هو مستدبر لما بين الجنوب والمشرق تارك للقبلة على يساره ادنى شيء، و اما الحديث فيعلم من صنيع المحدثين ان المحفوظ عندهم في هذا الحديث هو لفظ مستقبل الشام فقط دون مستدبر القبلة فان الحديث في سنن ابن ماجة صـ٢٨ و فيه مستقبل بيت المقدس ليس فيه ذكر استدبار القبلة و في ابي داود صـ٣ و فيه مستقبل بيت المقدس لحاجته ليس فيه ذكر استدبار القبلة، و في مسند الدارمي صـ٩١ و فيه مستقبل بيت المقدس ليس فيه ذكر استدبار القبلة، و في مسلم صـ١٣١ برواية الطبقة الاولى مستقبلا بيت المقدس لحاجته ليس فيه ذكر استدبار القبلة نعم اخرج برواية الطبقة الثانية استدبار القبلة أيضًا فهو يشير الى ان المحفوظ هو الاول.

و في سنن النسائي صـ١١ و فيه مستقبل بيت المقدس لحاجته ليس فيه ذكر استدبار القبلة و اما البخاري رحمه الله و ان اخرج ببعض الطرق استدبار القبلة ايضا لكنه يشير بصنيعه ايضاً الى ان المحفوظ هو مستقبل بيت المقدس فقط و لكن فهم هذا من صنيع البخاري يحتاج الى لطف القريحة و وقادة الذهن.

قوله: اوان نستنجي بأقل من ثلاثة احجار اوان نستنجي برجيع اوبعظم: التثليث عندنا مستحب كما مال اليه الطحاوي رحمه الله و معنى النهي في الرجيع النجاسة و في العظم كونه زاد الجن.

قوله: ومايعذبان في كبير: اي في امر يشق و يكبر الاحتراز عليهما عنه.

قوله: فقال لعله ان يخفف عنهما مالم ييبسا: ما يعلم من سياق الحديث ان المقبورين كانا مسلمين لأن الظاهر من حال الكافر ان يعذب على الكفر لا على ترك الاستنزاه من البول والمشي بالنميمة فالحق في معنى الحديث ان العذاب يخفف عنهما قبل ان ييبسا ثم لايعود العذاب الى آخر الابد و هذا هو الاليق بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم و دعائه لهما و بكونهما مسلمين معذبين بذنب دون الشرك والقتل وغير ذلك من الكبائر فتامل و لا تعجل بالرد والقبول.

قوله: فلايمس ذكره بيمينه: اي لا يمسك ذكره بيمينه.

قوله: ولايتمسح بيمينه: اي لا يستنج بيمينه.

قوله: ومن استجمر فليوتر: الاستجمار الاستنجاء بالاحجار او التبخير بالطيب والايتار مستحب فيهما.

قوله: نزع خاتمه: لأن نقشه محمد رسول الله.

قوله: اذا اراد البراز انطلق حتى لايراه احد: يدل على التستر والابعاد من الناس كليهما فلا تقتصر على احدهما.

قوله: فانهما زاد اخوانكم من الجن: في رواية لمسلم على ما في تفسير ابن كثير ١٩٧/٩ و سألوه الزاد فقال كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما يكون لحما و لحم بعرة او روثة علف لدوابكم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم انتهى (من فوائد الفاضل السهالوي رحمه الله).

قوله: من عقد لحيته: هو معالجتها حتى تنعقد و تتجعد و هو مخالف للسنة التي هي تسريح اللحية، و قيل كانوا يعقدونها في الحرب زمن الجاهلية فامرهم عليه الصلوة والسلام بارسالها لما في عقدها من التشبه بالنساء و لانه تغيير خلق الله، و قيل كان من عادة العرب ان من له زوجة واحدة عقد في لحيته عقدة صغيرة و من كان له زوجتان عقد عقدتين (التعليق الصبيح).

قوله: أو تقلد وترا: بفتحتين اي خيطا فيه تعويذ او حرزات لدفع العين والحفظ من الآفات كانوا يعلقون على رقاب الولد والفرس، وقيل غير ذلك و روي انه عليه الصلوة والسلام امر بقطع الاوتار من اعناق الخيل تنبيهًا على انها لا ترد شيئًا من قدر الله تعالى و ان الله هو الصارف للبلاء والحافظ من المكاره (التعليق الصبيح).

قوله: فما تخلل: اي ما أخرج بالخلال، فليلفظ: اي فليرم به و لا يبتلع فانه مظنة خروج الدم مع الخلال، و ما لاك بلسانه: اي ما اخرج بلسانه من بين اسنانه فليبتلع لانه لامظنة فيه لخروج الدم.

قوله: فأن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم: اي يتمكن من وسوسة الغير الى النظر الى مقعده.

قوله: من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج: اي من جمع كثيبا من رمل واستدبره فقد احسن و من لم يجمع كثيبًا يستدبره فلا حرج و اما نفس التستر من اعين الناس باي وجه كان فواجب لا بد منه.

قوله: فأن عامة الوسواس منه: معنى الوسواس ههنا في الهندية (جنون کی چھیڑ چھاڑ) كذا قال مولانا واستاذنا علامة العصر محمد انور شاه نور الله مرقده.

قوله: لا يبولن احدكم في الجحر: لانه يَضر او يُضر.

قوله: يضربان الغائط: اي يفعلان الغائط.

قوله: نضح فرجه: اي رش ثوبا محاذيًا لفرجه تعليما لدفع الوسوسة.

قوله: عن عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث): تذكر عائشة ما تعلم من حاله من عادته المستمرة و ما مر عن حذيفة واقعة حال و لعلها لم تبلغها فلا تعارض.

قوله: قال ما امرت كلما بلت ان اتوضأ: اي متصلا بالفراغ عن البول و اما نفس الوضوء بعد البول عند القيام الى الصلوة فواجب لا محالة.

قوله: فهوذاك: اي ما مد حكم الله تعالى عليه هو الاستنجاء بالماء بعد الاستنجاء فعليكموه.

قوله: قلت اجل امرنا ان لا نستقبل القبلة: جواب على طريق القول بالموجب.

قوله: كانوا اذا اصابهم البول قرضوه بالمقاريض: اى اذا اصاب ثوب احدهم البول قرضه بالمقراض كما في رواية البخاري ٣٦/١ و اما ما في ابي داود صـ٥ قال منصور عن ابي وائل عن ابي موسى في هذا الحديث قال جلد احدهم انتهى، فالمراد من الجلد الفردو و اما ما جاء فيه صـ٥ و قال عاصم عن ابي وائل عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جسد احدهم انتهى فلعله من تغير الرواة بالمعنى.

باب السواك

قوله: لامرتهم بتاخير العشاء: اي الى ثلث الليل و هذا الحديث يفيد ان الامر للوجوب كما قال علماء الاصول منا.

قوله: لم اجد هذه الرواية في الصحيحين: غرض المصنف منه الاعتراض على صاحب المصابيح حيث اتى برواية غير الصحيحين في الفصل الاول.

قوله: فقيل لي كبر فدفعته الى الاكبر: اذا كان الشئ من اشياء الرفعة والشان فيعطي للكبار و اذا كان الشئ من جنس الفواكه والثمار فيعطي للصغار.

قوله: لامرتهم بالسواك عند كل صلاة: اعلم ان السواك من سنن الوضوء لانه من جنس التطهير والتنظيف فالانسب ان يكون من سنن الوضوء الذي هو التطهير والتنظيف و لفظ

عند كل صلاة يشمل كونه في الوضوء و من سننه لأن الوضوء هو كله عند الصلوة فما دخل فيه يكون هو ايضا عند الصلوة و اما عند القيام الى الصلوة و بعد الوضوء كما كان يفعل زيد بن خالد فضيلة زائدة لاننكر استحبابها فانه مستحب في مواضع أُخر ايضا كقراءة القرآن والاستيقاظ من النوم و عند تغير الفم و دخول البيت والاجتماع بالناس.

باب سنن الوضوء

قوله: فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً: اعلم ان اناء الوضوء اذا كان واسع الفم بحيث يمكن ادخال اليد فيه والاغتراف منه كالقدح فطريق التوضيء منه ان يغسل يديه قبل الادخال فيه ثم يدخل يده اليمنى فيه و يغترف و يمضمض ثم يدخل و يغترف و يستنشق و هكذا الى آخر التوضيء و لا يتكلف سكب الماء باكفاء الاناء على اليد خارج القدح كل مرة.

قوله: فمضمض واستنشق من كف واحدة: قد مر ما يتعلق به فتذكر.

قوله: فمسح بناصيته وعلى العمامة: في مسند الدارمي صـ٩٥ عن جعفر بن امية الضمري عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة و في سنن ابن ماجة صـ٤٢ عن كعب بن عجرة عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار، و فيه أيضًا عن جعفر بن عمرو عن ابيه قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يمسح على الخفين والعمامة.

و في سنن ابي داود صـ٢١ عن راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين.

اعلم ان الله تبارك و تعالى قال في كتابه الكريم [وامسحوا برؤسكم] (الآية) و من المعلوم ان المسح على العمامة ليس بمسح الراس فلا يتأدى به الفرض الثابت بنص القرآن، و في موطا مالك رحمه الله ان جابر بن عبد الله الانصاري سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى

يمسح الشعر بالماء، و فيه عن هشام بن عروة ان اباه عروة بن الزبير كان ينزع العمامة و يمسح رأسه بالماء، و فيه عن نافع انه راى صفية بنت ابي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها و تمسح على رأسها بالماء و نافع يومئذ صغير انتهى.

قلت: و قوله نافع يومئذٍ صغير دفع لما يقال انه كيف راى شعر امرأة اجنبية و رأسها و هو محرم ففرض المسح لا يتأدى بالمسح على العمامة عند ابي حنيفة والشافعي و مالك خلافا لاحمد رحمه الله حيث يتأدى الفرض عنده على العمامة بشروط منها ان تكون محنكة، و اما اذا مسح بعض الراس ثم استوعب على العمامة فيجزي عند الشوافع و لم يوجد في كتب الاحناف انه يجزي وفي شرح الترمذي للقاضي ابي بكر بن العربي انه يجزي عند الاحناف ولكن لم يوجد هذا في كتب الأحناف و اما الموالك ففي عارضة الاحوذي ان اداء الاستيعاب ليس بمروي عن مالك، و في كتب بعض الموالك ان الاستيعاب يتأدى به كذا في العرف الشذي.

و اما الاحاديث الواردة فيه فحديث ثوبان مع عدم سماع راشد بن سعد من ثوبان كما صرح به احمد و غيره قال شمس الائمة السرخسي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خص به تلك السرية لعذرهم كذا في فتح الملهم ١\٤٣٥، او الجواب عنها ما قال محمد رحمه الله في الموطا انه كان ثم نسخ، والحق ان في حديث المغيرة المسح على الراس قصدي و على العمامة تبعي كما يشير اليه سياق ما في النسائي صـ٣٠ فتوضا ومسح بناصيته و جانبي عمامته. فان العادة ان الماسح اذا كان معتمما يمسح براسه ثم ياخذ بجانبي العمامة ليسويها على الراس و يصلحها، و اما الاحاديث الاخر فمحمولة على هذا المحمل او على حالة الوضوء على الوضوء او مرزكة بظاهر الكتاب والله أعلم بالصواب.

قوله: لاوضوءلمن لم يذكر اسم الله عليه: في تحريرات حديث على اصول التحقيق صـ٢

لمولانا ومرشدنا مجدد التوحيد حسين علي المرحوم في الشامي ([4]). صـ١١٤ و تعجب صاحب البحر من المحقق ابن الهمام حيث رجح ههنا اى في بحث الوضوء وجوبها اى وجوب ذكر التسمية عند الوضوء ثم ذكر في باب شروط الصلوة ان الحق ما عليه علماءنا من أن التسمية عند الوضوء مستحبة كيف وقد قال الامام احمد لا اعلم فيها حديثا ثابتا انتهى.

قوله: والدارمي عن ابي سعيد الخدري عن ابيه: لفظ عن ابيه سهو بلا شك فان الراوي هو ابو سعيد نفسه لا ابوه راجع له مسند الدارمي صـ٩٣ باب التسمية في الوضوء.

قوله: وزادوا في اوله لا صلاة لمن لا وضوء له: هذه الزيادة موجودة في سنن ابي داود و ليست بموجودة في مسند الدارمي فعبارة المصنف رحمه الله ليست كما ينبغي فتامل.

قوله: ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا: ظاهر فيما قال الاحناف من الفصل بين المضمضة والاستنشاق.

قوله: فمسح رأسه ما اقبل منه وما ادبر: اعلم ان الشيخ ابن الهمام رحمه الله تعالى أختار في مسح الراس ان يضع يديه على الناصية و يمدهما الى قفاه مرة واحدة و يختم على قفاه ثم لا يقبل و لا يحولهما الى الناصية، والحاصل: ان يكتفي على الاستيعاب بالادبار فقط و هذه الرواية توافقه و له ان يقول ان ما جاء في الروايات الأخر من اقبل بيديه و ادبر هو رواية بالمعنى، و اصل الحديث ما اقبل منه و ما ادبر، والمراد به استيعاب جميع الراس مرة واحدة فروى الرواة ما فهموا منه بعباراتهم باقبل بيديه و ادبر و فسروه بما فسروه والله أعلم بالصواب.

قوله: قال حماد لا ادري الاذنان من الراس من قول ابي امامة ام([5]) من قول رسول الله صلى الله

---

[4] ـمن ههنا يبتدء عبارة تحريرات.

[5] ـفي سنن ابن ماجة عن عبد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس و هذا صريح في انه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

عليه وسلم: قال الفاضل السهالوي المرحوم أيّد الزيلعي انه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: ان كان موقوفا فهو في حكم المرفوع لأن مثل هذا لا يقال بالراي فيدل على الاكتفاء بماء واحد كما هو مذهب الاحناف،

قوله: فأراه ثلاثاً ثلاثاً: من هذا قال من قال بتثليث مسح الراس من الرواة بالمعنى و لكن الروايات المستفيضة المفصلة فيها مسح الراس مرة واحدة فعليها التعويل، و في سنن ابن ماجة صــ٣٤ عن عبد الله بن ابي اوفى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا و مسح رأسه مرة.

قوله: فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدي وظلم: و في ابي داود صــ٢٠ فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء و ظلم او ظلم و اساء آه، بزيادة لفظ او نقص بعد زاد على هذا و في حواشيه قال الشيخ ولي الدين استشكل الحاكم بالاساءة والظلم على من نقص عن هذا العدد فانه صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين و مرة مرة، واجمع العلماء على جواز الاقتصار على واحدة، و روي من حديث عبد الله بن عمرو نفسه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة، رواه الطحاوي باسناد صحيح و رواه البزار والطبراني في الأوسط من وجه آخر عنه، و اجيب عن هذا اشكال بتضعيف هذا اللفظ، و في قوله او نقص قال ابن المواق ان لم يكن اللفظ شكا من الراوي فهو من الاوهام البينة التي لا خفاء بها اذ الوضوء مرة و مرتين لا خلاف في اجزائه و الآثار بذلك صحيحة والوهم فيه من أبي عوانة و هو و ان كان احد الثقات فان الوهم لايسلم منه بشر الا من عصمه الله تعالى، و يؤيده ان رواية احمد والنسائي وابن ماجة: و من زاد على هذا فقد اساء و تعدى وظلم، و لم يذكر او نقص فقوي بذلك انها شك من الراوي او وهم هذا على ان المعنى او نقص من الثلاث و هو الذي قال النووي في شرح المهذب انه الذي لم يذكروا غيره، و قال البيهقي في سننه يحتمل ان المراد بالنقص نقص العضو يعني لم يستوعبه، و حمل بعضهم الحديث على الأعتقاد اي من اعتقد سنية ما

فوق الثلاث او نقص عن الثلاث فلم يعتقد سنية بعضها، و الى ذلك اشار صاحب الهداية من الحنفية بقوله والوعيد لعدم رؤية سنة، و قال الشيخ ولي الدين يحتمل ان يكون معناه نقص بعض الاعتضاء فلم يغسلها بالكية و زاد اعضاء اخر لم يشرع غسلها، **قلت**: هذا عندي ارجح بدليل انه لم يذكر في مسح رأسه و اذنيه تثليثًا انتهى ما في حواشي أبي داود.

قوله: كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها اعضائه: في العرف الشذي صـ٣٦ قال صاحب المنية التمندل بعد الوضوء مستحب و قال قاضيخان انه مباح و هذا معتمد عليه انتهى.

قوله: ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا: في العرف الشذي صـ٣٤ السنة المستمرة تثليث الوضوء و لو اكتفى بالمرة او المرتين لا يأثم كما في الهداية صـ٦ و ثبت وضوءه عليه السلام مرة مرة و مرتين مرتين و ثلاثا و ثلاثا و هذه مستمرة و ثبت جمع غسل مرة و مرتين و ثلاثا في وضوء واحد و لم يذهب احد الى الزيادة على ثلاث مرار نعم ثبت اطالة الغرة والتحجيل انتهى،

قوله: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة: يستحب تجديد الوضوء عندنا. و عند بعض العلماء واشترطنا اختلاف المجلس او توسط العبادة بين الوضوءين و ان وضوءه عليه السلام الثاني كان لما يدل ما في سنن ابي داود صـ٨ انه عليه السلام كان ماموراً بالوضوء لكل صلاة ثم خفف عليه و امر بالسواك لكل صلاة و هذا دال على ان السواك من اجزاء الوضوء كما هو مذهبنا و بدا لي من عمل السلف ان الوضوء بعد الوضوء قد يكون ناقصا كما يدل عليه عمل علي، أخرجه ابوداود، و في معاني الآثار صـ٢٠ ان الوضوء الناقص قد يمسح فيه الرجلان و كذلك رواه في موطا مالك وليعلم ان الوضوء يطلق في الشريعة على معان خلاف ما قال ابن تيمية، منها الوضوء المعروف و منها الوضوء الناقص و منه المضمضة كما في المجلد الثاني من الترمذي بسند ضعيف، و لعل المسح على العمامة ايضا كان في الوضوء الناقص انتهى.

قلت: و لكن ما في حديث المغيرة من انه صلى الله عليه وسلم مسح على الناصية والعمامة لا يحتمل هذا المحمل لانه كان في الوضوء الكامل البتة لأن سياقه في صحيح مسلم هكذا قال (المغيرة) تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم و تخلفت معه فلما قضى حاجته قال امعكَ ماء فأتيته بمطهرة فغسل كفيه و وجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فاخرج يده من تحت الجبة و ابقى الجبة على منكبيه و غسل ذراعيه و مسح بناصيته و على العمامة و على خفيه ثم ركب و ركبت فانتهينا الى القوم و قد قاموا في الصلوة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف و قد ركع بهم ركعة (الحديث).

قوله: ان عبدالله بن حنظلة بن ابي عامر الغسيل: بالجر صفة حنظلة روي عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة حنظلة ما كان شانه قالت جنبا و غسل احدى شقيه فلما سمع الهيعة خرج فقتل اي يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت الملائكة تغسله (التعليق الصبيح).

قوله: ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع الوضوء: يدل على عدم اشتراط التسمية في الوضوء و معناه عدم ازالة نجاسة الآثام و صيرورته مفتاحا للصلاة.

باب الغسل

قوله: قال الشيخ الامام محي السنة رحمه الله هذا منسوخ: الخ انما قال هذا منسوخ لما بين هذا الحديث و حديث ابي هريرة قبيل هذا من التعارض فدفعه بان هذا منسوخ و اما ابن عباس رضي الله عنهما فقد طبق بين الحديثين ب قوله: انما الماء من الماء في الاحتلام، و في العرف الشذي صـ٦٢ هذا الحديث منسوخ، و قال ابن عباس انه ليس بمنسوخ و تاوله لحمله على حال النوم. واقول: يجب تاويل كلام ابن عباس فان جمهور الائمة على انه منسوخ و اما تاوله بأنه ذكر المسئلة الفقهية، او قال ان بعض جزئيات ذلك المنسوخ محكم الآن ايضا و يدل صراحة على نسخ حديث الباب قصة عتبان بن مالك في مسلم و اكثر

الطحاوي من الروايات الدالة على النسخ انتهى.

قلت: و قصة عتبان على ما أخرجه مسلم هكذا عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان ففرح به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارايت الرجل يعجل عن امراته و لم يمن ماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء.

قوله: ولم اجده في الصحيحين: اعتراض على الشيخ محي السنة حيث اورد هذه الرواية في الصحاح ولا اعتراض في ذلك عليه لانه انما اورد قول ابن عباس لبيان توجيه رواية مسلم اعني حديث انما الماء من الماء لا انه مقصود الباب فعدم وجوده في الصحيحين لا يضره لأن ذلك الشرط انما هو في مقاصد الباب و هو ظاهر لمن تصفح و تتبع كتاب المصابيح والله أعلم كذا في التعليق نقلا من المرقاة.

قوله: ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة: قلت و لكن مسح الراس لم يثبت فيما جاء من المفصل من الروايات في وضوء غسل الجنابة فمن اخذ اخذ من اجمال يتوضأ كما يتوضأ للصلاة و هو ليس كما ينبغي لأن غسل الرأس واجب فيه فما الحاجة الى المسح.

قوله: انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى: معناه قصر الغسل على الانزال و تركه من الاكسال كان رخصة في اول الاسلام ثم نهى عن هذا القصر و ادير وجوب الغسل على الايلاج والادخال انزل او لم ينزل.

قوله: لو كنت مسحت عليه بيدك اجزاك: اي لو كنت مسحت عليه بيدك حتى يمر عليه الماء و اقبل لكفاك.

قوله: كانت الصلوة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول من الثوب سبع مرات: فرض هذه الاحكام و ان لم يجئ نوبة العمل عليها.

باب مخالطة الجنب ومايباح له

قوله: ان المؤمن لاينجس: اي لاينجس بحيث لايجوز له المخالطة والمجالسة مع الطاهرين بل هو صالح للمخالطة والمجالسة مع الطاهرين و ان اجنب و وجب عليه الغسل و هكذا حال الكافر فانه ايضا لاينجس بحيث لا يبقى اهلا للمجالسة والمخالطة فلذا جاز نكاح الكتابية مع انه لا يؤمن ان يصل عرقها جسد المؤمن عند المضاجعة لكن لما كان باطنه نجسا من حيث الاعتقاد الباطل والكفر لا يتأهل لأن يمدح بأنه لاينجس فلذا نص على المؤمن، و قال صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لاينجس،

قوله: توضأ واغسل: ذكرك محمول على الاستحباب.

قوله: فليتوضأ بينهما وضوءً: محمول على الاستحباب.

قوله: كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه: فان قيل: اقل القسم ليلة لكل امرأة فكيف طاف على الجميع الجواب ان وجوب القسم عليه مختلف فيه، قال ابو سعيد اصطخري لم يكن واجبًا عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعًا و تكرمًا والاكثرون على وجوبه و كان طوافه عليه الصلوة والسلام برضاهن كما استاذنهن ان يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها، و نقل الشيخ العلامة الانور عن ابي بكر العربي ان هذه واقعة حجة الوداع قبل الاحرام و كان غرضه عليه السلام قضاء حاجتهن و ان عبر بالراوي بلفظة كان الداخلة على المضارع المشعرة بظاهرها الاستمرار والاعتبار و الله اعلم (فتح الملهم).

قوله: بغسل واحد: يحتمل انه صلى الله عليه وسلم توضأ فيما بينه او تركه لبيان الجواز، و روى البخاري عن قتادة عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة في الليل والنهار وهن احدى عشرة لم يذكر مسلم عدد النسوة و لم يذكر البخاري الغسل، والمراد بقوله و هن احدى عشرة الازواج الطاهرات جملتهن والموطوءة في ليلة واحدة اذ منهن خديجة و هي لم تجتمع معهن، قال في المواهب فهؤلاء الازواج اللاتي

دخل بهن لاخلاف في ذلك بين اهل السير والعلم بالاثر خديجة و عائشة و حفصة و ام حبيبة و ام سلمة و سودة و زينب و ميمونة و ام المساكين و جويرية و صفية، اللهم الا ان يقال بتغليب النساء على السراري والله تعالى اعلم (فتح الملهم).

قوله: كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله عزوجل على كل احيانه: قال الاستاذ علامة العصر مولانا محمد انور المرحوم معناه انه صلى الله عليه وسلم كان لا يجعل حينًا من الاحيان و وقتًا من الاوقات مانعًا عن ذكر الله بل كان يجعل كل الاحيان والاوقات صالحةً لذكر الله و ليس المراد الاستمرار الدائم كما يفهم من ظاهر الفاظ الحديث.

قوله: فيقرءنا القرآن: فيه دليل على جواز القرآن للمحدث.

قوله: لا تقرء الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن: ذهب الطحاوي الى جواز قراءة ما دون الآية و منع الكرخي والاحتياط فيما قال الكرخي رحمه الله و حديث الباب دليل له حيث قال صلى الله عليه وسلم شيئًا من القرآن و هو بعمومه يشمل الآية و ما دون الآية.

قوله: فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب: الحديث يدل على منع دخول المسجد للحائض والجنب على وجه الثبات والعبور كليهما.

قوله: يجنب ثم ينام: يحمل على انه كان يتوضأ ثم ينام.

قوله: فسألني فقلت لا ادري: يكون بينهما ما يستر عورة ابن عباس عنه و يبرز له اعالي جسده و الاناء الموضوع للاغتسال و يداه حين يغترف بحيث يراه و يتمكن من ضبطه.

قوله: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرءة: النهي للتنزيه.

باب احكام المياه

في العرف الشذي صـ٣٩: واعلم ان المذاهب في مسئلة المياه خمسة عشر لاهل المذاهب الخمسة رواية و اقوالاً والموقت في مسئلة المياه الشافعي بان الماء ان كان قلتين لا ينجس و لو وقعت رطل نجاسة و لو قل منه و لو برطل ينجس والاجزاء المخلوطة بالنجاسة نجسة

اجماعًا والتوقيت خلاف القياس فان القياس حكم النجاسة بقدر العلة و للموالك ثلاثة اقوال: المشهور ان العبرة للتغيير و عدمه فاذا تغير لوقوع النجاسة نجس و الا فلا، و قال ابو حنيفة يحكم بالنجاسة الى حد يظن خلوص النجاسة اليه ثم مالك اعتبر الحس و ابو حنيفة اعتبر العلم، والظاهر ان في اكثر الانجاس عبرة العلم و اما ما في كتبنا من العشر في العشر فعين التوقيت و هو ليس بمروي عن ائمتنا الثلاثة.

و قال الشيخ في الفتح ان محمدا ليس بموقت و لو سلم فرجع عنه، و حكي ان محمدا سئل عن الماء الكثير فقال نحو مسجدي هذا فقدره تلامذته فوجدوه ثمانية في ثمانية من داخله و عشرًا في عشر من خارجه، و في الفتح عن محمد لا اوقت فيه و نقل صاحب البحر عبارات او كان المذهب على ان العشرة في العشر ليس عن الائمة، و اما ما في القدوري من تحرك الطرف بتحريك طرف آخر فهو علامة العلم بالخلوص و اول من قال بالعشرة في العشر ابو سليمان الجوزي كما في الفتاوى الهندية انتهى.

قوله: لايبولن احدكم في الماء الدائم الذي لايجرى: فيه دليل على ان الماء ينجس بوقوع النجاسة فيه و ان لم يتغير احد اوصافه كما هو مذهبنا،

قوله: فشربت من وضوئه: اي ما بقي في الاناء بعد التوضي والحمل على المتساقط من الاعضاء عند التوضيء بعيد عندي و الله اعلم.

قوله: فنظرت الى خاتم النبوة: كانت قطعة لحم مستنيرة غاية الاستنارة مكتوب في باطنه الله وحده لاشريك له و في ظاهره توجه حيث شئت فانك منصور (من فوائد الفاضل السهالوي)

قوله: اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث: لم يخرجه الشيخان، و قال ابن المديني لم يثبت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم و انه يخالف ما اجتمع عليه ابن عباس وابن الزبير حين وقع الزنجي في بئر زمزم حيث امر بنزح الماء كله و ذلك بمحضر من

الصحابة و لم ينكر عليه احد، و صح الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد حديث القلتين و اختار ترك العمل به لا لمعارض ارجح بل لانه لم يثبت عنده بطريق يجب الرجوع اليه شرعًا تعيين مقدر القلتين آه (٦) طبقات شافعيه ٢٠١٦ (من فوائد الفاضل السهالوي المرحوم) و في العرف الشذي صـ٤١ حديث الباب حسنه بعض الشوافع وصححه بعضهم وعلله ابوعمرو والقاضي اسماعيل المالكيان ونقل صاحب الهداية تعليله عن ابي داؤد وقال المخرجون ما وجد تعليل ابي داؤد فلعله استنبط من صنيعه ص٩ وذكر الحافظ التصحيح عن الطحاوي رحمه الله واقول ما وجدته في معاني الاثار ومشكل الاثار لعله صححه في كتاب آخر او استنبط من صنيعه و بحث الغزالي عدة ابحاث على حديث القلتين و بحث ابن القيم خمسة عشر بحثا في تهذيب السنن في اوراق تزيد على العشرين منها انه قول ابن عمر و ليس بمرفوع فان تلامذته الكبار لا يروون مرفوعا، و أيضًا لم يعمل به في الحجاز والعراق والشام واليمن فلو كانت سنة ما اختفى عليهم فلعل الرفع وهم الراوي انتهى الى موضع الضرورة، و قال المحقق محمد بن النيموي في آثار السنن صـ٤ قلت قد ضعفه غير واحد من العلماء كاسماعيل القاضي و ابي بكر بن العربي وابن عبد البر وابن تيمية و قد اطنب الدارقطني في استيعاب طرقه و بسط الكلام فيه الشيخ ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه الالمام، و حاصل ما اوردوا عليه ان الحديث مضطرب من جهة السند و لفظ المتن و معناه اما الاضطراب من جهة السند فهو ان الحدث له ثلاث روايات:

احداها رواية الوليد بن كثير و ثانيها: رواية حماد بن سلمة، و ثالثتها: رواية محمد بن اسحاق، و كل منها مختلف من جهة الاسناد، اما الاولى فقد اخرجها الحاكم في المستدرك و قال صحيح على شرطها و قد احتجا بجميع رواته، و قال ابن مندة فهذا اسناد صحيح على شرط مسلم، و اورد عليه الشيخ ابن دقيق العيد في الالمام بان ابا عبد الله بن مندة حكم

٦ـ و صحح الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد الخ من طبقات شافعية لا ما قبله فتنبه له.

بالصحة على شرط مسلم من جهة الرواة و اعرض عن جهة الرواية و كثرة الاختلاف فيها والاضطراب، و لعل مسلمًا تركه بذلك انتهى.

قلت: مداره على الوليد بن كثير وهو مختلف فيمن يروى عنه فيروى تارة عن محمد بن جعفر بن الزبير الاسدي عن عبد الله بن عبد الله بن عمر و تارة عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن عبد الله بن عبد الله بن عمر و جمع الدارقطني بين الروايتين و مال الى ان الوليد رواه عنهم جميعا، ثم انه اختنف في شيخ محمد بن جعفر فقال مرة عن عبد الله بن عبد الله المكبر و تارة عن عبيد الله بن عبد الله المصغر و لا يحصل التوفيق بينهما الا ان يقال ان الوليد رواه بهذه الطرق كلها و اليه مال بعضهم و هذا لا يخلو من التكلف البارد.

و قال ابن راهويه فيما حكاه عنه البيهقي غلط ابو اسامة في عبد الله بن عبد الله و انما هو عبيد الله بن عبد الله، و قال الحافظ ابن الحجر في التلخيص و عند التحقيق الصواب انه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر و عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن المصغر و من رواه على غير هذا الوجه فقد وهم انتهى.

و فيه نظر لأن جماعة من اهل العلم رووه عن ابي اسامة عن الوليد على غير هذا الوجه فالحكم بالوهم في بعض دون بعض تحكم فان قلت قال الحافظ مجيبًا عن هذا الاضطراب؟ والجواب ان هذا ليس اضطرابا قادحا فانه على تقدير ان يكون الجميع محفوظًا انتقال من ثقة الى ثقة؟ قلت كيف ما كان فانه مشعر بعدم ضبط الراوي و هو موجب للضعف كما في الاصول.

و اما الثانية فستجئ في بحث الاضطراب اللفظي، و اما الثالثة فهي رواية محمد بن اسحاق فهو يروى تارة عن محمد بن جعفر عن عبيد الله عن ابن عمر و قد مر اختلاف ابن جعفر في اسم شيخه و تارة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر و تارة عنه عن عبيد الله عن ابي هريرة، و هذه الروايات كلها عند الدارقطني.

و اما الاضطراب من جهة المتن ففي بعضها قلتين و في بعضها باسناد صحيح قلتين او ثلاثا و في رواية موقوفة صحيحة اربعين قلة و كذلك في رواية مرفوعة اربعين قلة لكنها لا تخلو عن الضعف، و قد اجيب بان الرواية او ثلاثا شاذة، قال الحاكم في مستدركه و رواه عفان بن مسلم و غيره من الحفاظ عن حماد و لم يقولوا فيه ثلاثا، و قال البيهقي في معرفة السنن والاثار.

وقوله: اوثلاثاً: شك وقع لبعض الرواة، قلت: هذه الاقوال كلها بمعزل عن سنن الصواب لأن جماعة من اهل العلم والحفظ رووه كعفان عن احمد و وكيع عند ابن ماجة و ابراهيم بن الحجاج و هدبة بن خالد و كامل بن طلحة عند الدارقطني و يزيد بن هارون في رواية له كلهم عن حماد بن سلمة و قالوا او ثلاثا من العجائب ما قاله ابن معين فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة، قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت عباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين سئل عن حديث حماد بن سلمة حديث عاصم بن المنذر بن الزبير فقال هذا جيد الاسناد، فقيل له فانما ابن علية لم يرفعه قال يحيى و ان يحفظ ابن علية فالحديث حديث جيد الاسناد و هو احسن من حديث الوليد بن كثير يعني يحيى في قصة الماء لاينجسه شئ انتهى.

قلت: كيف يكون هذا احسن من حديث الوليد مع انه مضطرب المتن جدا و في رفعه نظر لانه لم يرفعه احد عن عاصم بن المنذر غير حماد بن سلمة و خالفه حماد بن زيد و اسماعيل بن علية عن عاصم فروياه موقوفا كما هو عند الدارقطني و حماد بن سلمة و ان رواه مرفوعًا لكنه مختلف فيه فقد رواه موقوفا على ابن عمر عند الطحاوي في رواية له و حديث الوليد سالم عن الاضطراب في المتن و عن الاختلاف في الرفع والوقف.

و اما الاضطراب من جهة المعنى فالقلة مشترك بين رأس الرجل والجرة والقربة و غير ذلك و لم يثبت مقدارها قال الطحاوي ان هاتين القلتين لم يبين لنا في هذه الاثار ما مقدارهما فقد يجوز ان يكون مقدارهما قلتين من قلال هجر كما ذكرتم ويحتمل ان تكون قلتين أريد بهما

قلة الرجل و هي قامته فأريد اذا كان الماء قلتين اي قامتين لم يحمل بماء و لأنه يكون بذاك في معنى الانهار.

و قال ابن حزم لاحجة في حديث القلتين لانه عليه السلام لم يحدد مقدار القلتين، و قال ابن عبد البر في التمهيد ما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهته الا حديث تكلم فيه جماعة من اهل العلم لأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في انه ثابت و لا اجماع، و قال في الاستذكار: حديث معلول رده اسماعيل القاضي و تكلم فيه، و قال الشيخ ابن دقيق العيد في الالمام لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع اليه شرعا تعيين مقدار القلتين، و قال الحافظ ابن حجر في الفتح: و انما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في اسناده لكن رواته ثقات، و صححه جماعة من الائمة الا ان مقدار القلتين لم يتفق عليه انتهى.

فحاصل الكلام ان القلة لم يتعين معناها و ان اريد بها الاواني كالجرة والخابية فلم يثبت مقدارها مع انها متفاوتة جدا، و اما ما زعموا من أن المراد بها قلال هجر لكثرة استعمال العرب بها دون غيرها فممنوع.

و قال الخطابي: قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار والقلة لفظ مشترك و بعد صرفها الى احد معلوماتها و هي الاواني تبقى مترددة بين الكبار والصغار، والدليل على انها من الكبار جعل الشارع الحد مقدار العدد فدل على انه اشار الى اكبرها لانه لا فائدة في تقديره قلتين صغيرتين مع القدرة بواحدة كبيرة انتهى.

و قال الشوكاني في نيل الاوطار متعقبا عليه: و لا يخفى ما في هذا الكلام من التكلف والتعسف انتهى، فخلاصة الكلام ان الحديث مضطرب والاضطراب يورث الضعف و مع ذلك لم يبين مقدار القلتين ولم يثبت تحديدهما وبهذا ظهر ضعف ما قاله البيهقي في المعرفة واعتذار الطحاوي رحمه الله في ترك الحديث اصلا بأنه لا يعلم مقدار القلتين لايكون عذرا عند من علمه انتهى.

ثم لا يخفى عليك ان غير واحد من العلماء نسبوا تصحيح حديث القلتين الى الطحاوي و قالوا انه قال خبر القلتين صحيح و اسناده ثابت و اني لم اجد هذه العبارة و لا تصحيحه في كتابه معاني الآثار و الله اعلم بالصواب انتهى.

قوله: بضاعة: هي بضم الباء و قيل بكسرها ثم الضاد المعجمة، و قيل بالصاد المهملة و هي بير مشهورة بالمدينة زعم الطحاوي انها كانت سيحا (٧) تجري و اسند عن الواقدي انه قال كانت طريقا للماء الى البساتين فكان الماء لايستقر فيها انتهى.

واستدل بعضهم على صحة هذا الخبر بأنها لو لم تكن جارية لنتن الماء بوقوع لحوم الكلاب و نحو ذلك، و حكى البلاذري في تاريخه عن الواقدي انه قال تكون بئر بضاعة سبعًا في سبع وعيونها كثيرة فهي لاتنزح واسند البيهقي في المعرفة عن الشافعي رحمه الله انه قال كانت بير بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها و عيونها من الانجاس ما لا يغير لها لونا و لا طعمًا و لا يظهر له فيها ريح.

و قال ابوداود: سمعت قتيبة بن سعيد قال سالت قيم بئر بضاعة عن عمقها قال اكثر ما يكون الماء الى العانة. قلت: فاذا نقصت قال دون العورة، قال ابوداود: قدرت انا بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع، و سالت الذي فتح لي باب البستان فادخلني اليه هل غير بناءها قال لا، و رايت فيها ماءً متغير اللون انتهى.

واستدل البيهقي بهذا في المعرفة على ان الماء كان يجري منها و ان مائها كان مستقرا فيها يتغير في بعض الأوقات اما بطول المكث و اما بما يقع فيه، قلت: قد تثبت ان بينهم و بين النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من مائتي سنة فكيف يظن ان تلك البئر كانت في ذلك الزمان كما كانت على عهده صلى الله عليه وسلم مع ان آثار البناء تندرس في اقل من هذه

---

٧ ـ سيحا تجري، قلت: ليس مراد الطحاوي من الجريان هو الجريان كالعين الجاري بل مراده من الجريان هو الجريان بنزح الماء منه مستمرا كما هو العادة في الآبار فتنبه له.

المدة بل كونها سبعًا في سبع في وقت على ما حكاه البلاذري عن الواقدي مع كثرة مائها و كونها ستة اذرع في عهد ابي داود مع قلته يدل على خلاف ذلك، والواقدي و ان كان مجروحا عندالمحدثين في الحديث لكنه رأس في المغازي والسير والاخبار والحوادث الكائنة في وقت النبي صلى الله عليه وسلم و بعد وفاته و هو من اهل المدينة و لا شك انه اعلم بحالها و حال آبارها من غيره و اخباره احرى بالقبول من خبرا العلم و من قول من فتح الباب لابي داود لانهما رجلان مجهولان (آثار السنن).

قوله: وهي بئر يُلقى فيه الحيض ولحوم الكلب والنتن: الخ قال المحقق النيموي في آثار السنن: قلت قال بعض اهل العلم قد توهم بعضهم ان هذا كان لهم عادة و تعمدا و هذا لا يظن بذمي و لا وثني فضلا عن مسلم لانه لم تزل عادة الناس قديما و حديثا مسلمهم و كافرهم من تنزيه الماء و صونه عن النجاسة فكيف يظن باهل ذلك الزمان والماء ببلادهم اعز والحاجة اليه امس ان يكون هذا صنيعهم بالماء و انما كان ذلك من اجل ان تلك البئر كانت بمخفض من الأرض فيمطر السماء و يمر الماء اليها و يجتمع فيها حتى تصير غديرا كبيرا و كانت السيول تلم هذه الاقذار من الطرق والافنية و تحملها فتلقيها فيها و كان الماء لكثرته لا يتغير من ذلك.

قلت: و مما يؤيد هذا القول ان تلك البئر قد اطلق عليه اسم الغدير كما رواه عبد الرزاق في مصنفه فيما حكاه السيوطي في جمع الجوامع ثم على المتقي في كنز العمال عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ او شرب من غدير كان يُلقى فيه لحوم الكلاب والجيف فذكر له ذلك فقال ان الماء لا ينجسه شئ انتهى.

قوله: الماء طهور لا ينجسه شئ الخ: قال المحقق النيموي في آثار السنن: قلت قد احتج بهذا الحديث غير واحد من اهل العلم منهم الامام مالك على ان الماء لاينجس بوقوع النجاسة و ان كان قليلا الا اذا تغير اوصافه، و ظاهره يدل على ان الماء لا يتنجس ابدا و هذا خلاف ما

قام عليه الاجماع و مع ذلك يخالفه حديث ولوغ الكلب وغيره، و في الحديث كلام كما سيجئ والصواب ان معناه: ان الماء لا يزول طبعه من الطهارة و لا ينجسه شئ بان يبقى نجسا مع زوال النجاسة منه و هذا كما ورد في الحديث ان الأرض لاتنجس فانه ليس المراد منه انه لا تنجس و ان خالطتها النجاسة بل المراد انها لا تبقى نجاسة بعد زوال النجاسة منها فكذلك ههنا.

والحاصل: ان القوم اذا سئلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن بئر بضاعة فكانما اجابهم بان تلك البئر و ان كانت كما قلتم لكن الآن ليست بذلك بل زالت النجاسة منها و صار ماءها طاهرا، قال الطحاوي في معاني الآثار فكان معنى قوله ان الأرض لا تنجس اي انها لا تبقى نجسة اذا زالت النجاسة منتها لا انه يريد انها غير نجسة في حال كون النجاسة فيها فكذلك قوله: في بئر بضاعة ان الماء لا ينجس: ليس هو على حال كون النجاسة فيها انما هو على حال عدم النجاسة فيها، و قال ابو نصر المعروف بالاقطع لايظن بالنبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ من بئر هذه صفاته مع نزاهته و ايثار الرائحة الطيبة و نهيه عن الامتخاط في الماء فدل ان ذلك كان في الجاهلية فشك المسلمون في امرها فبين انه لا اثر لذلك مع كثرة النزح انتهى.

قوله: افنتوضأ بماء البحر: وجه السؤال عنه ان ماء البحر يخالف ماء العيون والآبار والانهار في كثير من الاوصاف من الطعم واللون فهو محل لمظنة ان لايجوز التوضئ به، او وجه السؤال انه يموت فيه كثير من حيوانات البحر و تفسخ بل تذوب فيها و لا تخرج والاول اوجه عندي.

قوله: هو الطهور ماءه والحل ميتته: لفظة الحل على معناه والمراد من الميتة السمك او لفظة الحل ههنا بمعنى الطاهر كما قال شيخ شيخنا محمود الحسن المرحوم، والمراد من الميتة كل ما يموت فيه من دواب البحر.

قوله: قال قال لم اكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال الحافظ ابن كثير في

تفسير سورة الاحقاف ٢٠٢\٩ اما ابن مسعود رضي الله عنه فانه لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال مخاطبته للجن و حال دعائه اياهم و انما كان بعيدا منه و لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم احد سواه و مع هذالم يشهد حال المخاطبة هذه طريقة البيهقي، و قد يحتمل ان يكون اول مرة خرج اليهم لم يكن معه صلى الله عليه وسلم ابن مسعود و لا غيره كما هو ظاهر سياق الرواية الاولى من طريق الامام احمد و هي عند مسلم ثم بعد ذلك خرج معه ليلة اخرى والله أعلم انتهى (من فوائد الفاضل السهالوي).

قوله: فجاءت هرة تشرب منه: الظاهر ان سؤرة الهرة مكروه تنزيها والله أعلم.

قوله: وبما افضلت السباع كلها: اي في غدران الفلوات فانه ماء كثير لا يتنجس بشرب السباع منه و ان كان سورها نجسا.

قوله: لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا: اي ان هذا الامر معهود لا يحتاج الى الاخبار و لكن الماء ماء كثير لا يتنجس بشرب السباع منه فاي حاجة الى السؤال و تفحص الحال والقيل والقال.

قوله: ولنا ماء غير طهور: لانه ماء كثير كما هو الظاهر.

باب تطهير النجاسات

قوله: فليغسله سبع مرات: محمول على الاستحباب و اما الواجب فثلاث مرار لأن راوي الحديث ابو هريرة رضي الله عنه و فتواه بالتطهر بثلاث مرار في الطحاوي صـ١٣ عن عطاء عن ابي هريرة في الاناء يلغ فيه الكلب او الهر قال بغسل ثلاث مرار انتهى، و لأن ما يصيبه بول الكلب يطهر بثلاث مرار فكيف لايطهر ما يلغ فيه الكلب بثلاث مرار.

قوله: فجاء بدلو من ماء فصبه عليه: قال مولانا و استاذنا الشيخ شبير احمد عثماني في فتح الملهم ٤٤٨\١ في شرح السنة فيه دلالة على ان الأرض اذا اصابتها نجاسة لا تطهر بالجفاف و لا يجب حفر الأرض و لا نقل التراب اذا صبت عليه الماء نقله الطيبي، قال ابن الهمام:

ليس فيه دلالة على ان الأرض لا تطهر بالجفاف، و قد صح عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال كنت عزبا ابيت في المسجد و كانت الكلاب تبول و تقبل و تدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك فلولا اعتبارها انما تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بانهم يقومون عليها في الصلوة البتة، اذ لا بد منه مع صغر المسجد و عدم من يتخلف في بيته و كون ذلك في بقع كثيرة حيث تقبل و تدبر تبول فان هذا التركيب في الاستعمال يفيد تكرار الكائن منها، او لأن تبقيتها نجسة ينافي الامر بتطهيره فوجب كونها تطهر بالجفاف بخلاف امره عليه الصلوة والسلام باهراق ذنوب من ماء لانه كان نهارا و قد لا يجف قبل وقت الصلوة فامر بتطهيرها بالماء بخلاف مدة الليل، او لأن الوقت كان اذ ذاك قد آن، او اريد اذ ذاك اكمل الطهارتين المتيسر في ذلك الوقت.

و قد صرح الغزالي في المنخول بان استدلال الشافعية بهذا الخبر غير صحيح لأن الغرض قطعا من تخصيص الماء ما اختص به الماء من عموم الموجود والمقصود من الحديث الابتدار الى تطهير المسجد لا بيان ما تزال به النجاسة كذا في المرقاة.

و قال ابن الملك في شرح المشارق يجوز ان يكون الصب لتسكين الرائحة تلك الحالة لا للتطهير بل التطهير يحصل باليبس كما نقل عن بعض السلف ان زكاة الأرض يبسها، و قال الشيخ بدر الدين العيني: قال اصحابنا اذا اصابت الأرض نجاسة رطبة فان كان الأرض رخوة صب عليها الماء حتى يتسفل فيها و اذا لم يبق على وجهها شيء من النجاسة و تسفل الماء يحكم بطهارتها و لا يعتبر فيه العدد و انما هو على اجتهاده و ما هو في غالب ظنه انها طهرت و يقوم التسفل في الأرض مقام العصر فيما لا يحتمل العصر، و على قياس ظاهر الرواية يصب عليها الماء ثلاث مرات و يتسفل في كل مرة و ان كانت الأرض صلبة فان كانت صعودا يحفر في اسفلها حفيرة و يصب عليها الماء ثلاث مرات و يتسفل الى الحفيرة ثم تلبس الحفيرة و ان كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا يغسل لعدم الفائدة في الغسل بل تحفر آه.

قلت: و قد ورد الامر بالحفر أيضًا من حديث انس باسناده و رجاله ثقات، قال الدارقطني ثنا ابن صاعد ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن انس ان اعرابيا بال في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء، و اعله الدارقطني بان عبد الجبار تفرد به دون اصحاب ابن عيينة الحفاظ و انه دخل عليه حديث في حديث و انه عند ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاؤس مرسلا، و فيه احفروا مكانه، و عن يحيى بن سعيد عن انس موصولا و ليست فيه الزيادة و هذا تحقيق بالغ الا ان هذا الطريق المرسلة مع صحة اسنادها اذا ضمت الى احاديث الباب اخذت قوة و قد اخرجها الطحاوي مفردة من طريق ابن عيينة عن عمرو عن طاؤس و كذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فمن شواهد هذا المرسل مرسل آخر رواه ابوداود والدارقطني من حديث عبد الله بن مغفل بن مقرن المزني و هو تابعي، قال قام اعرابي الى زاوية من زوايا المسجد و بال فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذرا ما بال عليه من التراب فألقوه واهرقوا على مكانه ماء، قال ابوداود و روي مرفوعًا يعني موصولا و لا يصح.

قلت: و له اسنادان موصولان احدهما عن ابن مسعود رواه الدارمي والدارقطني و لفظه فامر بمكانه فاحتفر و صب عليه دلوا من ماء، و فيه سمعان ابن مالك و ليس بالقوى قاله ابو زرعة، قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابي زرعة هو حديث منكر و كذا قال احمد، و قال ابو حاتم لا اصل له، ثانيهما عن واصلة بن الاسقع رواه احمد والطبراني و فيه عبيد الله بن ابي حميد الهذلي و هو منكر الحديث قاله البخاري و ابو حاتم كذا في التلخيص.

و قد حكي عن الشيخ الامام القدوة مولانا رشيد احمد الجنجوهي انه قال في واقعة بول الاعرابي بالجمع بين طريقي التطهير كما هو مقتضى الجمع بين الاحاديث التي ذكرناها و لعل الغرض من الجمع اكمال التطهير والتنظيف و استئصال الرائحة الكريهة و قلع مادتها والله أعلم انتهى.

قوله: فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم: في العرف الشذي صـ۶۳ مذهب الشافعي و احمد طهارة المني و مذهب ابي حنيفة و مالك انه نجس، و اطنب ابن تيمية رحمه الله في الطهارة في فتاواه، و قال الشافعي ان الانبياء عليهم السلام ايضا يتولدون من المني فكيف يقال بالنجاسة و يقال فيه ان كل ولد اعم من الانبياء و غيرهم يكون الدم غذاءه في بطن الام و لا يقول احد بطهارة الدم.

و لنا آثار كثيرة و ثبت من التابعين ان المصلي في الثوب الذي اصابه المني يعيد الصلاة، و اما الحديث فيه الفرك والغسل و نعمل بهما بان الفرك في اليابس والغسل في الرطب، و قال الشافعي ان الفرك دال على طهارته فان في الفرك يبقى بعض الاجزاء و نقول ان الخف الذي اصابه النجاسة يكفي فيه الدلك مع بقاء بعض اجزاءها و اخرج الحافظ في الفتح رواية الفرك في الرطب عن صحيح ابن خزيمة و مر عليه الشيخ علاء الدين الماريني و اعله، انتهى.

قوله: فنضحه ولم يغسله: في العرف الشذي صـ۴۷ قال اتباع المذاهب الاربعة ان بول الغلام نجس والاختلاف في وجه التطهير، قلنا ان في التطهير تخفيفًا كما في موطا محمد بن حسن صـ۶۴ ان فيه رخصة اي تخفيفا و للشوافع وجهان في وجه يجب تغليب الماء فقط، و في وجه يجب التقاطر ايضا ذكرهما النووي في شرح مسلم، والوجه الأول مختار امام الحرمين والزم بعض الموالك طهارة بول الغلام على الشوافع منهم لأن الشوافع لم يشترطوا التقاطر في وجه فكيف الطهارة و في عارضة الاحوذي لابي بكر بن العربي والاحياء للغزالي و كذلك قال ابن تيمية ان الماء محيل او مستهلك فانه اذا غلب على البول يحيله الى الطهارة كما قال الاحناف ان الحمار اذا وقع في الملح و صار ملحًا طهرا.

اقول: ان حكم الاحالة في الفور مستبعد بخلاف ما قلنا من طهارة الحمار فانه بعد زمان بعيد تمشي الشوافع على ظاهر حديث نضح بول الغلام و نحن حملنا النضح على الغسل

الخفيف و هو صب الماء شيئًا فشيئًا و قد ثبت كثير من الالفاظ في بول الغلام منها الرش والنضح والصب واتباع الماء، وقال النووي ان الاحاديث الصحيحة ترد على ابي حنيفة و رحمه الله لم يلتفت مابين يديه من روايات مسلم:

فمنها ما فيه انه اتبعه الماء، و منها انه لم يغسل غسلا اى غسلا شديدا فان المفعول المطلق يكون للتاكيد و ذكر ابن عصفور في حاشية كتاب سيبويه ان للتاكيد انواعًا، و منها تاكيد الفعل فانه اذا قال ضرب زيد فيتوهم التجوز فيقول ضرب زيد ضربا للتاكيد و قد ثبت النضح بمعنى الغسل فكيف الخفيف كما ثبت في الترمذي صـ١٧ باب في المذي يصيب الثوب و كذلك نضح ثوب اصابه دم الحيضة كما في مسلم صـ١٤٠ و قد استعمل الرش في ثوب اصابه دم الحيض كما في الترمذي صـ٢٠ باب غسل دم الحيض من الثوب و كذلك في مسلم صـ١٤٠ ثم قيل علينا ماالفرق بين الصغيرة والصغير فان الحديث تعرض الى بول الصغيرة والحال انكم تقولون بغسل بولهما نقول ان في بول الصغيرة لزوجة ما لا في بول الصغير و أيضًا يؤتى في المجالس بالصغير لا الصغيرة و اقوال اخر انتهى.

قوله: اذاوطئ احدكم الاذي فأن التراب له طهور: ليس المراد من الاذى المكان النجس و ليس المراد ان النجاسة اذا لزقت بالرجل و لصقت بها فانها تطهر بالتراب، بل المراد منه (مكان ناصاف) والحديث من باب دفع الوساوس، والحاصل: ان الرجل لا يتنجس بالموطئ والاذى و ان نجست بالفرض فالتراب له طهور فان امثال هذه النجاسات يطهر منها بامثال هذه الطهورات و كذا الحديث الآتي عن ام سلمة قالت لها امرأة اني اطيل ذيلي و امشي في المكان القذر قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره مابعده ايضا من هذا القبيل و من باب دفع الوساوس والتوهمات و ليس المراد منه ان النجاسة الحقيقية اذا لزقت بالذيل و لصقت به يطهره مابعده من التراب و كذا الحديث الآتي في اول الفصل الثالث عن امرأة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة (اى ناصاف) فكيف الفعل اذا مطرنا قالت فقال اليس بعدها طريق هي اطيب منها، قلت بلي قال

هذه بهذه، و كذا ما روي عن عبد الله بن مسعود قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و لا نتوضأ من الموطئ اي لا نغسل ارجلنا من الموطئ اي كنا نتوضا في بيوتنا ثم نمشي و نذهب حفاة الى المسجد و لا نغسل ارجلنا من ذلك المشي حفاة و لا نبالي بذلك.

قوله: نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها: لانها نجسة قبل الدباغ و بعده و ان طهرت لكنها من زي الاعاجم والجبابرة والمترفين فلا يليق باهل الرشد والصلاح.

قوله: ان لا تنتفعوا من الميتة بأهاب: الاهاب اسم لغير المدبوغ فلا ينافي جواز الانتفاع بالمدبوغ منه كيف و قد مر حديث سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صار شنا رواه البخاري.و يأ تي حديث عائشة بُعيد هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت و حديث ميمونة قالت مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة، فقال رسول الله صلى الله عليه يطهرها الماء والقرض.

و حديث سلمة بن المحبق قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء في غزوة تبوك على اهل بيت فاذا قربة معلقة فسال الماء فقالوا له يا رسول الله انها ميتة فقال دباغها طهورها.

قوله: كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد: الخ في التحريرات الجنجوهية على البخاري لمولانا ومرشدنا حسين علي المرحوم تلميذ حضرة مولانا رشيد احمد رحمه الله و لم يذكر انه في غير حالة المطر فيرسل على اطلاقه فمشايخنا على فرقتين فرقة قائلة بنجاسة الجلد و فرقة بعدمه والثانية ليس لها حاجة الى تاويل و كذا الاولى لأن الأرض يطهر عندنا باليبس نعم يحتاج الشافعي الى تاويل حالة غير المطر او غيره انتهى.

قوله: لابأس ببول ما يؤكل لحمه: في العرف الشذي صـ٤٨ بول ما يؤكل لحمه طاهر عند مالك و كذلك مذهب احمد و مذهب محمد و زفر، و نجس عند ابي حنيفة والشافعي و

ابي يوسف، و في طهارة ابوال ما يوكل لحمه رواية شاذة عن محمد بن حسن و هو مذهب مالك انتهى الى موضع الضرورة.

واستدل الفريق الأول بحديث الباب حديث البراء و بحديث انس ان قومًا من عكل و عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم و تكلموا بالاسلام فقالوا يا رسول الله انا كنا اهل ضرع و لم نكن اهل ريف واستوخموا المدينة فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود و راع و امرهم ان يخرجوا فيها فيشربوا من البانها و ابوالها (الحديث)، و بما روي عن انس لا باس ببول كل ذات كرش و بما روي عن الحسن البصري لا باس بابوال الغنم، و بما روي عن محمد بن علي بن الحسين و نافع مولى ابن عمر فيمن اصاب عمامته بول بعير قالا جميعًا لا يغسله (ملتقط من محلى ابن حزم رحمه الله ١١٧٠).

واستدل الفريق الثاني بحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال عليه السلام يعذبان و ما يعذبان في كبير و انه لكبير كان احدهما لايستتر من البول (الحديث)، و هو و ان ورد في بول الانسان خاصة لما في بعض طرقه كان لايستتر من بوله بارجاع الضمير الى ذلك الشخص المعذب لكن يقاس عليه جميع الأبوال فانها خبيثة و حرام كما ان بول الانسان خبيث و حرام في حديث عائشة ام المؤمنين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يصلي بحضرة الطعام و لا و هو يدافعه الاخبثان سوى بين البول والنجو في الاخبثية، قال ابن حزم في المحلى ١١٧٩ كان قيل انما خاطب عليه السلام الناس فانما اراد نجوهم و بولهم فقط، قلنا نعم انما خاطب عليه السلام الناس و لكن اتى بالاسم الاعم الذي يدخل تحته جنس البول والنجوى انتهى الى موضع الضرورة.

و بحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر عذاب القبر في البول (محلى ابن حزم صـ١٧٨).

و اما الجواب عن حديث الباب حديث البراء فقال ابن حزم في المحلى صـ١٨١ هذا خبر باطل موضوع لأن سوار بن مصعب متروك عند جميع اهل النقل متفق على ترك الرواية عنه يروي الموضوعات انتهى.

و اما حديث العرنيين فاجيب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم علم شفاءهم فيها بالوحي فلذلك امرهم بشربهما، و بان تقدير العبارة اشربوا من البانها وادهنوا (مالش كرو) من ابوالها، و بان هذا ليس مسئلة طهارة الأبوال و اباحتها بل هي مسئلة التداوي بالمحرم و هو جائز بالشرائط المذكورة في الكتب (واختار هذا الجواب ابن حزم في المحلى) والحق في الجواب و بالله التوفيق ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بشرب البان الابل على سبيل التداوي من عند نفسه فضلًا ان يامرهم بشرب ابوالها ان ههنا شيئين تجويز الدواء للعلاج كما يفعل الاطباء و تهية الشئ للسائل المجوز من عند نفسه ذلك الشئ دواءً أو علاجاً لمرض فالنبي صلى الله عليه وسلم انما هيأ لهم البان الابل و ارشدهم و ارسلهم الى حيث يوجد لهم تلك الالبان وأما التداوي والعلاج بها فيهم انفسهم فجوّزوا من عند أنفسهم ثم جاءوا إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم فهيأ لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مسئولهم و ارسلهم الى حيث يوجد تلك الالبان لما اخرج البخاري صـ٤٢٣ عن انس بن مالك ان رهطًا من عكل ثمانية قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا (اي اطلب لنا الدر من الابل) فقال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود فانطلقوا فشربوا (اي هم من عند انفسهم) من ابوالها و البانها حتى صحوا و سمنوا و قتلوا الراعي واستاقوا الذود و كفروا بالله بعد اسلامهم (الحديث).

ثم روى الرواة بالمعنى على حسب ما فهموا من مراد الحديث بان ادخلوا الشرب تحت امر النبي صلى الله عليه وسلم اياهم فقالوا قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا بابل الصدقة فاشربوا من البانها و ابوالها او امرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يلحقوا بابل الصدقة فيشربوا من ابوالها و البانها الى غير ذلك من العبارات و الله اعلم.

باب المسح على الخفين

قوله: فركعنا الركعة التي سبقتنا: قال الشوافع ان المسبوق متمم لما بقي فيما يصلي بعد فراغ الامام، و قال الاحناف انه قاضٍ لما فات فيما يصلي بعد فراغ الامام، و وجه الخلاف ان الوصلة فيما بين الامام والماموم قوية عند الاحناف فاذا دخل المسبوق في صلاة الامام يصير ما يصلي مع الامام آخر صلاته باتباع الامام لانه آخر صلاة الامام فما يصلي بعد فراغ الامام هو اول صلاته و هو فيه قاض لما فات مع الامام و هي ضعيفة عند الشوافع فما دخل فيه المسبوق و ان كان آخر صلاة امامه فهو اول صلاته فما يصلي بعد فراغ الامام فهو آخر صلاته و هو فيه متمم لما بقي لا قاضٍ لما فات و حديث الباب و هو قوله فركعنا الركعة التي سبقتنا دليل لنا معشر الاحناف.

قوله: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا: (اي مسافرين) (ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام و لياليهن: (بل نمسح عليها عند التوضيء) الا من جنابة: (فننزع و نغسل ارجلنا و لا يكفينا المسح حينئذ) و لكن من غائط و بول و نوم: (فلا ننزع و يكفينا المسح حينئذ).

قوله: ومسح على الجوربين والنعلين: ذهب الطحاوي رحمه الله ان الواقعة واحدة والمسح على الجوربين قصدي و على النعلين تبعيٌ و مال الزيلعي الى ان المسح على النعلين في الوضوء على الوضوء، والحق ما في العرف الشذي ان لفظ الحديث سهو و غلط البتة لأن الحديث مروي عن المغيرة بستين طرقًا و لم يذكر احد لفظ حديث الباب الا هذا الراوي و في ابي داود صـ٢٢٤ كان عبد الرحمن بن مهدي لايروي هذا الحديث.

باب في التيمم

في العرف الشذي صـ٧١: فيه اختلافات منها انه ضربة عند احمد و ضربتان عندنا، و عند الشافعي، و منها انه الى الرسغين عند احمد و الى المرفقين عندنا و عند الشافعية و ظاهر موطا مالك الوجوب الى المرفقين، و قال شارحوه من الزرقاني و غيره: انه مستحب الى

المرفقين واجب الى الرسغين و ظاهر مدونة مالك ايضا الوجوب الى المرفقين.

و قال المحدثون ان الترجيح لمذهب احمد بن حنبل فانه اخذ بما هو اصح ما في الباب و تمسك الاحناف والشوافع بالحسان و قالوا ان في حديث عمار المسح على الرسغين اشارة الى المعهود، واعلم ان الصفات الثابتة في الروايات خمسة: احدها المسح الى الرسغين، و ثانيها المسح الى نصف الساعد، و ثالثها الى المرفق، والرابع: الى نصف العضد، و خامسها المسح الى الآباط والمناكب.

و قال الحافظ في الفتح ان احاديث المسح الى النصفين ضعاف و حديث المسح الى الرسغين اصح ما في الباب، و حديث المسح الى الابط قوي.

اقول: ان لعمار واقعتين احداهما واقعة نزول آية التيمم في قصة غزوة بني المصطلق حين فقدت قلاوة عائشة فاذا نزل [فتيمموا صعيدًا طيبًا](الآية) عمل كل واحد من الصحابة ما بدا له من المسح الى الرسغين والمرفقين والابطين و نصف الساعد و نصف العضد فبلغ الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت صفة التيمم [فامسحوا بوجوهكم و ايديكم منه] (الآية) و الى هذا اشار الطحاوي صـ٦٦ و اتى برواية فيها ابن لهيعة، و قال الذهبي ان روايات العبادلة الثلاثة من ابن لهيعة معتدلة فانهم اخذوا قبل حرق كتبه، و أيضًا هذه الرواية لابن لهيعة عن ابي الأسود و كان ابن لهيعة يروي عن كتاب عنده فروايته من الكتاب معتبرة.

ثم واقعة ثانية لعمار بن ياسر حين كان عمر و عمار راعين في السفر فاجنبا فتمعر عمار و صلى و ترك عمر الصلوة فبلغ الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعمار انما يكفيك هكذا ففي هذا اشارة الى المعهود المبين صفته قبل لاحكم المسح الى الرسغين و لم ينبه على تعدد الواقعتين الا الطحاوي، و اليه يشير كلام الشافعي ان رواية عمار المسح الى المرفقين قبل رواية المسح الى الرسغين، فاذا ثبت تعدد الواقعتين فنقول ان واقعة عمر و عمار بعد بيان التيمم و اشارة الى المعهود من الصفة فلا يقال بترجيح رواية الرسغين فانها

ايضا اشارة الى المرفقين انتهى. ودلائلنا ما اورد المحقق النيموي رحمه الله في آثار السنن صـ٤٠ حيث قال:

و عن عمار قال كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب اذا لم نجد الماء فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين رواه البزار.

و قال الحافظ في الدراية باسناد حسن و عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه و ضربة للذراعين الى المرفقين رواه الدارقطني والحاكم و صححه.

و عنه رضي الله عنه قال جاء رجل فقال اصابتني جنابة و اني تمعكت في التراب فقال اضرب هكذا و ضرب بيديه الأرض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه فمسح بهما الى المرفقين رواه الحاكم والدارقطني والطحاوي و اسناده صحيح.

و عن نافع قال سألت ابن عمر عن التيمم فضرب بيديه الى الا رض و مسح بهما وجهه و ضرب ضربة اخرى فمسح بها ذراعيه رواه الطحاوي و اسناده صحيح.

و عنه انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كان بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدًا طيبًا فمسح بوجهه و يديه الى المرفقين رواه مالك في الموطا و اسناده صحيح.

و عن سالم عن ابن عمر انه كان اذا تيمم ضرب بيديه ضربة فمسح بهما ثم ضرب بيديه ضربة اخرى ثم مسح بهما يديه الى المرفقين و لا ينفض يديه من التراب رواه الدارقطني و اسناده صحيح، انتهى.

قوله: وجعلت تربتها لنا طهورا: في التعليق الصبيح ٢٤٧/١ انما خص الأرض لانها لاتكاد تفقد فهي احق ما يرفع به الحرج و لانها طهور في بعض الاشياء كالخف والسيف بدلا عن الغسل بالماء و لأن فيه تذللا بمنزلة تعفير الوجه بالتراب و هو يناسب طلب العفو والله أعلم (حجة الله البالغة).

اعلم انه قد ذهب الشافعي رحمه الله تعالى الى تخصيص التيمم بالتراب، و ذهب ابو حنيفة و مالك و عطاء والاوزاعي والثوري الى انه يجزئ بالارض و ما عليها قال تعالى [فتيمموا

صعيدًا طيبًا] قال في القاموس الصعيد التراب او وجه الأرض و في المصباح الصعيد وجه الأرض ترابا كان او غيره.

قال الزجاج: لا اعلم اختلافا بين اهل اللغة في ذلك و يؤيد حمل الصعيد على العموم تيممه صلى الله عليه وسلم من الحائط، و قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدًا و طهورا فاينما ادركت رجلا من امتي الصلوة فعنده مسجده و رواهما احمد فان قوله جعلت الأرض كلها، و قوله انما ادركتم صيغة عموم يدخل تحته من لم يجد ترابا و وجد غيره من اجزاء الأرض (كذا في نيل الاوطار).

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى: و صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال فيما ادركت رجلا من امتي الصلوة فعنده مسجده و طهوره و هذا نص صريح في ان من ادركته الصلوة في الرمل فالرمل له طهوره و لما سافر هو و اصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم و ماءهم في غاية القلة و لم يرو عنه انه حمل معه التراب و لا امر به و لا فعله احد من اصحابه مع القطع بأن في المفاوز الرمال اكثر من التراب و كذلك ارض الحجاز و غيره و من تدبر هذا قطع بأنه كان يتيمم بالرمل والله أعلم.و هو قول الجمهور كذا في زاد المعاد و يشهد لهذا العموم ما روي عن ابي هريرة ان ناسًا من اهل البادية اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم و قالوا ان نكون بالرمال الاشهر الثلاثة و يكون فينا الجنب والنفساء والحائض و لسنا نجد الماء فقال عليكم بالارض ثم ضرب بيده الأرض بوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى و مسح بها يديه الى المرفقين أخرجه الامام احمد رحمه الله والله تعالى اعلم.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه قد امر الله عز وجل بالتيمم بصعيد طيب لمن كان يسكن بواد غير زرع فهو اشارة الى عدم اختصاص التيمم بالتراب المنبت والله أعلم بالصواب انتهى..

قوله: وفيه قال انما يكفيك ان تضرب بيديك الأرض ثم تنضح ثم تمسح بهما وجهك وكفيك:

الظاهر ان هذا من تصرف الراوي حيث عبر ما اراه صلى الله عليه وسلم عمارًا رضي الله عنه بفعله بالاشارة قائلا انما يكفيك هكذا مشيرا بيديه الى الرسغين بالقول فلا يرد على الحنفية

ان هذا لايمكن لهم فيه التاويل بأنه اشارة الى المعهود في التيمم من المسح الى المرفقين الا بتكلف بعيد فتامل و لا تعجل.

قوله: ولم اجد هذه الرواية في الصحيحين: الحديث موجود في البخاري صـ٤٨ و مسلم ١٦١١١ لكن لا بهذا اللفظ بل بلفظ سياتي في الفصل الثالث (من فوائد الفاضل السهالوي المرحوم)

قوله: ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها: فيه جمع بين البدل والمبدل منه اي التيمم والوضوء و لكن فيه زبير بن خريق، قال الحافظ في تهذيب التهذيب ٣١٥\٣ **قلت:** قال ابوداود عقب حديثه في كتاب السنن ليس بالقوي و كذا قال الدارقطني انتهى. ثم سياق الحديث في ابن ماجة ليس فيه هذا الجمع فانه هكذا قال عطاء و بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو غسل جسده و ترك رأسه حيث اصابه الجراح انتهى، و ايضا يمكن ان يحمل الواو في و يعصب على معنى اوالفاصلة والله أعلم بالصواب.

قوله: وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين: و لكن ان فعل احد اليوم هكذا و اعاد لا يؤجر مرتين لانه كان كذا اذ لم يعلم السنة في الاسلام ببيان النبي صلى الله عليه وسلم فاما اذا بين النبي صلى الله عليه وسلم و اوضح ان السنة عدم الاعادة فلا يوجر احد مرتين بالعمل على خلاف السنة فتنبه لهذا.

قوله: فمسحوا بأيديهم كلها الى المناكب والآباط من بطون ايديهم: و لكن هذا لم يكن بامر منه صلى الله عليه وسلم بل فعلوا ما فعلوا باجتهادهم فلا يحتج به في مقابلة المرفوعات.

باب الغسل المسنون

قوله: حق على مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل فيه رأسه و جسده: كانا شيئين الغسل في سبعة ايام مرة والغسل يوم الجمعة جمعهما الشريعة الغراء فجعل الأول في ضمن الثاني تعظيمًا لامر الجمعة و تسهيلا على العباد.

قوله: من غسل ميتا فليغتسل: اي بعد غسل الميت للتنظيف و ازالة ما اصابه من الرشاش عند الغسل و هذا محمول على الاستحباب.

قوله: كان يغتسل من اربع: اي كان يامر بالغسل من اربع.

باب الحيض

قوله: افلا نجامعهن: اي افلا ننكحهن و نطؤهن استجاز المناكحة لتتم به المخالفة و تكمل به المغالطة و لم يريدا طلب ترك المجامعة في المواكلة لقصد الموافقة كما فسر الشيخ والقاري رحمهما الله تعالى لأن السياق يأبى هذا التفسير على ان اباداود روى في سننه صـ٣٩ افلا ننكحهن بدل افلا نجامعهن و شرح الشيخين لايجري فيه.

وقوله: تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأن تحصيل المخالفة بارتكاب المعصية لايجوز والله أعلم (من فوائد الفاضل السهالوي المرحوم).

قوله: وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وانا حائض: مذهب ابي حنيفة والشافعي و مالك عدم جواز الاستمتاع من السرة الى الركبة و مذهب احمد و محمد ان يصنع كل شئ و يتقي موضع الدم لهما ما في مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح و لهم هذا الحديث و الحديث الآتي في الفصل الثالث و هو قوله صلى الله عليه وسلم تشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها، قيل الحرمة فيه مفهوم والحل في اصنعوا كل شئ الا النكاح منطوق في موضع الخلاف و هو ماتحت الازار ما دون الفرج والمنطوق راجح على المفهوم، و اجيب بان الحرمة فيه في جواب سائل سئل ما يحل لي من امراتي و هي حائض فهي في حكم المنطوق حيث يكون المعنى يحل لك ما فوق الازار و لا يحل لك ما تحت الازار و نقول ما في مسلم كناية عن النهي عما تحت الازار (ماخوذ من العرف الشذي).

قوله: وكان يخرج رأسه: (اي من المسجد) الي: (و انا في البيت حيث كان البيت متصلا بجدار المسجد) و هو معتكف: (في المسجد) فاغسله و انا حائض: (الاعتبار في هذا للرجلين و

كذا في صيد الحرم اذا كان رجلاه خارجين من الحرم يجوز اصطياده بخلاف ما اذا كان رجلاه في الحرم و رأسه خارجا عنه حيث لايجوز اصطياده و لو صاده احد في هذه الحالة فعليه الجزاء.

قوله: فيضع فاه على موضع في فيشرب: الحديث، سؤر الآدمي طاهر مسلما كان او كافرا طاهرا كان او جنبا او حائضا او نفساء.

قوله: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد: لفظة من متعلق بقال اي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم حينئذٍ في المسجد وهي خارجة منه.

قوله: فقلت اني حائض: فكيف ادخل يدي في المسجد و اناولك الخمرة.

قوله: فقال ان حيضتك ليست في يدك: في لفظ الحيضة كلام للشراح انه بفتح الحاء اي الحيض او بكسر الحاء اي حالة الحيض راجع له النوي شرح مسلم و قد مر ان الاعتبار في هذا للرجلين لا للراس و لا لليدين.

قوله: اوامرأة في دبرها: في العرف الشذي صـ٦٩ نسب الي ابن عمر انه يجوز ان ياتي الرجل دبر زوجته.

واقول: ان هذه النسبة اليه غلط و مثل هذا تدع البلاد بلاقع والبخاري حين روى ياتيها في الخ لم يذكر مدخول كلمة في و كيف والحال انه روي عن ابن عمر في معاني الآثار انكاره صراحة اشد التصريح و اما ما روى عنه الموهم لتلك النسبة فمراده ان يولج في القبل من جانب الدبر و ينبغي الاحتياط في مثله هذه النسبة انتهى.

قوله: فقد كفر: اي فعل فعل الكافرين.

قوله: فليتصدق بنصف دينار: محمول على الاستحباب والحديث منقطع كذا في العرف الشذي.

قوله: وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان دما احمر فدينار: الحديث، في سنده عبد الكريم بن ابي المخارق و هو ضعيف كذا في العرف الشذي.

قوله: فلم نقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندن منه: اي بغير امره تأدبًا و تعظيمًا له صلى الله عليه وسلم و اما اذا امر فقد مر فاتزر فيباشرني و انا حائض فتنبه له.

باب المستحاضة

قوله: فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة: المرءة كانت معتادة فالمعنى انه اذا جاء ايام حيضتك المعتادة المعهودة عندك فدعي الصلوة و اذا خلت تلك الايام فاغسلي عنك الدم، الخ

قوله: فانه دم اسود يعرف: اعلم ان عند الشافعية احد اقسام المستحاضة المميزة التي تعرف حيضها واستحاضتها بألوان الدم، والحديث حجة لهم، و انكر الحنفية هذا القسم من اقسام المستحاضة رأسا و قالوا لا اعتبار لاختلاف الالوان فالاسود والاحمر والاخضر والاكدر كلها حيض سوى القصعة البيضاء، والجواب من الحديث: ان هذا اللفظ اي فانه دم اسود يعرف مدرج من الراوي، و في النسائي صـ٤٥ قد روى هذا الحديث غير واحد لم يذكر احد منهم ما ذكره ابن ابي عدي، و في العلل ٥٠١١ لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية و هو منكر (من فوائد الفاضل السهالوي المرحوم).

قوله: لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر: هذه المرأة ايضا كانت معتادة.

قوله: تدع الصلوة ايام اقرائها التي كانت تحيض فيها: هذا ايضا محمول على المعتادة.

قوله: قد منعتني الصلوة والصيام: المراد من المنع المنع الحسي اي لا تمهلني و لا ترقا لكي اصلي و اصوم فارغةً عنها مطمئنة.

قوله: قال فاتخذي ثوباً: اي ثوبا آخر تحت اللجام او المعنى ثوبًا آخر علاحدة للصلاة تلبسينها للصلاة و تنزعينها عند الفراغ منها.

قوله: سآمرك بأمرين: احد الامرين ثلاث غسلات لخمس صلوات بالاتفاق، واختلفوا في الأخر فالعامة من المحشين على انه الوضوء لكل صلاة، و اشار ابو داود صـ٤١ الى انه خمس غسلات لخمس صلوات كذا في العرف الشذي.

قوله: وتوضأ في مابين ذلك: حجة على المالكية حيث ذهبوا الى ان المعذور لا ينقض وضوءه بالحدث الذي ابتلي به و اما الحنفية فقالوا انه ينقض بخروج الوقت والحديث حجة لهم.

كتاب الصلاة

قوله: اني اصبت حدا: اي امرًا منهيًا عنه في الشرع.

قوله: بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة: فانه لم يترك الصلوة فهو عبد مؤمن منيب و اذا ترك فتجاوز حد العبدية و مال الى الكفر و قرب منه قوله و فرقوا بينهم في المضاجع لكي لا يعتادوا بالرذائل.

قوله: العهد الذي بيننا وبينهم: اي بين المنافقين والضمير لجميع امة الاجابة.

قوله: فمن تركها فقد كفر: اي اظهر الكفر او فعل فعل الكافرين.

قوله: من صلى سجدتين: اي ركعتين.

قوله: لايسهو فيهما: اي لا يغفل و لا يلهو فيهما بل يصلي مقبلا بقلبه عليهما متخشعًا متخضعًا.

باب المواقيت

في بدائع الصنائع ١٢٢/١ و اما بيان عددها باوائلها و اواخرها فانما عرف بالاخبار، اما الفجر فاول وقت صلاة الفجر حين يطلع الفجر الثاني و آخره حين تطلع الشمس مما روي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان للصلاة أولا و آخرًا، و اول وقت

الفجر حين يطلع الفجر و آخره حين تطلع الشمس و التقييد بالفجر الثاني لأن الفجر الأول هو البياض المستطيل يبدو في ناحية من السماء و هو المسمى بذنب السرحان عند العرب ثم ينكتم، و لهذا يسمى فجرا كاذبا لانه يبدو نوره ثم يخلف و يعقبه الظلام، و هذا الفجر لا يحرم به الطعام والشراب على الصائمين و لا يخرج به وقت العشاء و لا يدخل بـه وقـت صلاة الفجر.

والفجر الثاني و هو المستطير المعترض في الافق لايزال يزداد نوره حتى تطلـع الـشمس يسمى هذا فجرًا صادقا لانه اذا بدا نوره ينتشر في الافق و لا يخلف و هذا الفجر يحرم بـه الطعام والشراب على الصائم و يخرج به وقت العشاء و يدخل به وقت صلاة الفجر، و هكذا روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الفجر فجران فجر مستطيل يحل به الطعام و تحرم فيه الصلوة و فجر مستطير يحرم به الطعام و تحل فيه الصلاة، و به تبين ان المراد من الفجر المذكور في حديث ابي هريرة هو الفجر الثاني لا الاول.

و روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغرنكم اذان بلال و لا الفجر المستطيل لكن الفجر المستطير في الافق، و روي لايغرنكم الفجر المستطيل و لكن كلوا واشـربوا حتـى يطلع الفجر المستطير اي المنتشر في الافق، و قال الفجر هكذاً و مد يده عرضا لا هكذا و مد يده طولا، و لأن المستطيل ليل في الحقيقة لتعقب الظلام اياه، و روي عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الفجر مالم تطلع الشمس، و روي عنه صلى الله عليـه وسلم انه قال من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها فدل الحديثان ايضا على ان آخر وقت الفجر حين تطلع الشمس.

و اما اول وقت صلاة الظهر فحين تزول الشمس بلا خلاف لما روي عن ابي هريـرة عـن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول وقت الظهر حين تزول الشمس و اما آخره فلم يذكر في ظاهر الرواية نصًا، واختلفت الروايات عن ابي حنيفة روى محمد عنه اذا صار ظل كل شئ مثله سوى فئ الزوال والذكور في الاصل و لا يدخل وقت العصر حتـى يـصير الظـل

قامتين و لم يتعرض لآخر وقت الظهر، و روى الحسن عن ابي حنيفة ان آخر وقتها اذا صار ظل كل شئ مثله سوى فئ الزوال و هو قول ابي يوسف و محمد و زفر والحسن والشافعي روى اسد بن عمرو عنه اذا صار ظل كل شئ مثله سوى فئ الزوال خرج وقت الظهر و لا يدخل وقت العصر ما لم يصر ظل كل شئ مثليه، فعلى هذه الرواية يكون بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل كما بين الفجر والظهر، والصحيح رواية محمد عنه فانه روى في خبر ابي هريرة وَ آخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر، و هذا ينفي الوقت المهمل ثم لا بد من معرفة زوال الشمس روي عن محمد انه قال عد الزوال ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فاذا مالت الشمس عن يساره فهو الزوال و اصح ماقيل في معرفة الزوال قول محمد بن شجاع البلخي انه يغرز عودًا مستويا في ارض مستوية و يجعل خطاً على مبلغ الظل منه فما دام الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال فاذا وقف لايزداد و لا ينقص فهو ساعة الزوال و اذا امد الظل في الزيادة فالشمس قد زالت و اذا اردت معرفة فيئ الزوال فخط على رأس موضع الزيادة خطا فيكون من رأس الخط الى العود فيئ الزوال فاذا صار ظل العود مثليه من رأس الخط لا من العود خرج وقت الظهر و دخل وقت العصر عند ابي حنيفة و اذا صار ظل العود مثله من رأس الخط خرج وقت الظهر و دخل وقت العصر عندهم.

وجه قولهم حديث جبريل عليه السلام فانه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس و صلى بي العصر حين صار ظل كل شئ مثله و صلى بي المغرب حين غربت الشمس و صلى بي العشاء حين غاب الشفق و صلى بي الفجر حين طلع الفجر الثاني و صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثله، و صلى بي العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثليه و صلى بي المغرب في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى بي في اليوم الأول و صلى بي العشاء في اليوم الثاني حين مضى ثلث الليل و صلى بي الفجر في اليوم الثاني حين اسفر النهار ثم قال الوقت مابين الوقتين.

فالاستدلال بالحديث من وجهين: احدهما انه صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيءٍ مثله فدل على ان اول وقت العصر هذا فكان هو آخر وقت الظهر ضرورة، والثاني: ان الامامة في اليوم الثاني كانت لبيان آخر الوقت و ثم يؤخر الظهر في اليوم الثاني الى ان يصير ظل كل شيءٍ مثليه. فدل ان آخر وقت الظهر ما ذكرنا.

و لابي حنيفة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان مثلكم و مثل من قبلكم من الامم مثل رجل استاجر اجيراً فقال من يعمل لي من الفجر الى الظهر بقيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من الظهر الى العصر بقيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر الى المغرب بقيراطين فعملتم انتم فكنتم اقل عملًا و اكثر اجراً.

فدل الحديث على ان مدة العصر اقصر من مدة الظهر و انما يكون اقصر ان لو كان الأمر على ماقاله ابو حنيفة، و روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم، والابراد يحصل بصيرورة ظل كل شيءٍ مثليه فان الحر لايفتر خصوصًا في بلادهم على ان عند تعارض الأدلة لايمكن اثبات وقت العصر لأن موضع التعارض موضع الشك و غير الثابت لايثبت بالشك.

فأن قيل: لايبقى وقت الظهر بالشك ايضا، فالجواب: انه كذلك يقول ابو حنيفة في رواية اسد بن عمر و اخذ بالمتيقن فيهما.

والثاني ان ما ثبت لايبطل بالشك و غير الثابت لايثبت بالشك و خبر امامة جبريل عليه السلام منسوخ في المتنازع فيه فان المروي انه صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول والاجماع منعقد على تغاير وقتي الظهر والعصر، فكأن الحديث منسوخ في الفرع.

و لا يقال معنى ما ورد انه صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيءٍ مثله اي بعد ما صار و معنى ما ورد انه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيءٍ مثله اي قرب من ذلك فلا يكون منسوخا لانا نقول: هذا نسبة النبي صلى الله عليه وسلم الى الغفلة و عدم

التمييز بين الوقتين او الى التساهل في امر تبليغ الشرائع والتسوية بين امرين مختلفين و ترك ذلك مبهما عن غير بيان منه، او دليل يمكن الوصول به الى الافتراق بين الامرين و مثله لايظن بالنبي صلى الله عليه وسلم.

و اما اول وقت العصر فعلى الاختلاف الذي ذكرنا في آخر وقت الظهر حتى روي عن ابي يوسف انه قال خالفت ابا حنيفة في وقت العصر فقلت اوله اذا دار الظل على قامة اعتمادا على الآثار التي جاءت و آخره حين تغرب الشمس عندنا وعند الشافعي رحمه الله قولان في قول اذا صار ظل كل شئ مثليه يخرج وقت العصر ولا يدخل وقت المغرب حتي تغرب الشمس فيكون بينهما وقت مهمل، و في قول اذا صار ظل كل شئ يخرج وقته المستحب و يبقى اصل الوقت الى غروب الشمس، والصحيح قولنا لما روي في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في وقت العصر و آخرها حين تغرب الشمس، و روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها، و عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من فاته العصر حتى غربت الشمس فكأنما وتر اهله و مال.

و اما اول وقت المغرب فحين تغرب الشمس بلا خلاف و في خبر ابي هريرة رضي الله عنه و اول وقت المغرب حين تغرب الشمس و لذا حديث جبريل عليه السلام صلى المغرب بعد غروب الشمس في اليومين جميعًا والصلاة في اليوم الأول كانت بيانا لاول الوقت و اما آخره فقد اختلفوا فيه قال اصحابنا حين يغيب الشفق.

و قال الشافعي وقتها ما يتطهر الانسان و يؤذن و يقيم ثلاث ركعات حتى لو صلّها بعد ذلك كان قضاء لا اداء عنده لحديث امامة جبريل عليه السلام انه صلى المغرب في المرتين في وقت واحد، و لنا ان في حديث ابي هريرة و اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخره حين يغيب الشفق، و عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقت المغرب ما لم يغب الشفق و انما لم يؤخره جبريل عليه السلام عن اول الغروب لأن التاخير عن اول الغروب مكروه الا لعذر، و انه جاء ليعلمه المباح من الاوقات الا ترى انه لم يؤخر العصر الى

الغروب مع بقاء الوقت اليه و كذا لم يؤخر العشاء الى ما بعد ثلث الليل و ان كانت بعده وقت العشاء بالاجماع.

و اما اول وقت العشاء فحين يغيب الشفق بلا خلاف بين اصحابنا لما روي في خبر ابي هريرة رضي الله عنه و اول وقت العشاء حين تغيب الشفق، واختلفوا في تفسير الشفق فعند ابي حنيفة هو البياض و هو مذهب ابي بكر و عمر و معاذ و عائشة و عند ابي يوسف و محمد والشافعي هو الحمرة و هو قول عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمر و هو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة، وجه قولهم ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاتزال امتي بخير ما عجلوا المغرب و اخروا العشاء و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء بعد مضي ثلث الليل فلو كان الشفق هو البياض لما كان مؤخرا لها بل كان مصليا في اول الوقت لأن البياض يبقى الى ثلث الليل خصوصًا في الصيف.

و لابي حنيفة النص والاستدلال، اما النص فقوله تعالى [اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل] (الآية) جعل الغسق غاية لوقت المغرب و الغسق ليس هو النور المعترض، و روي عن عمرو بن العاص انه قال آخر وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق و بياضه المعترض نوره، و في حديث ابي هريرة و ان آخر وقت المغرب حين يسود الافق و انما يسود باخفائها بالظلام.

<u>واما الاستدلال فمن وجهين:</u> لغوي و فقهي، اما اللغوي فهو ان الشَفَق اسم لما رق يقال ثوب شفيق اي رقيق اما من رقة النسج و اما لحدوث رقة من طول اللبس، و منه الشفقة وهي رقة القلب من الخوف او المحبة و رقة نور الشمس باقية ما بقي البياض، و قيل الشفق اسم لردي الشئ و باقيه والبياض باقي آثار الشمس.

و اما الفقهي فهو ان صلاتين تؤديان في اثر الشمس و هو المغرب مع الفجر و صلاتين تؤديان في رفع النهار و هما الظهر والعصر فيجب ان يؤدى صلاتين في غسق الليل بحيث

لم يبق اثر من آثار الشمس وهما العشاء والوتر وبعد غيبوبة البياض لا يبقى اثر الشمس و لا حجة لهم في الحديث لأن البياض يغيب قبل مضي ثلث الليل غالبًا.

و اما آخر وقت العشاء فحين يطلع الفجر الصادق عندنا، و عند الشافعي قولان في قول حين يمضي ثلث الليل لأن جبريل عليه السلام صلى في المرة الثانية بعد مضي ثلث الليل و كان ذلك بيانا لآخر الوقت، و في قول يؤخر الى آخر نصف الليل بعذر السفر لأن النبي صلى الله عليه وسلم اخر ليلة الى النصف ثم قال هو لها بعذر السفر.

و لنا ما روى ابوهريرة و اول وقت العشاء حين يغيب الشفق و آخره حين يطلع الفجر، و روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لايدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت اخرى وقّت عدم دخول وقت الصلوة الى غاية خروج وقت صلاة اخرى، فلو لم يثبت الدخول عند الخروج لم يتوقت و لأن الوتر من توابع العشاء و يؤدى في وقتها و افضل وقتا السحر و لأن السحر آخر وقت العشاء، و لأن اثر السفر في قصر الصلوة لا في زيادة الوقت، و امامة جبريل عليه السلام كان تعليمًا لآخر الوقت المستحب، ونحن نقول: ان ذلك ثلث الليل، انتهى.

قوله: فأنها تطلع بين قرني الشيطان: لعل المراد بالشيطان ههنا عبدة الشمس الذين يسجدون لها حين تطلع الشمس وهم يخرون للاذقان على وجه الأرض مستقبلي الشمس فتكون طلوعها على جانبي رؤسهم حين سجودهم (اي وضعهم جباههم على الارض) اليها فنهى المسلمون عن الصلوة في هذا الوقت لئلا يتشبه المسلمون بالكافرين في العبادة في ظاهر الامر (من فوائد الفاضل السهالوي المرحوم)

قلت: و يحتمل ان يكون معناه انها حين تطلع يسجد لها الكفار فيواجههم الشيطان من قبل المشرق فتطلع بين قرنيه حيث يكون وجهه اليهم و ظهره اليها.

قوله: وصلى العصر والشمس مرتفعة: ما يعلم من الاحاديث ان يحتاط في وقت العصر فيحترز عن اصفرار الشمس و هكذا قال الحنفية فلا ورود لهذه الاحاديث عليهم فتنبه لهذا.

قوله: قال وقت صلاتكم بين ما رايتم: اي وقت كل صلاة بين ما رايتم في اليوم الأول واليوم الثاني.

قوله: امني جبريل عند البيت مرتين: استدل به الشافعية على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، والجواب من عند الاحناف بوجوه:

الاول: انه واقعة حال لا تعم،

الثاني: انه وقع في بعض الطرق صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث، كما في البخاري ٧٥\١١ فيجوز ان يراد من قوله صلى الله عليه وسلم امني جبريل الحديث، هو الامامة على هذا الطريق (اي رهنمائی) اي كان يصلي هو فاراه فاصلي مثله ثم يصلي هو الصلوة الاخرى فاراه فاصلي مثله و هكذا الى آخر الصلوات الخمس.

الثالث: انه يجوز ان يراد بالامامة الامامة بالقول اي كان يعلمني شيئًا فشيئًا بالقول فاصلي ما كان يعلمني.

الرابع: انه اذا امر الله تعالى جبريل عليه السلام ان ينزل فيصلي بمحمد صلى الله عليه وسلم يومين صارت تلك الصلوات فرضا عليه ايضا كما كانت فرضا على النبي صلى الله عليه وسلم، ففيه اقتداء المفترض بالمفترض، و ايضا استدل الشوافع بحديث امامة عمرو بن سلمة صغيرا ابن سبع سنين، والجواب من عند الاحناف ان ذلك كان اجتهادًا من قومه و ابيه فانهم اذ سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤمهم اقرءهم لكتاب الله و كان هو اقرءهم اذ كان يتلقى القرآن من الركبان و من المختلفين اليه صلى الله عليه وسلم قدموه باجتهاد منهم لا بامره صلى الله عليه وسلم اياهم بذلك، و من الدليل على ذلك انه كان ينكشف استه حين يسجد في اوائل ما يصلي بهم حتى قالت النساء واروا عنا است قارئكم، فقطعوا له قميصًا و ألبسوه ففرح به اشد فرح، و من المعلوم ان لو صلى اليوم احد كاشفا استه لايجوز

صلاته فكما لايجوز ان يستدل بتلك الواقعة على انه يجوز الصلوة كاشفا استه كذلك لايجوز ان يستدل بها على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل.

وأيضا استدلوا بامامة معاذ رضي الله عنه في العشاء بعد ما كان يصلي تلك الصلوة بالنبي صلى الله عليه وسلم، و نقول في جوابه ايضا انه كان باجتهادٍ منه لا بامره صلى الله عليه وسلم اياه بذلك او كان اذ كانت الفريضة تصلي مرتين او كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم نافلة ثم يذهب الى مسجده فيصلي بهم فريضة.

و يمكن ان يجاب انه كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم العشاء يوما للتعلم ثم يصلي بقومه يوما آخر العشاء كما تعلم منه صلى الله عليه وسلم و بعد التسليم فلم يقره صلى الله عليه وسلم على ما كان يفعل كما جاء في رواية احمد عن سليم رجل من بني سلمة اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل ياتينا بعد ما ننام و نكون في اعمالنا بالنهار فينادي بالصلاة فنخرج اليه فيطول علينا فقال عليه السلام يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي و اما ان تخفف على قومك فشرع احد الأمرين فدل على ان المراد عدم الجمع فاذا لم يقرة صلى الله عليه وسلم على ما كان يفعل بل انكر على ما كان يفعل فلا احتجاج به.

قوله: هذا وقت الانبياء من قبلك: قال ابن حجر هذا وقت الانبياء باعتبار التوزيع بالنسبة لغير العشاء اذ مجموع هذه الخمس من خصوصياتنا اما بالنسبة اليهم فكان ما عدا العشاء متفرقًا فيهم أخرجه ابو داود في سننه.

و قيل المخصوص بنا وجوب صلاة العشاء و من قبلنا كانوا يصلون العشاء نافلة.

قوله: اعلم ما تقول يا عروة: اي او ان جبريل هو اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلوة قال عروة كذلك كان بشر بن ابي مسعود يحدث عن ابيه، صحيح البخاري ٧٥\١.

قوله: في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام: قدم كل

شئ الجزء السابع من قامته اي سُبع قامته، ثم اعلم ان في الشتاء فئ الزوال اطول منه في الصيف و ازيد زيادة كبيرة فلا يدل الحديث على التعجيل في الصيف والتاخير في الشتاء فتنبه لهذا.

باب تعجيل الصلاة

يستحب عندنا معشر الاحناف التاخير في الجملة في كل صلاة الا المغرب و يستحب عند الشوافع التعجيل في كل صلاة الا العشاء.

قوله: والعشاء اذا اكثر الناس عجل واذا قلوا اخر: اختار صاحب بدائع الصنائع تعجيل العشاء في الصيف و هو من حذاق المذهب، وفي الحديث دليل له.

قوله: والصبح بغلس: مذهب الشافعي الابتداء والانتهاء في الغلس، و مذهب ابي حنيفة و ابي يوسف و سفيان الثوري الابتداء والانتهاء في الاسفار و مذهب محمد رحمه الله الابتداء في الغلس والانتهاء في الاسفار بتطويل القراءة و هو مختار الطحاوي رحمه الله و عليه يعمل جمعا بين الروايات الواردة في التغليس والاسفار.

قوله: فان شدة الحر من فيح جهنم: (٨) اشكل عليه بان شدة الحر و ضعفه من دنو الشمس و بعده بالمشاهدة، والجواب ان الشريعة الغراء تبين الاسباب الحقيقية الخفية و لا تنكر الاسباب الظاهرية كما ان الاسباب الحقيقية للمصائب هي الاعمال السيئة والاسباب الظاهرية هي ما يتراءى في بادي النظر من امور شتى.

قوله: يصلي العصر والشمس مرتفعة: مطمح نظر الشريعة الغراء ان لايدخل العصر في وقت

٨ـ والظاهر ان المعنى عن جنس فيح جهنم اي يحرق الجسد كما ان فيح جهنم يحرقه كما ورد في الحديث الحمى من فيح جهنم و هذا المعنى هو المراد بل المتعين هناك فحديث الباب ايضا يحمل على هذا المعنى فلا اشكال.

الاصفرار و به نقول فان التاخير المستحب فيه عندنا الى ما قبل الاصفرار و اما اليه فمكروه تحريما كما قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله.

قوله: فنقر اربعًا: لما لم يبال الله تعالى بسجوده عبر صلى الله عليه وسلم عنه بالنقر كما ينقر الطائر و ايضا هو لا يراعي السنة فيه والطمأنينة فهو اشبه بنقر الطائر في التعجيل والتخفيف.

قوله: لا يذكر الله فيها الا قليلا: بيان للواقع منه فانه لنفاقه و عدم اخلاصه لايذكر الله الا قليلا او عدّ الكثير منه قليلا لعدم فعله بالخلوص والنية الصادقة.

قوله: الذي يفوته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله: المراد بالفوت الفوت رأسا والفوت بالجماعة او دخولها في وقت الاصفرار، و

قوله: وتر اهله وماله: اي سلب اهله و ماله.

قوله: من ترك صلوة العصر: اي متعمدًا.

قوله: فقد حبط عمله: محمول على التشديد والتغليظ.

قوله: وانه يبصر مواقع نبله: يستحب تعجيل المغرب في الصيف والشتاء دائمًا ابدا الا في يوم غيم.

قوله: فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل: هذا الحديث يدل على ان المستحب التاخير الى قبيل انقضاء ثلث الليل اي يصلي في آخر ثلث الليل الأول قبل ذهابه و انقضائه والحديث الآتي في الفصل الثالث عن عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الآخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا ندري أشيء شغله في اهله او غير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها اهل دين غيركم و لولا ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة، الحديث يدل على ان المستحب التاخير الى انقضاء ثلث الليل و ذهابه اي يصلي بعد ذهاب ثلث الليل الأول في اول الثلث الثاني و عبارات فقهائنا الحنفية ايضا على نحوين يفهم من عبارة بعضهم الأول و من عبارة بعضهم الثاني ان شئت الاطلاع عليه فراجع متون الحنفية.

قوله: ما يعرفن من الغلس: لفظة من الغلس مدرج من الراوي لما في رواية ابن ماجة صـ٤٩ تعني من الغلس،

قوله: قال قدر ما يقرء الرجل خمسين آية: قد مر ان الاولى ان يشرع في الغلس و يطول القراءة و يختم في الاسفار كما هو مذهب محمد رحمه الله واختار الطحاوي.

قوله: قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة: معناه قرر في نفسك ان تصلي في وقتها (تم اپنے جی میں ٹھیا کرلو کہ نماز وقت میں پڑھا کرو) و لا تؤخر الصلوة من وقتها المستحب لانتظار الامير الجائر المميت الصلوة فان اتفق ان تدرك معهم بان حضروا في الوقت المستحب و انت ما صليت الى الآن فصل معهم و لا ترهب من انهم هم الجورة الظلمة فكيف اصلي معهم فان الصلوة خلفهم جائزة ما داموا صلوا الي القبلة و ان كانوا ظالمين فانها لك نافلة اي زيادة فضل حيث احرزت فضيلة الجماعة بخلاف ما لو صليت وحدك حيث حُرمت من فضيلة الجماعة فاذا كان معنى الحديث هذا فلا يدل على تكرار الصلوة في اليوم مرتين.

قوله: من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر: في تحريرات حديث على اصول التحقيق صـ٢٢ لمولانا و مرشدنا حسين علي المرحوم، معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك و من ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك.

و في النسائي بذلك السند من ادرك الركعتين من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركه ومن أدرك ركعةمن صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك، و في النسائي معتمر عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من صلاة العصر الخ، و في النسائي: شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادرك احدكم اول سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته و اذا ادرك اول سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته، و في الطحاوي عن علي بن المبارك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد تمت صلاته و اذا ادرك ركعة من صلاة الصبح فقد تمت صلاته في هذه الاحاديث تغير و تصرف من الرواة لعدم فهمهم المعنى المراد من اللفظ الماثور و اوردوا لفظًا واضحًا فيما فهموا.

روى النسائي وغيره عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلاة، عبيد الله بن عمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة نحوه، اوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة نحوه، اوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة نحوه هذا كله في النسائي و غيره في موطا مالك، مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلاة، مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة و من فاته قراءة القرآن فقد فاته خير كثير، مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة، مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر و زيد بن ثابت كانا يقولان من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة، روي عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الجمعة او غيرها فقد تمت صلاته، و برواية اخرى زهري عن سالم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلوة و نحن سجود فاسجدوا و لا تعدوها شيئًا، و من ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة فهذا صريح في ان المراد من الركعة الركوع و معنى فقد ادرك الصلوة انه ادرك تلك الركعة كما روي عن ابي هريرة من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة و كذلك المعنى تمت صلاته انه ادرك تلك الركعة الا انه لو فاته ركعة قبل ذلك فيقضي ما فاته قوله من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلاة، في

حاشية موطا مالك: اعلم انهم ذكروا في تفسيره وجوها:

احدها: من ادرك ركعة مع الامام فقد ادرك فضل الجماعة،

ثانيها: المراد بالصلاة الجمعة من ادرك منها ركعة مع الامام اضاف اليها اخرى،

ثالثها: من ادركْ ركعة من الصلوة في الوقت والباقي خارجها فقد ادرك وقتها و صح صلاته،

و رابعها: من ادرك وقت ركعة من المعذورين بعد ما زال عذره لزمته تلك الصلاة،

خامسها: ان المراد بالركعة الركوع و بالصلاة الركعة ومن جوز منهم هذا المعنى مالك و محمد رحمهما الله تعالى، قال محمد: و بهذا ناخذ و هو قول ابي حنيفة، قال محمد من سجد سجدتين مع الامام لايعتد بهما فاذا سلم الامام قضى ركعة تامة بسجدتيها فهول قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى، نا الثابت عن ابي سلمة عن ابي هريرة من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلاة.

والمعنى: من ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك الركعة و فهم بعض الرواة ان المعنى من ادرك ركعة من الصلوة في الوقت والباقي خارجها فقد ادرك وقتها و صح صلاته.

لما كان موضع وقت العصر والفجر موضع شبهة فاوضح الراوي و بين الحديث بالمعنى الذي فهم فقال عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا من ادرك ركعة قبل ان تغرب الشمس الخ، و ليس هذا ثابتا في الاحاديث، و انما هو اي صحة الصلوة و عدم الصحة من تلك الصور من المجتهدين انتهى.

في العرف الشذي صـ٩٣ مذهبنا ان طلوع الشمس في خلال الصلوة مفسد للصلاة ثم قال الشيخان تحولت الصلوة الى النافلة، و قال محمد تبطل من الاصل و لا تبقى النافلة ايضا و رواية شاذة عن ابي يوسف في الفتح انها لا تبطل و تبقى فريضة ثم اذا طلعت فالسبيل عنده اذن ان يمكث المصلي على حاله و يؤدي الباقية بعد خروج وقت الكراهة، و اما اذا غربت

الشمس فلا تفسد الصلاة، فحديث الباب يخالفنا الا على الرواية الشاذة عن يعقوب، و قال الائمة الثلاثة من الحجازيين ان مصداق حديث الباب المعذورمن النائم أوغيره والنهي عن الصلوة في هذه الاوقات لغير المعذور والحال انه لا إيماء في متن الحديث إلي المعذور، وقال الشافعية من تعمد و اخر العصر صحت صلاته و يكون مرتكب الكبيرة والحقوا به اجتهادًا من صار اهل الوجوب من البالغ والمسلم بأنه اذا صلى و غربت الشمس في خلالها لم تفسد صلاته بدون اثم، و اما الاحناف في اجاب احد بما يشفي ما في الصدور.

و قال الطحاوي صـ٢٣٢ انه محمول على من صار اهل الوجوب بأنه تجب الصلوة عليه ثم يقضيها ثم رواه الطحاوي بان رواية الصحيحين فليضف اليها ركعة اخرى يخالفه ثم اختار الطحاوي بطلان الصلوة عند الطلوع والغروب و جعل حديث الباب منسوخا بكلا الجزئين و نقله الحافظ ثم رده من جانبه بما رد به الطحاوي والعجب من الحافظ انه نقل جواب الطحاوي و لم ينقل رده و اخذ ارباب التضعيف مسئلة الاصول كما ذكره شارح الوقاية و سنح لي الجواب و اذكره بمحض الدعوى و مادته كثيرة لايسعه المقام المضيق فاقول: ان الحديث في حق الجماعة لا في الاوقات فيكون المعنى من ادرك ركعة مع الامام فليضف اليها ركعة اخرى ولتكن الركعتان قبل الطلوع والغروب، و زعم الحجازيون ان الفهوم كون الركعة الثانية بعد الطلوع و لا يخالفني رواية فليّضف اليها ركعة اخرى، و لي في هذا الجواب قرائن: منها: ان الحديث مروي في اربعة مواضع بالفاظ متقاربة واتفقوا في المواضع الثلاثة على انها في حق المسبوق فيقال في هذا الموضع ايضا انه في حق المسبوق و من تلك المواضع ما في مسلم صـ٢٢١ عن ابي هريرة من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام في باب واحد فيدل على ان مصداق الحديثين واحد.

و من تلك المواضع ما في ابي داود صـ١٢٩: من ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة اي من ادرك الركوع و غمض البخاري في سند حديث ابي داود في جزء القراءة فقد أخرجه ابن خزيمة فعلم صحته عند ابن خزيمة.

و من تلك المواضع ما في النسائي من ادرك الركعة من الجمعة الخ، فاقول: ان حديث الباب ايضا في حق المسبوق و لا اقول بان الحديث واحد، و اختلاف الالفاظ من الرواة بل اقول: انه عليه السلام ذكر المسئلة مرارًا، و ان قيلَ طالبًا للنكات ما وجه تخصيص الصلاتين بالذكر فيقال لعل هذا حين وجوب الصلاتينْ و لعل رواية ابي هريرة تكون بالواسطة و اما ان يقال ان آخر الوقت اجماعًا ليس الا لهاتين الصلاتين، و اما ان يقال ان آخر الوقت المعلوم حسا للكل ليس الا لهاتين الصلاتين و بهذا ينفح وجه ذكر قبل ان تطلع الشمس و قبل ان تغرب، و ايضا يقال انه مثل حديث فضالة في سنن ابي داود صـ٦١ قال النبي صلى الله عليه وسلم حافظ على البردين او العصرين و حموله اهل التدريس على زيادة الاهتمام و غيره.

و قال السيوطي انه من خصوصياته و ليس عليه الا صلاة العصرين و ينافي ما ذكرت من المراد ما في فتح الباري من سنن الكبرى من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس و ركعة بعد ان تطلع الشمس فقد تمت صلاته.

فاقول: ان هذا الباب من السنن الكبرى موجود عندي و ما وجدت فيه ما حكى الحافظ و ذكر الشوكاني لهذا الحديث من الفتح و لم يذكر السنن الكبرى، و قال في بعض الروايات و لكن الانصاف ان الرواية ثابتة، و اقول: قد سها الحافظ في فهم مراد الحديث والحال ان الحديث في مسئلة سنتى الفجر كما روى الترمذي صـ٥٧ من لم يصل ركعتي الفجر فليصلها بعد ما تطلع الشمس، و هذا الحديث ثابت عندي من ازيد من عشرين طريقا خمس في مسند احمد و خمس في سنن الدارقطني و ثلاث في سنن البيهقي و اثنان في صحيح سنن ابن حبان و اثنان في المستدرك و واحد في طبقات الذهبي و واحد عند النسائي في الكبرى، و عند الطحاوي و مدار الكل قتادة ثم عبر بعض الرواة بالمراد الواضح و كان ما في سنن الكبرى متعلقًا بالسنن بمراد ما ذكرت، و زعم الحافظ تعلقه بحديث الباب و لقد بلغ الحافظ المراد الصحيح في التهذيب تحت ترجمة عزرة بن تميم، و قال انه متفرد

بهذا المتن و احاله على النسائي الكبرى و لم ينبه على هذا في الفتح و اجزاء كل ما قلت على كلام الحافظ موجودة بالدلائل والقرائن، و مر العيني على حديث الباب و اخرج بعض الطرق مشتملا على وجدان ركعة بعد الطلوع والغروب.

و اقول: ان هذا فتوى ابي هريرة و ليس بمرفوع و لم يميز الحافظ العيني بين المرفوع والموقوف والدليل على انه فتوى ابي هريرة عبارة البيهقي في السنن الكبرى، و اقول: ايضا ان ابن عباس راوي حديث الباب في مسلم و فتواه ببطلان الصلوة لو طلعت الشمس بسند صحيح في مسند ابي داود الطيالسي، و أخرجه النسائي صـ٩٨ ايضا الا ان القطعة المفيدة لنا ليست بمذكورة فيه انتهى عبارة العرف الشذي.

قلت: فحاصل ما قال مولانا و مرشدنا حسين علي المرحوم ان معنى الحديث من ادرك الركوع مع الامام ادرك تلك الركعة و ليس عليه قضاء تلك الركعة بعد فراغ الامام، و حاصل ما في العرف الشذي ان معنى الحديث ان من ادرك ركعة مع الامام فقد ادرك الصلوة مع الامام اي ادرك فضيلة الجماعة و احرز الثوب الموعود عليها، والمعنيان قريبان و ان كان بينهما تفاوت و كلاهما يناديان ان الحديث في حق الجماعة لا في حق الوقت، و ليس معنى الحديث ان من ادرك ركعة قبل الطلوع والغروب و ركعة بعدهما فصلاته تامة، و في التحريرات الجنجوهية فرق الحنفيون بين العصر والفجر لأن العصر وقته الى الغروب فبعد الغروب ليس بمنع اجماعًا و لو استينافًا بخلاف الفجر فان وقته الى الطلوع و بعده لا يجوز القضاء الا بعد الارتفاع (اى ارتفاع الشمس و ابيضاضه) انتهى.

بقي شئ و هو أن المسلم (١) رحمه الله بعد ما اخرج طريقا فيه لفظة مع الامام و هو طريق حرملة بن يحيى، قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ذكر جماعة من تلامذة الزهري و قال ليس في حديث احد منهم مع

---

١) اسم ان مسلم وخبره ذكر جماعة..الخ.١٢ منه

الامام فمسلم رحمه الله يجرح على هذا الطريق و رأيه ان لفظة مع الامام ليست بثابتة فكيف الاستدلال لهذا الطريق.

قلت: غرض الامام مسلم رحمه الله ان لفظة مع الامام ليست بمحفوظة في الحديث و ليس غرضه ان مراد الحديث ليس هذا فهو يجرح على اللفظ لا على المراد و لا بد للمنصف بعد تتبع الطرق ان مراد الحديث هذا لا غير والله أعلم بالصواب.

قوله: اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته: (الحديث)،

قلت: قد مر ما قال مولانا و مرشدنا المرحوم ان هذا تغير و تصرف من الرواة حيث فهموا ان الحديث في حق الوقت فعبروا بعبارة اوضح من عند انفسهم فاختل مفهوم الحديث حيث كان في حق الجماعة فصار بتعبيرهم هذا في حق الوقت فالى الله المشتكى من الرواة بالمعنى كيف و قد مر في الفصل الأول من باب المواقيت عن عبد الله بن عمرو وقت العصر ما لم تصفر الى ان قال و وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوة فانها تطلع بين قرني الشيطان.

قوله: من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها: مذهب الشافعي رحمه الله ان النائم اذا استيقظ فذلك وقت صلاته و ان استيقظ في الاوقات المكروهة فيها الصلاة، و مذهب معشرنا الحنفية انه اذا استيقظ في الوقت المكروهة فيه الصلوة فيمسك حتى يخرج وقت الكراهة ثم يصلي، له قوله صلى الله عليه وسلم فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها.

ولنا فعله صلى الله عليه وسلم في قضاء صلاة الصبح ليلة التعريس حين القفول من غزوة خيبر فانه صلى الله عليه وسلم لم يصل يومئذ حين الاستيقاظ وقت طلوع الشمس بل امهل وارتحل من ذلك المكان حتى اذا ابياضّ الشمس نزل فصلى فيكون فعله صلى الله عليه وسلم مفسراً لقوله، و قال الشوافع: ان ذلك الامهال والارتحال كان لما في ذلك المكان من اثر الشيطان فكره صلى الله عليه وسلم الصلوة فيه.

ونقول: ان المكان والوقت كلاهما مؤثران في ذلك الامهال ألم تر الى روايات ابي داود صـ٧٠ فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدًا رويدًا حتى اذا تعالت الشمس (الحديث)، و في طريق آخر صـ٧٠ حتى اذا ارتفعت الشمس قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس، و في طريق آخر صـ٧٠ فتوضأ حين ارتفعت الشمس فصلى بهم، و في طريق آخر صـ٧٠ حتى استقلت الشمس ثم امر مؤذنا فأذن فصلى ركعتين فانها تنادي بأعلى نداء ان الوقت أيضًا مؤثر في ذلك الامهال،

قوله: اذا أتت: بالتائين من الإتيان قال التوربشي رحمه الله وهو الموجود في أكثر النسخ في المشهورين من اهل العلم، و قال و هو تصحيف و انما المحفوظ من ذوي الاتقان، آنت على وزن كانت بمعنى حانت.

قوله: والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا: في القران بين الجنازة والايم نكتة بليغة و هي كما ان الجنازة مهما تترك و تؤخر يخشى منها النتن والفساد و انتشار الرائحة الكريهة منها كذلك الايم مهما تترك و تؤخر يخشى منها الفساد والنتن وانتشار رائحة البيوت منها.

قوله: الوقت الأول من الصلوة رضوان الله والوقت الاخير عفو الله: في البدائع والصنائع صـ١٢٤ و اما بيان الاوقات المستحسنة فالسماء لا تخلو اما ان كانت مصحية او مغيمة فان كانت مصحية ففي الفجر المستحب آخر الوقت والاسفار صلاة الفجر افضل من التغليس بها في السفر والحضر والصيف والشتاء في حق جميع الناس الا في حق الحاج بمزدلفة فان التغليس بها افضل في حقه، و قال الطحاوي ان كان من عزمه تطويل القراءة فالافضل ان يبدء بالتغليس و يختم بالاسفار و ان لم يكن من عزمه تطويل القراءة فالاسفار افضل من التغليس.

و قال الشافعي التغليس بها افضل في حق الكل و جملة المذهب عنده ان اداء الفرض لاول الوقت افضل وحده مادام في النصف الأول من الوقت واحتج بقوله تعالى [و سارعوا الى

مغفرة من ربكم] (الآية) و التعجيل من باب المسارعة الى الخير و ذم الله تعالى اقوامًا على الكسل، فقال [و اذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى] (الآية) والتاخير من الكسل، و روي من رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن افضل الاعمال فقال الصلوة لاول وقتها و قال صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله و آخر الوقت عفو الله اي ينال باداء الصلوة في اول الوقت رضوان الله و ينال باداءها في آخره عفو الله تعالى واستيجاب الرضوان خير من استيجاب العفو لأن الرضوان اكبر الثواب لقوله تعالى [و رضوان من الله اكبر] (الآية) و ينال بالطاعات والعفو ينال بشرط سابقية الجناية، و روي في الفجر خاصة عن عائشة رضي الله عنها ان النساء كن يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينصرفن و ما يعرفن من شدة الغلس.

و لنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر، رواه رافع بن خديج، و قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قبل ميقاتها الا صلاتين صلاة العصر بعرفة و صلاة الفجر بمزدلفة فانه قد غلس بها فسمى التغليس بالفجر صلاة قبل الميقات، فعلم ان العادة كانت في الفجر الاسفار، و عن ابراهيم النخعي انه قال: ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كاجتماعهم على تاخير العصر والتنوير بالفجر، و لأن في التغليس تقليل الجماعة لكونه وقت نوم و غفلة، و في الاسفار تكثيرها فكان افضل، و بهذا يستحب الابراد بالظهر في الصيف لاشتغال الناس بالقيلولة و لأن في حضور الجماعة في هذا الوقت ضرب حرج خصوصًا في حق الضعفاء، و قد قال النبي صلى الله عليه وسلم صل بالقوم صلاة اضعفهم و لأن المكث في مكان صلاة الفجر الى طلوع الشمس مندوب اليه قال صلى الله عليه وسلم: من صلى الفجر و مكث حتى تطلع الشمس فكأنما اعتق اربع رقاب من ولد اسماعيل و قلما يتمكن من احراز هذه الفضيلة عند التغليس لانه قلما يمكث فيها لطول المدة، و يتمكن من احرازها عند الاسفار فكان اولى.

و ما ذكر من الدلائل الجملية فنقول بها في بعض الصلوات في بعض الاوقات على ما نذكر لكن قامت الدلائل في بعضها على ان التاخير افضل لمصلحة وجدت في التاخير و لهذا قال الشافعي بتاخير العشاء الى ثلث الليل لأن لا يقع في السمر بعد العشاء ثم الامر بالمسارعة ينصرف الى مسارعة ورد الشرع بها الا ترى ان الاداء قبل الوقت لايجوز و ان كان فيه مسارعة لما لم يرد الشرع بها، و قيل في الحديث ان العفو عبارة عن الفضل قال الله تعالى [و يسالونك ماذا ينفقونَ قل العفو](الآية) اي الفضل فكان معنى الحديث على هذا و الله اعلم: ان من ادى الصلوة في اول الاوقات فقد نال رضوان الله و امن من سخطه و عذابه لامتثاله امره و ادائه ما اوجب عليه ومن ادى في آخر الوقت فقد نال فضل الله و نيل فضل الله لايكون بدون الرضوان فكانت هذه الدرجة افضل من تلك، و اما حديث عائشة رضي الله عنها فالصحيح من الروايات اسفار رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة الفجر لما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، فان ثبت التغليس في وقت فلعذر الخروج الى سفر او كان ذلك في الابتداء حين كن النساء يحضرن الجماعات ثم امرن بالقرار في البيوت انتسخ ذلك والله أعلم في الظهر فالمستحب هو آخر الوقت في الصيف و اوله في الشتاء.

قال الشافعيّ ان كان يصلي وحده يعجل في كل وقت و ان كان يصلي بالجماعة يؤخر يسيرا لما ذكرنا و روى عن خباب بن الارت انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا فدل ان السنة في التعجيل.

و لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم، و لأن التعجيل في الصيف لايخلو من احد امرين، اما تقليل الجماعة لاشتغال الناس بالقيلولة و اما الاضرار بهم لتأذيهم بالحر و قد انعدم هذان المعنيان في الشتاء فيعتبر فيه معنى المسارعة الى الخير و روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاذ رضي الله عنه حين وجهه الى اليمن اذا كان الصيف فابرد بالظهر فان الناس يقيلون فامهلهم حتى يدركوا و اذا كان الشتاء فصل الظهر حين تزول الشمس فان الليالي طوال، و تاويل حديث خباب انهم

طلبوا ترك الجماعة اصلا فلم يشكهم لهذا على ان معنى قوله فلم يشكنا اي لم يدعنا في الشكاية بل ازال شكوانا بان ابرد بها و الله اعلم.

و اما العصر فالمستحب فيها هو التاخير ما دامت الشمس بيضاء نقية لم يدخلها تغيير في الشتاء والصيف جميعا، و عند الشافعي التعجيل افضل لما ذكرنا، و روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي، و عن انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر فيذهب الذاهب الى العوالي و ينحر الجزور و يطبخ القدور و ياكل قبل غروب الشمس.

و لنا ما روي عن عبد الله بن مسعود انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس بيضاء نقية، و هذا منه بيان تاخيره للعصر، و قيل سميت العصر لانها تعصر اي تؤخر و لأن التاخير تكثير النوافل لأن النافلة بعدها مكروهة فكان التاخير افضل، و لهذا كان التعجيل في المغرب افضل لأن النافلة قبلها مكروهة و لأن المكث بعد العصر الى غروب الشمس مندوب اليه، قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى العصر ثم مكث في المسجد الى غروب الشمس فكأنما اعتق ثمانيا من ولد اسماعيل، و انما يتمكن من احراز هذه الفضيلة بالتاخير لا بالتعجيل لانه قلما يمكث.

و اما حديث عائشة رضي الله عنها فقد كانت حيطان حجرتها قصيرة فبقي الشمس طالعة فيها الى ان تتغير، و اما حديث أنس رضي الله عنه فقد كان ذلك في وقت الصيف و مثله يتاتى للمستعجل اذ كان ذلك في وقت مخصوص لعذر و الله اعلم.

و اما المغرب فالمستحب فيها التعجيل في الشتاء والصيف جميعًا و تاخيرها الى اشتباك النجوم مكروه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاتزال امتي بخير ما عجلوا المغرب و اخروا العشاء، و لأن التعجيل سبب لتكثير الجماعة والتاخير سبب لتقليلها لأن الناس يشتغلون بالتعشي والاستراحة فكان التعجيل افضل و كذا هو من باب المسارعة الى الخير فكان اولى.

و اما العشاء فالمستحب فيها التاخير الى ثلث الليل في الشتاء و يجوز التاخير الى نصف الليل و يكره التاخير عن النصف و اما في الصيف فالتعجيل افضل و عند الشافعي المستحب تعجيلها بعد غيبوبة الشفق لما ذكره عن النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العشاء حين سقط القمر في الليلة الثالثة و ذلك عند غيبوبة الشفق.

و لنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر العشاء الى ثلث الليل ثم خرج فوجد اصحابه في المسجد ينتظرونه فقال اما انه لا ينتظر هذه الصلوة في هذا الوقت احد غيركم و لولا سقم السقيم و ضعف الضعيف لأخرت العشاء الى هذا الوقت، و في حديث آخر قال لولا ان اشق على امتي لأخرت العشاء الى ثلث الليل، و روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل العشاء حين يذهب ثلث الليل فان ابيت فالى نصف الليل فان نمت فلا نامت عيناك، و في رواية فلا تكن من الغافلين و لأن التاخير عن النصف الاخير تعريض لها للفوات فان من لم ينم الى نصف الليل ثم نام فغلبه النوم فلا يستيقظ في المعتاد الى ما بعد انفجار الصبح و تعريض الصلوة للفوات مكروه و لانه لو عجل في الشتاء ربما يقع في السمر بعد العشاء لأن الناس لاينامون الى ثلث الليل لطول الليالي فيشتغلون بالسمرة عادة و انه منهي عنه و لأن يكون اختتام صحيفة بالطاعة اولى من أن يكون بالمعصية والتعجيل في الصيف لايؤدي الى هذا القبيح لانهم ينامون لقصر الليالي فيعتبر فيه المسارعة الى الخير، والحديث محمول على زمان الصيف وعلى حال العذر و كان عيسى بن ابان يقول: الاولى تعجيلها للآثار و لكن لايكره التاخير مطلقا الا ترى ان العذر لمرض و لسفر يؤخر المغرب للجمع بينهما و بين العشاء قولا، و لو كان المذهب كراهة التاخير مطلقا لما ابيح ذلك بعذر المرض كما لا يباح تاخير العصر الى تغيير الشمس هذا اذا كانت السماء مصحية فان كانت متغيمة فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب هو التاخير و في العصر والعشاء التعجيل، و ان شئت ان تحفظ هذا فكل صلاة في اول اسمها عين تعجل و ما ليس في اول اسمها عين تؤخر.

و اما التاخير في الفجر فلما ذكرنا و لانه لو عكس بها فربما تقع قبل انفجار الصبح و كذا لو عجل الظهر فربما يقع قبل الزوال و لو عجل المغرب عسى ان يقع قبل الغروب، و لا يقال لو اخر ربما يقع في وقت مكروه لأن الترجيح عند التعارض للتاخير ليخرج عن عهدة الفرض بيقين، و أما تعجيل العصر عن وقتها المعتاد فلئلا يقع في وقت مكروه و هو وقت تغير الشمس و ليس فيه وهم الوقوع قبل الوقت لأن المغرب قد أخر في هذا اليوم و الله اعلم.

و روى الحسن عن ابي حنيفة ان التاخير في الصلوات كلها افضل في جميع الأوقات والاحوال و هو اختيار الفقيه الجليل ابي احمد العياضي و علل و قال ان في التاخير تردد ابين وجهي الجواز اما القضاء و اما الاداء ففي التعجيل تردد ابين وجهي الجواز والفساد فكان التاخير اولى والله الموفق.

قوله: قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الآخر مرتين: قد ثبت صلاته صلى الله عليه وسلم لوقتها الآخر مرتين مرة حين امامة جبريل عليه السلام و مرة حين تعليمه صلى الله عليه وسلم رجلا بالمدينة فهي رضي الله عنها تبين ما احاط به علمها و هو تعليمه صلى الله عليه وسلم رجلا بالمدينة اذ لم تكن هي في بيته صلى الله عليه وسلم حين امامة جبريل.

قوله: قال على الفطرة: اي السنة المستمرة.

قوله: ولم تصلها امة قبلكم: اصلا او على سبيل الفرضية.

قوله: كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس: وقع في هذه الرواية من التصرف والتغيير من بعض الرواة حيث كانت واقعة فعبره بصورة الاستمرار و قطعت الجزور و طبخ شئ منها و اكل فعبره بقسم عشر قسم و لله در الامام مسلم رحمه الله حيث نبه عليه فساق برواية الطبقة الاولى و قال في صـ٢٢٥: حدثنا عمرو بن سواد العامري و محمد بن سلمة المرادي و احمد

بن ابي حبيب ان موسى بن سعيد الانصاري حدثه عن حفص بن عبيد الله بن انس بن ملك انه قال صلى لنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف اتى رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا لنا و نحن نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس ثم ساق برواية الطبقة الثانية الذين هم ادنى حالا من الطبقة الاولى اما في الكتاب من الاستمرار والقسم عشر قسم فنبه رحمه الله بصنيعه هذا على ان اصل الامر كان ذلك فغيره رواة الطبقة الثانية الى هذا بروايتهم بالمعنى و تعبيرهم بعبارة من عند انفسهم فاذا سمعت ما تلونا عليك فلا اشكال على اتباع ابي حنيفة فتامل و انصف.

قوله: <u>وانتم اشد تعجيلا للعصر منه</u>: يدل على تاخير العصر في الجملة.

قوله: <u>اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد عجل</u>: اي بصلاة الظهر و به قال الحنفية ثم المدار على الحر او على موسم الصيف ظاهر الحديث انه على الحر و به يعمل.

قوله: <u>فقال رجل يا رسول الله اصلي معهم قال نعم</u>: اي اذا كان من شانهم ما ذكرت من انهم لايبالون بالصلاة و لا يهمهم شانها فهل هم متأهلون للامامة و هل لي ان اصلي خلفهم ان اتفق ذلك في الوقت المستحب بان حضروا فيه خلاف عادتهم المستمرة قال نعم اي صل خلفهم ما صلوا القبلة كما سياتي في الحديث الآتي بعد هذا.

باب فضائل الصلاة

قوله: <u>يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار</u>: من لغة اكلوني البراغيث او الملائكة بدل من الواو، و يحتمل هذين الاحتمالين، قوله تعالى [و اسروا النجوى الذين ظلموا]

قوله: <u>ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم</u>: و لعل هذه هي الدقيقة في عدم مشروعية السنن بعد صلاة الفجر والعصر بل في النهي عن الصلوة بعدهما ليكون آخر اعمال الليلية والنهارية الذي يختم به صحيفة اليوم والليل الصلوة المكتوبة مع الجماعة

او وحدها فان الفرائض اولى من النوافل والختم بالاولى اول فيختم الملائكة الصحيفة على المكتوبة من صلاة الفجر والعصر فتعرج بها و لا تنتظر النوافل بعد الفريضة ولا تسم الصحيفة بالنوافل بعد الفرائض المختومة بها الصحيفة.

قوله: والصف الأول: هذا و ان احتمل الداخلين في المسجد أولا و لكن الحمل على المقدم في القيام والرتبة اولى اي الصف الذي يلي الامام.

قوله: ليس صلاة اثقل على المنافقين من الفجر والعشاء: لانهما وقت نوم و غفلة.

قوله: ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله: اي مع ضم العشاء فتكونان مساويتين في الفضيلة حيث اجزأت كل واحدة منهما عن قيام نصف الليل او وحدها فتكون هي على ضعف من الاجر من صلاة العشاء حيث اجزأت عن الكل و اجزأت صلاة العشاء عن النصف.

قوله: حبسونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر: في العرف الشذي صـ٨٨ في تفسير الصلوة الوسطى خمس و اربعون قولا، مذهب ابي حنيفة في ظاهر الرواية انها العصر، و في شرح النقاية للملا علي القاري رواية شاذة عن ابي حنيفة ان الصلوة الوسطى صلاة الظهر و له ما في ابي داود صـ٢٥ (و هو ما روي عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة و لم يكن يصلي صلاة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت [حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى] (الآية) و قال ان قبلها صلاتين و بعدها صلاتين) و عندي لابد من توجيه الرواية الشاذة و الحديث، و عندي ان ما في ابي داود صـ٦٥ فهو من اجتهاد زيد بن ثابت.

و لنا صحت المرفوعات، و قال النووي كان مذهب الشافعي انها صلاة الفجر الا انها صحت الاحاديث في انها صلاة العصر، و قال الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي فيكون مذهبه انها صلاة العصر انتهى.

قوله: وعن زيد بن ثابت وعائشة قالا الصلوة الوسطى صلاة الظهر: قلت هذا اجتهاد منهما رضي الله عنهما و قد مر المرفوع الصحيح المتفق عليه انها صلاة العصر فعليه الاعتماد.

قوله: فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى: قلت هذا وجه استنباط زيد بن ثابت انها صلاة الظهر.

قوله: ومن غدا الى السوق غدا براية ابليس: اي من غدا الى السوق من غير ان يصلي صلاة الصبح غدا براية ابليس و اما بعد ما صلى فقد قال الله تبارك و تعالى [فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله] (الآية).

باب الاذان

في العرف الشذي صـ٩٦ قال مالك والشافعي بالترجيع، و عن احمد جواز الامرين و مختار الحنابلة على نقل ابن الجوزي في كتابه التحقيق و مذهب الاحناف عدم الترجيع، و في الصحاح ان اذان بلال خال عن الترجيع و كذلك اذان الملك المنزل من السماء، و ثبت الترجيع في اذان ابي محذورة، و اما الاقامة ففي اقامة ابي محذورة التثنية و في اقامة بلال الافراد والتثنية، و اما الروايات الساقطات ففيها اختلاف و كلمات الاذان عند الشافعي تسعة عشر كلمة و عند مالك سبعة عشر كلمة فانه لا يقال بتربيع الله اكبر و كذلك روي عن ابي يوسف في الدر المختار، و عند ابي حنيفة خمس عشرة كلمة.

و اما كلمات الاقامة فعند ابي حنيفة سبع عشرة كلمة، و عند الشافعي احدى عشر كلمة، و عند مالك عشر كلمات فانه قال بافراد قد قامت الصلاة.

ثم المائور سكون اواخر الكلمات و عن المبرد الله اكبر الله اكبر بفتح الراء الله اكبر و لكن الرواية لايساعده ثم على كل كلمة اذان وقف اصطلاحي الا ان الله اكبر مرتين بمنزلة كلمة و هذا الوقف ترسل، و في الاقامة الوقف فعلى كل كلمتين و يسمى هذا حدر في الاقامة.

ثم ان ترسل في الاقامة او حدر في اذان ففي اكثر كتبنا لايعيده و لا يعيدها، و في قاضيخان

اعادتهما و ان رجع حنفي في الاذان و في البحر انه مباح ليس بالسنة و لا مكروه و عليه اعتماد، وقال صاحب النهر بالكراهة تنزيهًا فلا بد من التاويل في كلام النهر بحملة على انه مفضول مثل التاويل في كراهة صوم عاشوراء منفردًا في الدر المختار فان كل ما ذكر محمول على انه مفضول واستمرار الترجيع في مكة الى عهد الشافعي و كان السلف يشهدون موسم الحج كل سنة و لم ينكر احد فلا يقال بالكراهة.

و اما ايتار الاقامة فلم يجئ تصريح جوازه في كتبنا و لا بد من القول بجوازه و في مواهب الرحمن انه لعله كان منا الجملة لا بد من القول بثبوت الترجيع و عدمه و كذلك في افراد الاقامة و تثنيتها و يتكلم في الرجحان ثم قال ارباب التدريس اخذ ابو حنيفة باذان بلال و اقامة ابي محذورة و لكن المؤثر تعبير ما في الهداية بان ماخوذ ابي حنيفة اذان الملك النازل من السماء و اقامته.

و اما ما في ابي داود من ايتار اقامة الملك النازل من السماء فقال ان تلك الرواية اختصار او احالة على كلمات الاذان فان الكلمات مشتركة فيمكن انه قرء فرادى و قال اجعلها كاذان كما في مسلم اجابة عمر الاذان فانها مروية افرادا و يقول الكل بأنه اختصار و اما حديث الباب من الترجيع فاجاب عنه الطحاوي بان ابا محذورة لم يرفع صوته بالشهادتين على ما ينبغي النبي صلى الله عليه فامره ثانيا ارفع بهما صوتك.

و قال صاحب الهداية ان التكرار بالشهادتين كان للتعليم و قال ابن جوزي في التحقيق ان اهل مكة كانوا حديثي العهد بالاسلام فامره عليه السلام بالترجيع ليرسخ الشهادة في قلوبهم فالترجيع كان عارضيا والاشبه ما قال ابن الجوزي فان الحق ثبوت الترجيع و وجه الرجحان لنا في عدم الترجيع ان بلالا استمر امره بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم الترجيع قبل تعليمه عليه السلام الاذان أبا محذورة و بعده في تحقيق ابن الجوزي تواتر عدم الترجيع و اما الاقامة فتصدى الشافعية الى نفي التثنية في اقامة بلال و لكن النفي غير ممكن و مذهبنا ثابت بدون ريب كما في معاني الاثار والزيلعي.

و نقل ابن الهمام تواتر التثنية عن الطحاوي وابن الجوزي و لم اجده عنهما نعم ادعى ابن الجوزي تواتر عدم الترجيع انتهى.

و في فتح القدير ١١/١٦٨ و روى الطبراني في الوسط حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن عبد الله البغدادي حدثنا ابو جعفر النفيلي حدثنا ابراهيم بن اسماعيل بن عبد الملك بن ابي محذورة قال سمعت جدي عبد الملك بن ابي محذورة يقول انه سمع اباه ابا محذورة يقول القى عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الى آخره و لم يذكر ترجيعًا فيعارضها (اي يعارض رواية الترجيع عن ابي محذورة) فيتساقطان و يبقى ما قدمنا من حديث ابن عمر و عبد الله بن زيه سالما من المعارض و يعارضها مع رواية ابن عمر رضي الله عنه فيترجح عدم الترجيع لأن حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه هو الاصل في الاذان و ليس فيه ترجيع فيبقى معه الى ان يتحقق خلافه لكن خلافه متعارض فلا يرفع حكما تحقق ثبوته بلا معارض انتهى.

قلت: ان ابا محذورة رضي الله عنه اول ما دعاه النبي صلى الله عليه وسلم كان كافرا معتقدا ان الله اكبر من كل شيء فان من عقيدة الكفار ان الله هو خالق السموات والارض و هو اكبر الآلهة و منكرا انه لا اله الا هو فانهم لايؤمنون بأنه لا اله الا هو فلما القى صلى الله عليه وسلم عليه الله اكبر رفع به صوته و قال الله اكبر الله اكبر لانه كان موافقا لاعتقاده السابق، و لما القى صلى الله عليه وسلم عليه الشهادتين وجدهما مخالفتين لاعتقاده السابق خفض بهما صوته و لم يرفع كما ينبغي الرفع في الاذان فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة رافعًا بهما صوته كما ينبغي في الاذان فاعاد بهما رافعًا بهما صوته، و زعم ان المشروع هو الخفض بهما ثم الرفع بهما واستمر عمله عليه بمكة و يرشدك الى هذا (اي الى انه كان اول ما دعاه النبي صلى الله عليه وسلم كافرا) رواية ابن ماجة والنسائي فراجعهما فاذا كان الامر كذلك فالترجيع لاذان الملك النازل و لاذان بلال رضي الله عنه الذي كان يؤذن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم خمس اوقات في المدينة.

قوله: ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى: وقع في هذه الرواية اختصار مخل فان حقيقة الأمر انهم ذكروا النار و الناقوس والبوق فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم النار لمشابهة المجوس والناقوس لمشابهة النصارى والبوق لمشابهة اليهود فاسقط الراوي من هذه الرواية البوق فكان ينبغي له ان اراد الاختصار ان يسقط اليهود الذين شعارهم البوق المسقط في الرواية، و يذكر المجوس الذين شعارهم النار المذكور في الرواية و لكنه اسقط شيئين غير متقابلين فاختلط المفهوم واوهم ان النار شعار اليهود و ليس كذلك فان شعارهم البوق لا النار، و انما النار شعار المجوس في حاشية البخاري صـ٨٥ قال العيني اختصر عبد الوارث هذا الحديث، و في رواية روح عند ابي الشيخ فقالوا لو اتخذنا ناقوسًا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكَ للنصارى، فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا نارًا فقال ذاك للمجوس، فعلى هذا كأنه كان في رواية عبد الوارث ذكروا النار و الناقوس والبوق فذكروا اليهود والنصار والمجوس فهذا لف نشر غير مرتب، انتهى.

قوله: فأمر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة: المراد من الشفع والايتار في الصوت فالشفع فيه ان يتنفس على كلمة الا ان الله اكبر الله اكبر كلمة واحدة في الأذان فيتنفس بعد قول الله اكبر الله اكبر اربع مرار.

قوله: فذكرته لايوب فقال الا الاقامة: معناه لا فرق بين الاذان والاقامة سوى الشفع والايتار الا انه يقال في الاقامة قد قامت الصلوة قد قامت الصلاة.

قوله: مرتين مرتين: اي في الصوت حيث كان يذكر كل كلمة من كلماته مرة بعد مرة و بفصل بينهما بالتنفس.

قوله: والاقامة مرة مرة: اي في الصوت حيث كان يكرر كل كلمة من كلماتها بصوت واحد و يتنفس بعد ذكره مرتين.

قوله: لاتثوين في شيء من الصلوات الا في صلاة الفجر: في العرف الشذي صـ٩٨ التثويب هو الاعلام بعد الاعلام من الثوب و كان العرب يحركون الثوب معلقا على خشبة قائما على

موضع مرتفع حين خوف الغنيم ثم التثويب اثنان احدهما زيادة الصلوة خير من النوم في اذان الفجر و هو ثابت مرفوعا و قول حي على الصلوة بعد الاذان قبل الاقامة و تعرض له محمد في الموطا و كذا في التخريج خلافا لما في الدر ورد المحتار والثاني حدث في عهد التابعين عن ابي يوسف جوازه للامام كما ثبت نداء بلال النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: ذا أذنت فترسل واذا أقمت فاحدر: الترسل هو التنفس والسكوت على كلمة كلمة والحدر هو التنفس والسكوت على كلمتين كلمتين كما مر في معنى مرة مرة و مرتين مرتين.

قوله: ومن أذن فهو يقيم: الاولى عند الحنفية ان يقيم المؤذن و جاز لغيره اذا لم يشق على المؤذن، و عند الشافعية الاقامة حق المؤذن فالامر عندهم ضيق لهم هذا الحديث، و لنا ما في ابي داود صــ٩٣ فأذن بلال فقال عبدا لله انا رأيته و انا كنت اريده قال فاقم انت.

و روي ان ابن ام مكتوم كان يؤذن و بلال يقيم، و ربما أذن بلال و اقامَ ابن ام مكتوم كذا في بذل المجهود، و أيضًا فيه عبد الله بن عمر بن غانم و قد افرط ابن حبان في تضعيفه و عبد الرحمن بن زياد الافريقي و قد ضعفه الترمذي كذا في تحريرات مولانا حسين علي المرحوم.

قوله: يا بلال قم فنادِ بالصلاة: و في العرف الشذي صــ٩٦ اختار ابن حجر رحمه الله ان هذا النداء غير الاذان المعروف و ذكر احتمال ان يكون هو الاذان المعروف، و يقدر العبارة لكنه رجح الأول و رجح العيني الاحتمال الثاني و لهما كلام مطنب والمختار عندي مختار الحافظ ابن حجر، و في روايتين مرسلتين قويتين ان نداء الصلوة جامعة الصلوة جامعة كان في زمان انتهى.

قوله: فأمره عمران يجعلها في نداء الصبح: اشكل بان قول الصلوة خير من النوم في نداء الصبح كان معهودا من النبي صلى الله عليه وسلم لما مر في حديث ابي محذورة فان كان صلاة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم، فما معنى امر عمر بذلك؟ و

اجيب بأنه امره ان يقتصر به في النداء و لا يجعله خارج النداء لايقاظ النائم و غيره، و بان مؤذن عمر لعله لم يجعله في النداء يومئذ فنبه على ذلك و امره ان يجعله في النداء و لا يتركه فيه، والكل بعيد، والحق في الجواب عندي ان قول عمر رضي الله عنه محمول على التاكيد في التعليم و تذكير ما علم المؤذن والتاكيد في التعليم والتذكير امر حسن لامشاحة فيه.

باب فضل الاذان واجابة المؤذن

قوله: المؤذنون اطول الناس أعناقًا يوم القيامة: كناية عن نباهة شانهم او كونهم ارجى لرحمة الله تعالى شانه.

قوله: اذانودي للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى يسمع التأذين: الحديث، لفظة حتى في المواضع الثلاثة الأول للغاية و في الموضعين الآخرين للثمرة.

قوله: الا شهد له يوم القيامة: بايمانه و كونه داعيا الى الصلوة والخير.

قوله: فقولوا مثل ما يقول: باعتبار اكثر الكلمات و الا فالقول عند قول حي على الصلوة حي على الفلاح لاحول و لا قوة الا بالله كما سياتي عن عمر مفصلا.

قوله: وارجوان اكون انا هو: قاله تواضعًا لانه اذا كان افضل الانام فلمن يكون ذلك المقام غير ذلك الهمام عليه الصلوة والسلام كذا في حواشي هذا الكتاب.

قوله: رب هذه الدعوة التامة: اي الكاملة الشاملة على كبرياء الله و توحيده والرسالة والدعاء الى الصلوة والفلاح ثم الاعادة لكبرياء الله والختم على التوحيد.

قوله: وابعثه مقامًا محمودا: المقام المحمود هو مقام الشفاعة الكبرى حيث يرجع اليه الاولون والآخرون ليشفع لهم فيحاسبوا فيستاذن ربه فيخر له ساجدًا فيحمده بمحامد يعلمها هناك فيؤذن له في الشفاعة و يقال قل تسمع و سل تعط واشفع تشفع فيقول يا رب امتي امتي فهناك يحمده الاولون والآخرون.

قوله: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة: الحديث في فوائد الفاضل السهالوي

المرحوم اي تكبير الله تعالى و تبارك فطري لا يدل قول من قال الله اكبر على اسلامه بل يكبر الله تعالى المشركون كما يكبره المسلمون فلما قال اشهد ان لا اله الا الله و نفى الشرك شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقه بالاسلام و قال خرجت من النار و الله اعلم و علمه اتم انتهى.

قوله: فأذا هو راعي معزي: كلمة اذا التي هي للمفاجأة تستعمل فيما وقع مما لايتوقع من الامور فالمعنى انا كنا لانتوقع ان يحصل مثل هذه البشارة الا لرجل وجيه نبيه الشان و لكنه حصل لرجل خاملٍ راعي معزًى و ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

قوله: بين كل آذانين صلاة بين كل اذانين صلاة: يدل على مشروعية الصلوة قبل المغرب، و قال الشافعي تسن ركعتان قبل المغرب و في قول منه الاباحة و قال مالك و ابو حنيفة لا ينبغي، و قال ابن الهمام بالاباحة، و في عمدة القاري سئل احمد عن الركعتين قبل المغرب فقال ما صليت الا مرة واحدة حين بلغني الحديث، و في مسند البزار بين كل اذانين صلاة الا المغرب و ادرجه ابن الجوزي في الموضوعات، و قال السيوطي في اللآلي المصنوعة انه ليس بموضوع، و قال ان حيان بن عبيد الله مصغرا ثقة و هو راوي الحديث لا حيان بن عبد الله المكبر الذي كذبه فلاس وابن عبيد الله وثقه البزار (ملتقط من العرف الشذي).

قوله: الامام ضامن: معناه عندنا انه يتضمن صلاته صلاة المؤتم صحة و فسادًا.

قوله: والمؤذن مؤتمن: حيث يعتمد على تأذينه المسلمون في اوقات الصلوة والتسحر والإفطار.

قوله: اللهم ارشد الائمة: اي الى ما يتم به امر الصلوة فلا يضيعوا على الناس صلاتهم و لا يخلوا بها.

قوله: واغفر للمؤذنين: اي ما صدر منهم من الزلة في التاذين بان أذنوا قبل دخول الوقت او غير ذلك.

قوله: يخاف مني: اي هو يصلي في مكان لا يراه غيري فهو دليل على انه يخاف مني و صلاته هذه خاصة لوجهي الكريم لا للرياء والسمعة او خوف من غيري فأثبته عليه اني قد غفرت له و ادخلته الجنة.

قوله: واقتد بأضعفهم: اي صل بهم صلاة أضعفهم و لا تنفرهم بتطويل الصلوة عليهم.

قوله: اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا وانا: اي و انا اشهد و انا اشهد، و فيه انه صلى الله عليه وسلم كان مكلفا بان يشهد رسالته كسائر الامة.

قوله: بتأذينه في كل يوم ستون حسنة ولكل اقامة ثلاثون حسنة: يفهم منه ان يكون رفع الصوت في الاقامة على قريب من نصف رفعه في الاذان لا كما يقيم اهل زماننا بعبارة مسلسلة بحيث لا يسمعها من في المسجد أيضًا فتأمل فانه يحتاج الى لطف القريحة.

باب فيه فصلان

قوله: ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم: في فوائد الفاضل السهالوي المرحوم هذا هو المحفوظ و ما في رواية ان ابن ام مكتوم يؤذن بليلٍ فكلوا واشربوا و اذا اذن بلال فلا تاكلوا و لا تشربوا الحديث مقلوب.

قوله: وعن مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وابن عم لي: (الحديث) سهى في هذا الحديث صاحب الهداية حيث جعله من حديث ابني ابي مليكة والحال انه من حديث مالك بن الحويرث وابن عمه كما ترى و سهى في معناه الامام النسائي رحمه الله حيث ادرجه تحت ترجمة اقامة كل واحد لنفسه فمعناه عنده يؤذن كل واحد منكما لنفسه و يقيم كل واحد منكما لنفسه مع ان الضرورة شاهدة بان ليس معناه ذلك بل معناه اذا سافرتما فليوجد فيكما فعل الاذان والاقامة بان يتولاه واحد منكما كما سياتي عنه في الطريق الآتي فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم.

قوله: فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا: قد مر بعض ما يتعلق به من أن المسبوق قاضٍ لما فات من الركعات فيما يصلي بعد فراغ الامام عند الاحناف و هو متمم لما بقي منها فيه عند الشوافع فتذكره.

قوله: عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة: الراجح عند المحدثين انه وقع عند القفول من غزوة خيبر كذا في العرف الشذي.

قوله: وقال ان هذا واد به شيطان: و ايضا كان ذلك الوقت وقت عبادة الشيطان كما اوضحناه من قبل بروايات ابي داود.

قوله: ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر الصديق فقال ان الشيطان اتى بلالا الخ: هذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم حيث اخبر بما وقع لبلال رضي الله عنه قبل ان يسأله و يستفهم منه فلذا قال ابوبكر رضي الله عنه عند سماعه اشهد انك رسول الله.

باب المساجد ومواضع الصلاة

قوله: ولم يصل حتى خرج منه: و في الرواية الآتية بعد هذا عن عبد الله بن عمر انه صلى والترجيح لها لأن بلالا رضي الله عنه كان معه صلى الله عليه وسلم في البيت شاهدا لما وقع وابن عباس لم يكن معه و ليس الخبر كالمعاينة.

قوله: الا المسجد الحرام: و فيه رواية انس بن مالك و صلاته في مسجدي بخمسين الف صلاة و صلاته في المسجد الحرام بمائة الف صلاة فمعنى الاستثناء في هذا الحديث انه يفضل الصلوة في المسجد الحرام على الصلوة في مسجدي هذا.

قوله: وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد: الحديث، في فوائد السهالوي المرحوم في مسند احمد ٣\٦٤ حدثنا هاشم قال حدثنا عبد الحميد ثني شهر سمعت ابا سعيد الخدري ذكر عنده صلاة في الطور فقال قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمصلي ان يشد رحاله الى مسجد يبتغي فيه

الصلوة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى و مسجدي هذا، و اسناده حسن، و شهر بن حوشب وثقه جماعة من الائمة (عمدة القاري ٦٨٧١٣) انتهى.

قوله: مابين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة: اي من وصل الى ما ههنا فكأنما وصل الى روضة من رياض الجنة بل دخل في روضة من رياض الجنة.

قوله: ومنبري على حوضي: اي ما اقول و أبين واعظ به قائما على المنبر و اقسم من آيات القرآن والاحاديث فكأنما اقسم من ماء الحوض و سماعها والعمل بها هي الشرب من ماء الحوض فمن سمعها و وعاها و عمل بها فقد شرب من ماء الحوض و من حُرِمَها فقد حرم من مائه فمن اراد الشرب من ماء الحوض فلياتنا عند المنبر و يستمع من آيات القرآن والاحاديث و يعمل بها و يعيها و يبلغها الى غيره.

قوله: احب البلاد الى الله مساجدها: اي احب مواضع البلاد و كذا قوله و ابغض البلاد اي ابغض مواضع البلاد.

قوله: قرب المسجد: ظرف لينتقلوا.

قوله: خاليا: قيد به ليدل على ان بكاءه بمحض خشية الله تعالى دون الرياء والسمعة.

قوله: ذات حسب وجمال: قيد به ليدل على كمال ورعه و تقواه فان الطبائع الى ذات حسب و جمال ارغب و مع ذلك اذا اجتنبها و قال اني أخاف الله فذلك من كمال تقواه و ورعه و خشيته من الله تعالى.

قوله: فأخفاها حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه: بيان لمبالغته في الاخفاء والمعنى لايعلم من في شماله ما تنفق يمينه والغرض بيان اتقائه من الرياء والسمعة و ابتغائه وجه الله خالصا من غير شائبة من الرياء والسمعة.

قوله: اللهم صلى عليه اللهم ارحمه: بيان لصلاة الملائكة و دعائهم.

قوله: واذا خرج فليقل اللهم اني اسألكَ من فضلك: اصل بضاعة المؤمن و رأس ماله هي

الآخرة و ما يرزق به في الدنيا من المال والمتاع فهو فضل اي زيادة على اصل بضاعته والقصد عند الدخول في المسجد هو طلب ثواب الآخرة و اذا خرج منه يبتغي القوت والمعاش فلذا ناسب ذكر الرحمة عند الدخول و ذكر الفضل عند الخروج فتأمل.

قوله: بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين: شكراً لله تعالى على نعمة القفول من السفر سالما.

قوله: ثم جلس فيه: ليتمكن المشتاقون من الزيارة و شرف اللقاء.

قوله: فليقل لاردها الله عليك: كلمة لا نافية و هو دعاء عليه بالحرمان عن الضالة و عدم وجدانه اياها و ما قالوا غيره في معناه فسياق الحديث يأباه.

قوله: البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها: بيان لكراهة البزاق في المسجد و كونه فعلا منكرا محتاجا الى الساتر والكفارة لا كما فهم بعض غير مقلدي زماننا انه بيان لطريق البزاق في المسجد فان السياق يأباه.

قوله: عرضت على امتي حسنها وسيئها: اي أريت في عالم المثال ان هذه الاعمال حسنة و هذه الاعمال سيئة مثلا أريت ان الصدق والحياء والتعفف و مواساة المساكين حسنة فامتك ان جاءت بها جاءت باعمال حسنة و جوزيت جزاء حسنا و ان الكذب والفحش والبذاء والغيبة و شهادة الزور سيئة فامتكم ان ارتكبتها ارتكبت اعمالا سيئة و جوزيت جزاء سيئًا و ليس معناه انه عرض عليّ ان فلانا عمل كذا و فلانا عمل كذا الى غير ذلك كما يقوله الطائفة الرضائية البريلوية من اهل زماننا.

و اما ما نقل اسماعيل آفندي والقسطلاني والزرقاني عن سعيد المسيب قال ليس من يوم الا و تعرض على النبي صلى الله عليه وسلم اعمال امته غدوة و عشية فيعرفهم بسيماهم و اعمالهم فكذلك يشهد عليهم يوم القيامة انتهى، فهذا بهتان على سعيد بن المسيب و انما المراد الشهادة على من في زمانه صلى الله عليه وسلم ممن ذكرهم و وعظهم فآمن بعض و لم يؤمن بعض ممن كان بحضرته صلى الله عليه وسلم و هذا مصرح من النبي صلى الله عليه وسلم في مسلم صـ٢٧٠ عن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم شهيدًا عليم

مادمت فيهم او ما كنت فيهم شك مِسعرٌ انتهى.

قوله: ولا تتخذوها قبورا: يحتمل معنيين: الأول النهي عن دفن الموتى فيها، والثاني: النهي عن اخلائها عن ذكر الله والقعود فيها ساكنا صامتا كالموتى في القبور.

قوله: مابين المشرق والمغرب قبلة: هذا لاهل المدينة و لمن هو في السمت الشمالي من البيت الحرام، و اما من في السمت الشرقي منه كاهل الهند فقبلته مابين الشمال والجنوب، والحاصل ان المكلف به هو اصابة الجهة الذي هو في وسع الغائب و اصابة عينه الذي ليس وسعه ساقط عنه و اما الشاهد فالواجب عليه اصابة العين فانه يقدر عليه بسهولة و ليس هو بمتعذر و لا متعسر عليه فكل كلف حسب وسعه و حسب ما يقدر عليه.

قوله: فانه لايزيده الاطيبًا: اي الوارد لا يزيد المورود الا طيبًا او المورود لا يزيد الوارد الا طيبا، والثاني ظاهر والاول لطيف، ووجهه: انه ان ظننتم ان الوارد يفسد المورود و يذهب ببركته فهذا الظن فاسد فانه لا يفسده و لا يذهب ببركته بل لا يزيده الا طيبًا.

قوله: ماأمرت بتشييد المساجد: يشير الى ان هذا الامر غير مرضي و مجموع ما يحصل من هذا الحديث الذي قبله ان التنظيف والتطييب مستحسن و مندوب والتشييد غير مستحسن و غير مرضي ثم تشبيه ابن عباس رضي الله عنهما هذا الفعل بفعل اليهود والنصارى ايضا لاظهار كراهيته و كونه غير مرضي ثم جعله من اشراط الساعة في الحديث الآتي ايضا لهذا الامر.

قوله: فلم أر ذنبًا أعظم من سورة من القرآن او آية اوتيها رجل ثم نسيها: ماخوذ من قوله تعالى [كذلك أتتك آياتنا فنسيتها و كذلك اليوم تُنسى] (الآية) فالمراد من النسيان عدم المبالات بها و عدم الاعتناء والاهتمام بشانها و اتخاذها وراءه ظهريا.

قوله: بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة: فان الجزاء من جنس العمل ثم المراد بالنور التام النور الذي لايخمد في الطريق كما يخمد نور المنافقين فيه فيقولون للمؤمنين انظرونا نقتبس من نوركم قيل ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا.

قوله: يتعاهد المسجد: اي يخدمه و يعمره.

قوله: وعن عبد الرحمن بن عائش قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ربي: الحديث، في الخازن في تفسير سورة ص قال البخاري عبد الرحمن حضرمي له حديث واحد الا انهم يضطربون فيه، و قال البيهقي قد روي بطرق كلها ضعاف، و أيضًا هو خبر الواحد فكيف يقوم به الحجة في باب العقائد خصوصا في مقابلة القطعيات من آيات القرآن، قال الله تعالى [قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله] و أيضًا يعلم من جمع طرق هذا الحديث ان ليس المراد العموم بل ما سئل عنه ان شئت الاطّلاع عليه فراجع الدر المنثور للسيوطي.

قوله: من خرج من بيته متطهرا الى صلاة مكتوبة: (الحديث)، الغرض بيان التفاوت فيما بين الاجرين كالتفاوت فيما بين اجر الحاج و المعتمر.

قوله: كتاب في عليين: اي عمل مكتوب في عليين.

قوله: من اتى المسجد لشئ فهو حظه: اي من اتى المسجد لشئ من الخير والشر فهو حظه ان خيرا فخيرا و ان شرا فشرا.

قوله: عن تناشد الاشعار: اي المذمومة.

قوله: وان يتحلق الناس يوم الجمعة: هو أن يجلسوا محلقين حلقة غير متوجهين الى الخطيب فانه يخل بالاستماع.

قوله: فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره: اي فهو متحسر محروم عما ينتفع به الناس.

قوله: وعن معاذ بن جبل قال احتبس عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحديث، مر الحديث في ٦٩١٦ و ذكر الخازن في تفسير سورة ص عند آية [ما كان لي من علم بالملأ الأعلى اذ يختصمون] صـ٥٣ و قال الحديث مضطرب، قال البيهقي قد روي من طرق كلها ضعاف و في ثبوته نظر والله أعلم.

قوله: حفظ مني سائر اليوم: لفظ سائر قد يؤخذ من سور البلد فمعناه الجميع و قد يؤخذ من السؤر اي بقية الماء بعد الشرب فمعناه الباقي.

قوله: قلت كم بينهما قال اربعون: قد استشكل بان باني المسجد الحرام هو ابراهيم عليه السلام و باني المسجد الاقصى هو سليمان عليه السلام و بينهما زمان طويل فكيف يكون بينهما مدة اربعين عاما؟ و اجيب بوجهين:

الاول ان ليس المراد هذين البنائين بل المراد بناءان في زمن آدم عليه السلام، والثاني: ان واضع اساس المسجد الاقصى هو يعقوب عليه السلام و سليمان عليه السلام متمم له فيتصور المدة بينهما اربعون عامًا.

باب الستر

قوله: ليس على عاتقيه منه شئ: هو عدم الاشتمال المذكور فانه على تقدير عدمه لا يامن من أن يكشف عورته و قد يحتاج الى امساكه بيده فلا يتمكن من وضع يده اليمنى على اليسرى والنهي للتنزيه عند الثلاثة والجمهور يجوز الصلوة لحصول الستر و لكن مع كراهته، و عند الامام احمد و بعض السلف للتحريم عملا بظاهر الحديث (لمعات).

قوله: وأتوني بأنبجانية ابي جهم: هي بفتح الهمزة و سكون النون و كسر الموحدة و تفتح و تشديد التحتية كما لا علم له و انما طلب النبي صلى الله عليه وسلم انبجانية لئلا يتأذى برد هديته (مرقات).

قوله: اني رجل اصيد: بفتح الهمزة و كسر الصاد على صيغة المضارع المتكلم من الاصطياد، و وجهه ان من شان الصياد ان يخفف ثيابه لانه ربما يمنعه الازار من العدو خلف الصيد، فحاصل المعنى اني رجل صياد لايمكنني ان اتحمل معي و البس كثيرا من الثياب من الازار والرداء و انما اذهب للصيد في قميص واحد فيحضر الصلوة و انا على ذلك افاصلي في ذلك القميص الواحد قال نعم، اي صل فيه وازرره و لو بشوكة.

قوله: اذهب فتوضأ: وجه الامر باعادة الوضوء عندي والله أعلم انه كما لم يقبل صلاته على تلك الحال لم يقبل وضوءه ايضا على تلك الحال فامر باعادتهما جميعًا ليقعا على وجه يتقبلا في جناب الله تعالى.

قوله: صلاة حائض: اي بالغة.

قوله: عن السدل في الصلاة: السدل هو وضع الثوب على الرأس او على عاتقيه و ارخاء طرفيه من جانبيه او لبس الثوب على وضع غير مسنون و هذا يجري في كل ثوب والاول يختص بالرداء والقباء.

قوله: فأخبرني فيهما قذرا: محمول على انه كان يسيراً غير مانع لجواز الصلوة فلذا لم يستأنف الصلوة او المراد من القذر ما يستقذره الناس من المخاط والنخامة لا ما هو نجس مانع لجواز الصلاة.

قوله: فليمسحه: هذا محمول عندنا على ماله جرم و اما ما لا جرم له كالبول فلا بد من غسله.

قوله: متوشحا به: اي واضعا طرفيه على ما عاتقيه.

قوله: على المشجب: بكسر الميم و فتح الجيم عيدان يضم رؤسها و يفرج بين قوائمها و يوضع عليها الثياب و قد تعلق عليه الاسقية لتبريد الماء.

قوله: ليراني احمق مثلك: يدل على انه يجوز الزجر والتوبيخ في التعليم.

باب السُترة

قوله: والعنزة بين يديه: بفتحات اطول من العصا و اقصر من الرمح فيه زج كزج الرمح والعَنز بسكون النون الشاة، و من اشنع نتائج جواز الرواية بالمعنى ما ذكر صاحب التوجيه عن الحاكم ان محدثا كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى يوقف بين يديه شاة اي حرف لفظ العنزة الى العنز ثم روي بالمعنى هذا والله أعلم (من فوائد الفاضل السهالوي).

قوله: ورايت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم: اي بقية الماء في الاناء بعد الوضوء هذا هو الصحيح في معنى هذا الحديث لا ما يتقاطر من الاعضاء عند التوضئ لما في البخاري صـ٥٠٣ حدثنا الحسن بن الصباح قال ثنا محمد بن سابق ثنا مالك بن مغول قال سمعت عون بن ابي جحيفة ذكر عن ابيه قال دفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم و هو بالابطح في قبة كان بالهاجرة فخرج بلال فنادى بالصلاة ثم دخل فأخرج فضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقع الناس عليه يأخذون منه، (الحديث)، فان هذا السياق ينادي باعلى نداء ان المراد بقية الماء في الاناء بعد الوضوء فتأمل حق التأمل.

قوله: في حلة حمراء: اي فيها خطوط حمر والحلة هي الازار والرداء.

قوله: لكان ان يقف اربعين: قال الطحاوي المراد اربعون سنة (مرقات) و يؤيده ما يأتي في الفصل الثالث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم احدكم ماله في ان يمر بين يدي اخيه معترضا في الصلوة كان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطا، رواه ابن ماجة.

قوله: تقطع الصلوة المرءة والحمار والكلب: المراد من القطع هو قطع الوصلة بين المصلي و بين الرب تعالى بشغل قلبه اليه، اما المرءة فلاشتهاء النفس اليها، و اما الحمار والكلب فلما يعرض للانسان عند رؤيتهما من التنفر والتوحش كما هو العادة.

ثم المصنف رحمه الله ساق احاديث بعد هذا من حديث عائشة و فيه و انا معترضة بينه و بين القبلة كاعتراض الجنازة و من حديث ابن عباس رضي الله عنهما و فيه فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت و ارسلت الاتان ترتع (اي بين يدي الصف) و من حديث الفضل بن عباس و فيه و حمارة لنا و كلبة تعبثان بين يدي فما بالى بذلك و من حديث ابي سعيد و فيه لايقطع الصلوة شئ وادرءوا ما استطعتم للتنبيه على هذا المعنى اي على ان ليس المراد من القطع هو القطع الحقيقي بل المراد قطع الوصلة بشغل القلب فتنبه لهذا.

قوله: الى غيرجدار: قيل يدل على عدم السترة كما هو الظاهر، و قيل: يدل على السترة لأن لفظة غير لابد له من موصوف فالمعنى الى شئ غير جدار.

قوله: فأن لم يكن معه عصاً فليخطط خطاً: شبيه الهلال والمحراب و قيل طولا الى جانب القبلة، ثم الخط عندنا معتبر كما في الفتح القدير خلافا لما في الهداية.

باب صفة الصلاة

قوله: ارجع فصل فأنك لم تصل: في البدائع والصنائع ١٦٢/١ و منها (اي من الواجبات) الطمانينة والقرار في الركوع والسجود و هذا قول ابي حنيفة و محمد، و قال ابويوسف الطمانينة مقدار تسبيحة واحدة فرض و به اخذ الشافعي حتى لو ترك الطمانينة جازت صلاته عند ابي حنيفة و محمد و عند ابي يوسف والشافعي لاتجوز و لم يذكر هذا الخلاف في ظاهر الرواية و انما ذكر المعلى في نوادره، و على هذا الخلاف اذا ترك القومة التي بعد الركوع والقعدة التي بين السجدتين، و روى الحسن عن ابي حنيفة فيمن لم يقم صلبه في الركوع ان كان الى القيام اقرب منه الى تمام الركوع لم يجزه و ان كان الى تمام الركوع اقرب منه الى القيام اجزأه اقامة للاكثر مقام الكل.

و لقب المسئلة ان تعديل الاركان ليس بفرض عند ابي حنيفة و محمد و عند ابي يوسف والشافعي فرض احتجا بحديث الاعرابي الذي دخل المسجد و اخف الصلوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فصل فانك لم تصل، هكذا ثلاث مرات فقال يارسول الله لم استطع غير ذلك فعلمني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا اردت الصلوة فتطهر كما امرك الله تعالى واستقبل القبلة و قل الله اكبر واقرأ مامعك من القرآن ثم اركع حتى يطمئن كل عضو منك ثم ارفع رأسك حتى تستقيم قائما.

فالاستدلال بالحديث من ثلاثة اوجه: احدها: انه امر بالاعادة، والاعادة لاتجب الا عند فساد الصلوة و فسادها بفوات الركن، والثاني: انه نفى كون المؤدى صلاة بقوله فانك لم تصل.

والثالث: انه امره بالطمانينة و مطلق الامر للفرضية، و ابو حنيفة و محمد احتجا لنفي الفرضية بعوله تعالى [يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا] امر بمطلق الركوع والسجود والركوع في اللغة هو الانحناء والميل يقال ركعت النخلة اذا مالت الى الأرض والسجود هو التطاطؤ والخفض يقال سجدت النخلة اذا تطاطأت و سجدت الناقة اذا وضعت جرانها على الأرض و خفضت رأسها للرعي فاذا أتى باصل الانحناء والوضع فقد امتثل لاتيانه بما ينطلق عليه الاسم فاما الطمانينة فدوام على اصل الفعل والامر بالفعل لايقتضي الدوام.

و اما حديث الاعرابي فهو من الآحاد فلا يصلح ناسخًا للكتاب و لكن يصلح تكميلا فيحمل امره بالاعتدال على ألوجوب و نفيه الصلوة على نفي الكمال و تمكن النقصان الفاحش الذي يوجب عدمها من وجه و امره بالاعادة على الوجوب جبرًا للنقصان او على الزجر عن العادة الى مثله كالامر بكسر دنان الخمر عند نزول تحريمها تكميلا للفرض على ان الحديث حجة عليهما فان النبي صلى الله عليه وسلم مكن الاعرابي من المضي في الصلوة في جميع المرات و لم يامره بالقطع فلو لم تكن تلك الصلوة جائزة لكان الاشتغال بها عبثا اذا الصلوة لايمضي في فاسدها فينبغي ان لايمكنه ذمه ثم الطمانينة في الركوع واجبة عند ابي حنيفة و محمد كذا ذكره الكرخي حتى لو تركها ساهيًا يلزمه سجود السهو، و ذكر ابو عبد الله الجرجاني انها سنة حتى لا يجب سجود السهود بتركها ساهيا و كذا القومة التي بين الركوع والسجود والقعدة التي بين السجدتين والصحيح ما ذكره الكرخي لأن الطمانينة من باب اكمال الركن و اكمال الركن واجب كاكمال القراءة بالفاتحة الا ترَى ان النبي صلى الله عليه وسلم الحقَ صلاة الاعرابي بالعدم والصلاة انما يقضى عليها بالعدم اما لانعدامها اصلا بترك الركن او بانتقاصها بترك الواجب فتصير عدما من وجه، فاما ترك السنة فلا يلتحق بالعدم لانه لا يوجب نقصانا فاحشًا و لهذا يكره تركها اشد الكراهة حتى روي عن ابي حنيفة انه قال اخشى ان لاتجوز صلاته انتهى.

قوله: يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين: و في البدائع والصنائع ٢٠٣/١١ ثم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم، و قال الشافعي يجهر به والكلام في التسمية في مواضع احدها انها من القرآن ام لا، والثاني: انها من الفاتحة ام لا، والثالث انها من رأس كل سورة ام لا، و يبني على فصل ما يتعلق به من الاحكام.

اما الأول فالصحيح من مذهب اصحابنا انها من القرآن لأن الامة اجمعت على ان ما كان بين الدفتين مكتوبا بالقلم الوحي فهو من القرآن والتسمية كذلك و كذا روى المعلى عن محمد فقال قلت لمحمد التسمية آية من القرآن ام لا، فقال مابين الدفتين كلهٖ قرآن، فقلت فما بالك لاتجهر بها فلم يجبني، و كذا روى الجصاص عن محمد انه قال التسمية آية من القرآن انزلت للفصل بين السورة للبداءة بها تبركا و ليست بآية من كل واحدة منها و اليه اشار في كتاب الصلوة فانه قال ثم يفتتح القراءة و يخفي بسم الله الرحمن الرحيم و يبني على هذا ان فرض القراءة يتأدى بها عند ابي حنيفة اذا قرأها على قصد القراءة دون الثناء عند بعض مشائخنا لانها آية من القرآن و كذا روي عن عبد الله بن المبارك ان من ترك بسم الله الرحمن الرحيم في القراءة فقد ترك مائة و ثلاث عشرة آية، و قال بعضهم لا يتأدى لأن في كونها آية تامة احتمال فانه روي عن الاوزاعي انه قال انزل الله في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم الا في سورة النمل و انها في النمل وحدها ليست بآية تامة و انما الآية قوله [انه من سليمان و انه بسم الله الرحمن الرحيم] (الآية) فوقع الشك في كونها آية تامة فلاتجوز الصلوة بالشك و كذا يحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءتها على قصد القرآن اما على قياس رواية الكرخي فظاهر لأن مادون الآية يحرم عليهم و كذا على رواية الطحاوي لاحتمال انها آية تامة فتحرم قراءتها عليهم احتياطًا.

و اما الثاني والثالث فعند اصحابنا ليست من الفاتحة و لا من رأس كل سورة و قال الشافعي انها من الفاتحة قولا واحدا و له في كونها من رأس كل سورة قولان، و قال الكرخي لا اعرف في هذه المسئلة بعينها عن متقدمي اصحابنا في الاختلاف نصا لكن امرهم بالاخفاء دليل

على انها ليست من الفاتحة لامتناع ان يجهر ببعض السورة دون البعض، احتج الشافعي بما روى ابوهريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الحمد لله رب العالمين سبع آيات احداهن بسم الله الرحمن الرحيم فقد عد التسمية آية من الفاتحة دل على انها من الفاتحة و كتبت في المصاحف على رأس الفاتحة و كل سورة بقلم الوحي فكانت من الفاتحة و من كل سورة.

و لنا قول النبي صلى الله عليه وسلم خبرا عن الله تعالى انه قال قسمت الصلوة بيني و بين عبدي نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي و اذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى مجدني عبدي و اذا قال مالك يوم الدين قال الله تعالى اثنَى على عبدي، واذا قالَ اياكَ نعبدُ و اياكَ نستعين قال الله تعالى هذا بيني و بين عبدي نصفين و لعبدي ما سالَ.

وجه الاستدلال به من وجهين: احدهما انه بدأ بقوله الحمد لله رب العالمين لا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم و لو كانت من الفاتحة لكانت البداءة بها لا بالحمد والثاني انه نص على المناصفة و لو كانت التسمية من الفاتحة لم تتحقق المناصفة بل يكون ما لله اكثر لانه يكون في النصف الأول اربع آيات و نصف و لأن كون الآية من سورة كذا و من موضع كذا لايثبت الا بالدليل المتواتر من النبي صلى الله عليه وسلم، و قد ثبت بالتواتر انها مكتوبة في المصاحف و لا تواتر على كونها من السورة.

و لهذا اختلف اهل العلم فعدها قراء اهل الكوفة من الفاتحة و لم يعدها قراء اهل البصرة منها و ذا دليل عدم التواتر و وقوع الشك والشبهة في ذلك فلا يثبت كونها من السورة مع الشك و لأن كون التسمية من كل سورة مما اختص به الشافعي لا يوافقه في ذلك احد من سلف الامة و كفى به دليلا على بطلان المذهب.

والدليل عليه ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لصاحبها حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك و قد اتفق القراء

و غيرهم على انها ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم، و لو كانت هي منها لكانت احدى و ثلاثون آية و هو خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم، و كذا انعقد الاجماع من الفقهاء والقراء ان سورة الكوثر ثلاث آيات و سورة الاخلاص اربع آيات و لو كانت التسمية منها لكانت سورة الكوثر اربع آيات و سورة الاخلاص خمس آيات و هو خلاف الاجماع، و اما ما روي من الحديث ففيه اضطراب فان بعضهم شك في ذكر ابي هريرة في الاسناد لأن مداره على عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن ابي بلال عن سعيد المقبري عن ابي هريرة و لم يرفعه.

و ذكر ابو بكر الحنفي و قال لقيت نوحا فحدثني به عن سعيد المقبري عن ابي هريرة و لم يرفعه والاختلاف في السند والوقف والرفع يوجب ضعفا فيه و لانه في حد الآحاد و خبر الواحد لايوجب العلم و قول التسمية من الفاتحة لايثبت الا بالنقل الموجب للعلم مع انه عارضه ما هو اقوى منه و اثبت و اشهر و هو حديث القسمة و لا يقبل في معارضته.

و اما قوله انها كتبت في المصاحف بقلم الوحي على رأس السور فنعم و لكن هذا يدل على كونها من القرآن لا على كونها من السور لجواز انها كتبت للفصل بين السور لانها منها فلا يثبت كونها من السور بالاحتمال و ينبغي على هذا انه لايجهر بالتسمية في الصلوة عندنا لانه لا نص في الجهر بها و ليست من الفاتحة و لأن التسمية متى ترددت بين ان تكون من الفاتحة و بين ان لا تكون تردد الجهر بين السنة والبدعة لانها اذا لم تكن منها التحقت بالاذكار والجهر بالاذكار بدعة والفعل اذا تردد بين السنة والبدعة تغلب جهة البدعة لأن الامتناع عن البدعة فرض و لا فرضية في تحصيل السنة او الواجب فكان الاخفاء بها اولى، والدليل عليه ما روي عن ابي بكر و عمر و عثمان و علي و عبد الله بن مسعود و عبد الله بن الفضل و عبد الله بن عباس و انس غيرهم رضي الله عنهم انهم كانوا يخفون التسمية و كثير منهم قال الجهر بالتسمية اعرابية والمنسوب اليهم باطل لغلبة الجهل عليهم بالشرائع.

و روي عن انس رضي الله عنه انه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم و خلف

ابي بكر و عمر رضي الله عنهما و كانوا لا يجهرون بالتسمية ثم عندنا ان لم يجهر بالتسمية لكن ياتي بها الامام لافتتاح القراءة بها تبركا كما ياتي بالتعوذ في الركعة الاولى باتفاق الروايات، و هل ياتي بها في اول الفاتحة في الركعات الآخر عن ابي حنيفة روايتان: روى الحسن عنه ان لا يأتي بها الا في الركعة الاولى لانها ليست من الفاتحة عندنا و انما يفتتح القراءة بها تبركًا و ذلك مختص بالركعة الاولى كالتعوذ، و روى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يأتي بها في كل ركعة و هو قول ابي يوسف و محمد لأن التسمية ان لم تجعل من الفاتحة قطعًا بخبر الواحد لكن خبر الواحد يوجب العمل فصارت من الفاتحة عملا فمتى لزمه قراءة الفاتحة يلزمه قراءة التسمية احتياطًا، و اما عند رأس كل سورة في الصلوة فلا يأتي بالتسمية عند ابي حنيفة و ابي يوسف و قال محمد يأتي بها احتياطًا كما في اول الفاتحة، والصحيح قولهما لأن الاحتمال كونها من السورة منقطع باجماع السلف على ما مر، و في انها ليست من الفاتحة لا اجماع فبقي الاحتمال فوجب العمل به في حق القراءة احتياطًا و لكن لا يعتبر هذا الاحتمال في حق الجهر لأن المخافتة اصل في الاذكار والجهر بها بدعة في الاصل، فاذا احتمل انها ذكر في هذه الحالة واحتمل انها من الفاتحة كانت المخافتة ابعد عن البدعة فكانت احق، و روي عن محمد انه اذا كان يخفي بالقراءة يأتي بالتسمية بين الفاتحة والسورة لانه اقرب الى متابعة المصحف و اذا كان يجهر بها لا يأتي لانه لو فعل لاخفى بها فيكون سكتة في وسط القراءة و ذلك غير مشروع انتهى.

قوله: وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى: قال ابو حنيفة بالافتراش في القعدتين وقال مالك بالتورك فيهما و هو نصب اليمنى او اسقاطها و اخراج اليسرى الى جانب الايمن والجلوس على الارض، و قال الشافعي بالافتراش في الأول والتورك في الثانية، و قال احمد بالتورك في القعدة التي بعدها سلام (عرف الشذي صـ١٣٣) للشافعي حديث ابي حميد الساعدي الآتي بعد هذا و فيه: فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى و نصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى و نصب الاخرى و قعد على مقعدته.

و لنا ما روى النسائي صـ١٧٣ عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه قال ان من سنة الصلوة ان تضجع رجلك اليسرى و تنصب اليمنى و ما روى مالك في الموطا عن ابن عمر انه قال اما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى و تثني رجلك اليسرى، و لنا أيضًا حديث الباب فان فيه و كان يفرش رجله اليسرى و ينصب رجله اليمنى من غير تقييد بالقعدة الاولى او الثانية.

ثم اعلم ان الاختلاف اختلاف المختار فتنبه لهذا والله أعلم.

قوله: كان يرفع يديه حذو منكبيه: في التعليق الصبيح صـ٣٤٥ قال القاضي اتفقت الامة على ان رفع اليدين عند التحريم مسنون واختلفوا في كيفيته فذهب مالك والشافعي الى انه يرفع يديه حيال منكبيه لهذا الحديث و نحوه، و قال ابو حنيفة يرفعهما حذاء اذنيه للحديث الآتي، و ذكر الطيبي ان الشافعي حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال يرفع المصلي يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه و ابهاماه حذاء شحمتي اذنيه و اطراف اصابعه حذاء فروع اذنيه لانه جاء في رواية يرفع يديه الى منكبيه، و في رواية الى اذنيه و في رواية الى فروع اذنيه فعمل الشافعي بما ذكرنا في رفع اليدين جمعا بين الروايات.

قلت: هو جمع حسن واختاره بعض مشائخنا كذا قاله علي القاري رحمه الله، قال العبد الضعيف غفر الله آمين: هذا هو الذي حققه واختاره الشيخ ابن الهمام رحمه الله تعالى و جعله مسلك ابي حنيفة رحمه الله و قواه بالحديث الصريح في ذاك الجمع حيث قال و يرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه و بروس اصابعه فروع اذنيه، و رواية ابي داود عن وائل فيه صريحة قال انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قامَ الى الصلوة فرفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه و حاذى بابهاميه اذنيه.اهـ

و التحقيق ان الخلاف انما هو في الاكمل، و اما اصل السنة فيحصل بكل ذلك بل لا خلاف في الحقيقة لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذه الانواع بلا شك لصحة الروايات رحمة على الامة و الله اعلم انتهى عبارة التعليق الصبيح.

قلت: و يمكن الجمع بأنه اذا لم يكن له عذر يرفع الى اذنيه و اذا كان له عذر بان يكون عليه كساء ثقيل او برنس يرفع الى منكبيه لما في الطحاوي صـ١١٦ عن اوائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته يرفع يديه حذاء اذنيه اذا كبر و اذا رفع و اذا سجد فذكر من هذا ما شاء الله قال ثم اتيته من العام المقبل و عليهم الاكسية والبرانس فكانوا يرفعون ايديهم فيها و اشار شريك الى صدره فاخبر وائل بن حجر في حديثه هذا ان رفعهم الى مناكبهم انما كان لأن ايديهم كانت حينئذ في ثيابهم و اخبر انهم كانوا يرفعون اذا كانت ايديهم ليست في ثيابهم الى حذو اذانهم فعملنا بالروايات كلها فجعلنا الرفع اذا كانت اليدان في الثياب لعلة البرد الى منتهى ما يستطاع الرفع اليه و هو المنكبان و اذا كانتا باديتين رفعهما الى الاذنين كما فعل صلى الله عليه وسلم انتهى.

قوله: اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك: قال الشافعي رحمه الله بالرفع في هذه المواضع الثلاث لهذا الحديث و لحديث علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قامَ الى الصلوة المكتوبة كبر و رفع يديه حذو منكبيه و يصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته اذا اراد ان يركع و يصنعه اذا فرغ و رفع من الركوع الحديث رواه الطحاوي صـ١٣١ و لحديث ابيْ حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة رواه الطحاوي صـ١٣١، و لحديث وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كبر للصلاة و حين يركع و حين يرفع رأسه من الركوع يرفع يديه حيال اذنيه رواه الطحاوي صـ١٣١، و لحديث مالك بن الحويرث قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع و اذا رفع رأسه من ركوعه يرفع يديه حتى يحاذي بهما فوق اذنيه رواه الطحاوي صـ١٣٢، و لحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة و حين يركع و حين يسجد رواه الطحاوي صـ١٣٢.

و قال ابو حنيفة انه يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لايعود لما اورد الفاضل النيموي في آثار السنن صـ١٠٣ عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة، رواه الثلاثة و هو حديث صحيح.

و عن الاسود قال رايت عمر بن الخطاب يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود رواه الطحاوي و ابوبكر ابن ابي شيبة و هو اثر صحيح.

و عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلوة ثم لايرفع بعد، رواه الطحاوي و ابو بكر بن ابي شيبة والبيهقي و اسناده صحيح.

و عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى من الصلاة، رواه الطحاوي و ابو بكر بن ابي شيبة والبيهقي في المعرفة و سنده صحيح.

و عن ابراهيم قال كانَ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لايرفع يديه في شئ من الصلوة رواه الطحاوي وابن ابي شيبة و اسناده مرسل جيد.

و عن ابي اسحاق قال كان اصحاب عبدالله و اصحاب علي لايرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلاة، قال وكيع ثم لايعودون رواه ابوبكر بن ابي شيبة و اسناده صحيح.

قال النيموي: الصحابة رضي الله عنهم و من بعدهم مختلفون في هذا الباب، و اما الخلفاء الاربعة فلم يثبت عنهم رفع الايدي في غير تكبيرة الاحرام و الله اعلم بالصواب انتهى.

و اجاب الطحاوي عن مستدلات الشافعية بان حديث علي و حديث ابن عمر يخالفهما ما روي عنهما من عملهما كما سمعت فيما نقلنا من آثار السنن، و حديث وائل قد رده ابراهيم حيث قال: ان كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك، و حديث ابي هريرة فانما هو من حديث اسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان و هم لايجعلون اسماعيل فيما روى عن غير الشاميين حجة فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتج بمثله عليهم لم يسوغوه اياه، و حديث ابي حميد الساعدي فيه عبد الحميد بن جعفر و هم يضعفونه فلا يقيمون به حجة فيكف يحتجون به في مثل هذا.

والمسئلة طويل الذيل: و انما اوردنا القدر الضروري روما للاختصار ان شئت الاطلاع على التفصيل فراجع الطحاوي و آثار السنن و غيرهما و الله اعلم بالصواب.

4 قوله: **فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا**: استدل به من قال بسنية جلسة الاستراحة و هو مذهب الشافعي و مذهب ابي حنيفة و مالك والجمهور والمشهور عن احمد تركها، و نقل المحدثون عن احمد ان اكثر الاحاديث على تركها و ليس مراد قول احمد انها نافية بل المراد منه انها ساكتة عن ذكرها مع ذكر اكثر السنن والمستحبات كذا في العرف الشذي، و قال ابن الهمام و لنا حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه، و أخرجه الترمذي و قال عليه العمل عند اهل العلم، و اخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه و اخرج نحوه عن علي و كذا عن ابن عمر وابن الزبير و كذا عن عمر، و اخرج عن الشعبي قال كان عمر و علي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون في صلاتهم على صدور اقدامهم، و اخرج عن النعمان بن ابي عياش قال ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و كان اذا رفع احدهم من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة نهض كما هو و لم يجلس فقد اتفق اكابر الصحابة الذين كانوا اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم و اشد اتباعًا لاثره و الزم لصحبته من مالك بن الحويرث على ما قال فوجب تقديمه ذكره في المرقات و في البخاري صـ٩٨٦ عن ابي هريرة ان رجلا دخل المسجد يصلي برسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد فجاء فسلم عليه فقال له ارجع فصل فانك لم تصل الى ان قال بعد ما ذكر السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم ارفع حتى تستوي قائما، والحافظ ابن حجر ايضا مقر بان حديث مسئ الصلوة خال عن جلسة الاستراحة (١٠)

---

١٠ ـ والحق في الجواب ان جلسة الاستراحة لم تثبت من النبي صلى الله عليه وسلم انما هو فعل عمرو بن سلمة امام قومه نسبه الرواة بالمعنى الى النبي صلى الله عليه وسلم كما اشار اليه ابوداود بصنيعه ان شئت الاطلاع عليه فراجع سنن ابي داود بلطف القريحة.

كذا في العرف الشذي والله أعلم و علمه اتم.

قوله: ثم وضع يده اليمنى على اليسرى: كيفية الوضع ان يحلق بين الخنصر والابهام من اليمنى قابضًا على الرسغ من اليسرى و يضع البنصر والوسطى والسبابة من اليمنى على الساعد من اليسرى فان في هذا الحديث ذكر الوضع، و في حديث قبيصة بن هلب عن ابيه فياخذ شماله بيمينه فالجمع ان ياخذ بالإصبعين الخنصر والابهام و يضع الثلاث من اليمنى على الساعد من اليسرى.

قوله: فهو خداج: اطلق الخداج على ترك المستحب في الصلوة فتنبه لهذا فانه ينفعك في مسئلة القراءة خلف الامام.

قوله: فقلت لابن عباس انه احمق فقال ثكلتك امك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم: في الطحاوي صـ١٣٠ قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فكانوا لايكبرون في الصلوة اذا خفضوا و يكبرون اذا رفعوا و كذلك كانت بنو امية تفعل انتهى.

قلت: فلعل عكرمة اعتاد ترك تكبير الخفض منهم فلما صلى خلف ابي هريرة و رآه يفعل خلاف ما اعتاد بحيث يكبر عند كل خفض و رفع قال انه احمق حيث يفعل خلاف ما عهدنا عليه ائمتنا فقال ابن عباس انه (اي التكبير عند كل خفض و رفع) سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم، و ابو هريرة فيه متبع لسنته صلى الله عليه وسلم و ليس هو باحمق و ليس فيما يفعله ابوهريرة حماقة بل الحماقة فيما يفعله امراء بني امية من ترك التكبير عند الخفض.

قوله: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلوة كلما خفض و رفع: لعل غرض علي بن الحسين من ذكر هذا الحديث أيضًا الرد على امراء بني امية حيث تركوا تكبير الخفض.

قوله: وعن علقمة قال قال لنا ابن مسعود الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا مرة واحدة مع تكبيرة الافتتاح: قال الفاضل النيموي في آثار السنن

صـ١٠٣ صححه ابن حزم، و قال الترمذي حديث ابن مسعود حديث حسن و به يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين و هو قول سفيان و اهل الكوفة انتهى.

فان قلت: قال الترمذي قال عبد الله بن المبارك قد ثبت حديث من يرفع و ذكر حديث الزهري عن سالم عن ابيه و لم يثبت حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا في اول مرة انتهى.

قلت: روي عن ابن مسعود في الباب حديثان احدهما عن فعله كما أخرجه ابوداود والنسائي صـ١٥٨ والترمذي و آخرون، و ثانيهما مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع الا في اول مرة او نحو ذلك كما أخرجه الطحاوي و غيره و ليس هذا من جهة بعض الرواة نقله بالمعنى من الحديث الأول لقول ابن مسعود الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالظاهر ان عبد الله بن المبارك انما انكر ما روى حديث ابن مسعود من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا ما جاء من فعل ابن مسعود، و كيف ما كان اجاب عنه الشيخ العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه الألمام بان عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لايمنع من النظر فيه و هو يدور على عاصم بن كليب و قد وثقه ابن معين كما قدمناه انتهى.

فان قلت: روي في رواية فرفع يديه في اول تكبيرة ثم لم يعد، و في رواية مرفوعة ثم لايعود، فقوله لم يعد او ثم لايعود غير محفوظ، قال ابن القطان في كتاب الوهم والايهام والذي عندي انه صحيح، و انما المنكر فيه على وكيع ثم لا يعود، و قالوا انه كان يقولها من قبل نفسه و تارة اتبعها الحديث كأنها من كلام ابن مسعود انتهى.

و قال الدارقطني في علله: فيه لفظة ليست بمحفوظة ذكرها ابو حذيفة في حديثه عن الثوري و هي قوله ثم لم يعد و كذلك رواه معاوية بن هشام ايضا عن الثوري مثل ما قال الجماعة عن وكيع و ليس قول من قال ثم لم يعد محفوظًا انتهى.

و قال البخاري في جزء رفع اليدين و يروى عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال ابن مسعود الا اصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم يرفع يديه الا مرة، قال احمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال نظرت في كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب ليس فيه ثم لم يعد فهذا اصح لأن الكتاب احفظ عند اهل العلم لأن الرجل يحدث بشيءٍ ثم يرجع الى الكتاب فيكون كما في الكتاب، حدثنا الحسن بن الربيع ثنا بن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود ثنا علقمة ان عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فقام فكبر و رفع يديه ثم ركع فطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذلك سعداً فقال صدق اخي قد كنا نفعل ذلك في اول الاسلام ثم امرنا بهذا.

قال البخاري هذا المحفوظ عند اهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود انتهى كلامه، و قال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سألت ابي عن حديث رواه سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قامَ فكبر فرفع يديه ثم لم يعد قال ابي هذا خطأ يقال وهم فيه الثوري فقد رواه جماعة عن عاصم و قالوا كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه فطبق و جعلهما بين ركبتيه و لم يقل احد ما روى الثوري انتهى.

قلت: في هذه الاقوال نظر:

فاما ما قال ابن القطان انما انكر فيه على وكيع فيرد بما أخرجه النسائي صـ١٥٨ في سننه اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال الا اخبركم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقامَ فرفع يديه اول مرة ثم لم يعد انتهى.

قلت: هذا اسناد صحيح، و قال ابوداود بعد ما أخرجه حدثنا الحسن بن علي نا معاوية و خالد بن عمرو و ابوحذيفة قالوا نا سفيان باسناده لهذا قال فرفع يديه في اول مرة، و قال

بعضهم مرة واحدة انتهى، فثبت بذلك ان وكيعًا لم يتفرد بذلك بل تابعه ابن المبارك و غيره من اصحاب الثوري، و اما ما زعم الدارقطني من أن احمد بن حنبل و ابا بكر بن ابي شيبة لم يقولا فيه ثم لم يعد فمدفوع بما رواه احمد في مسنده حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال ابن مسعود الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه الا مرة، و بما أخرجه ابوبكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال الا اريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه الا مرة انتهى.

و اما زعم الدارقطني من أن جماعة من اصحاب وكيع لم يقولوا كذا فباطل ايضا لانه مر آنفًا ان احمد و ابابكر بن ابي شيبة و اباه عن وكيع قالا فيه فلم يرفع يديه الا مرة و هذه الكلمة في معنى قوله فرفع يديه ثم لم يعد، و قد تابعهما جماعة عن وكيع منهم عثمان بن ابي شيبة عند ابي داود و هذا و عند الترمذي و محمود بن غيلان عند النسائي و نعيم بن حماد و يحيى بن يحيى عند الطحاوي كلهم عن وكيع و قالوا فيه فلم يرفع يديه الا مرة او ما في معناه.

و اما ما زعم البخاري و ابوحاتم من أن الوهم فيه من سفيان فيجاب عنه بوجوه:

احدها: ان ما رواه ابن ادريس فهو حديث آخر يدل عليه اختلاف سياقهما، و ثانيها: ان سفيان احفظ من ابن ادريس و قد قال الحافظ في التقريب في ترجمة سفيان ثقة حافظ امام حجة انتهى.

فمع وثوقه و حفظه و امامته لا يضر مخالفة ابن ادريس له، و ثالثها: ان هذه زيادة والزيادة من الثقة الحافظ المتقن مقبولة، و اجاب عنه العلامة الزيلعي في نصب الراية بان البخاري و ابا حاتم جعلا الوهم فيه من سفيان وابن القطان و غيره يجعلون الوهم فيه من وكيع و هذا الاختلاف يؤدي الى طرح القولين والرجوع الى صحة الحديث لوروده عن الثقات انتهى كلامه.

فخلاصة الكلام: ان هذا الخبر مع هذه الزيادة صحيح و كل ما اورده عليه فهو مدفوع، و اما ما قالوا من انه يجوز ان ابن مسعود نسي الرفع في غير الافتتاح كما نسي وضع اليدين على الركب في الركوع و كذلك ما وقع له في المواضع المتعددة من النسيان فسخيف جدا لانه دعوى لادليل عليها و لا سبيل الى معرفة ان عبد الله بن مسعود علمه ثم نسيه بل العقل يستغربه و لا يجوزه بل الحق ان نسبة النسيان الى عبد الله بن مسعود الذي كان ملازما لصحبة النبي صلى الله عليه وسلم و خادما له الى زمان طويل في مثل رفع اليدين الذي يتكرر في الصلوة صباحًا و مساءً و ليلا و نهارا لا تخلوا عن اساءة الادب.

و اما طبق بين يديه في الركوع فلم يكن من جهة نسيانه بل كان هذا مشروعًا ثم نسخ كما جاء مصرحا في ذلك الخبر فلم يطلع ابن مسعود على نسخه و لا يلزم من نسخ التطبيق نسخ الاقتصار على الرفع في التكبيرة الاولى.

قلت: و كذلك سائر ما اورده مثالا لنسيانه لم يكن لنسيانه بل كان له وجه آخر قد بينوه في موضعه، و اول من نسب النسيان الى عبد الله بن مسعود في هذه المواضع هو ابوبكر بن اسحاق نقل قوله البيهقي في سننه ٢/٨١ ثم ابن عبد الهادي في التنقيح و قد بالغ في رد كلام ابي بكر بن اسحاق هذا العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي انتهى كلام النيموي رحمه الله تعالى.

قوله: <u>والله اني لأري من خلفي كما اري من بين يدي</u>: محمول على المعجزة في حالة الصلوة خاصة، او المراد منه الرؤية بموق عينه، قال صاحب الهداية في صـ١٠٠ لانه عليه السلام كان يلاحظ اصحابه في صلاته بموق عينيه و قال مولانا عبد الحي المرحوم في حاشية الهداية، قال المخرج الزيلعي قلت غريب بهذا اللفظ انتهى.

قلت: ليس مطلب المصنف انه روي بهذا اللفظ اي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلاحظ اصحابه بموق عينيه و الا لقال لانه روى انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ بل مطلبه حكاية الحال عما هو في الواقع و لا شك انه يلاحظ اصحابه كما روى الترمذي

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلحظ في الصلوة يمينًا و شمالًا و لا يلوي عنقه خلف ظهره انتهى ما قال مولانا عبد الحي في حاشية الهداية.

باب ما يقرء بعد التكبير

قوله: قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب الخ: في العرف الشذي صـ١١٥ قال الثلاثة باستحباب ذكر قبل الفاتحة و قال مالك بن انس بعدم استحبابه و ثبت كثير صنيع للثناء و يجوز كلها في المذاهب واختار الشافعية ما في الصحيحين و مختار الاحناف والحنابلة كما صرح احمد سبحانك اللهم و بحمدك الخ، موقوفا على عمر أخرجه مسلم صـ١٧٢.

و لنا مرفوع أيضًا أخرجه في كتاب الدعوات و أخرجه الزيلعي أيضًا بسندٍ صحيح في كتاب و فيه سوال اهل كوفة عمر فعلمهم بالفعل و جهر به ليتعلموا، و اما المرفوع الذي أخرجه الزيلعي من كتاب الدعوات للطبراني ففي التخريج سهو الكاتب فانه كتب زحموتيه بالزاء المعجمة بدل رحموتيه بالراء المهملة و ثبت الاذكار منه عليه السلام في ستة مواضع عقب تكبير الاحرام والركوع و الاعتدال منه و السجود و بين السجدتين و قبل السلام كذا في المواهب و كان يدعو أيضًا في القنوت و اذا مر بآية رحمة و آية عذاب.

تنبيه ضروري: في حلية بن امير الحاج ان الاذكار الواردة في الاحاديث جائزة عندنا في النافلة والمكتوبة بشرط ان لا يثقل على الناس و اما عامة مصنفينا اخملوها و يزعم الناظر عدم تعرض الاحناف الى الاذكار، و اما ما ذكروا من الاتيان بالاذكار في النافلة فمراده على تثقيل القوم انتهى اي لا ياتي بها في الفرائض لئلا يثقل على القوم، و اما النافلة فهو يصلي لنفسه فياتي من الاذكار ماشاء.

قوله: وقال الترمذي هذا حديث لانعرفه الامن حارثة وقد تكلم فيه من قبل حفظه: قلت الحديث و ان كان ضعيفا لكنه مؤيد بفعل عمر و تعليمه فيحصل في المسئلة قوة،

قوله: سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين: السكتة الاولى لاخفاء دعاء الاستفتاح و التعوذ والتسمية، والثانية لاخفاء التامين في العرف الشذي صـ١١٩ قال مالك يؤمن المقتدي فقط سرا وهكذا مروي عن أبي حنيفة رحمه الله في مؤطا محمد رحمه الله ص ١٠٥ او الرواية الثانية عن أبي حنيفة رحمه الله وهو مختار صاحبيه ان يأتي به الإمام والمقتدي سرا والقول المقدم للشافعي ان يجهر الامام و يسر القوم و في الجديد جهرهما به و قال احمد بن حنبل و لم اجد تصريح الجهر عن الموالك بل صرح في المدونة بالاختصار، و اما السلف الصالحون فالى الطرفين والاكثر هو الاخفاء عند السلف ذكره في الجوهر النقي عن ابن جريج الطبري فكان هو السنة والجهر جائز غير سنة قيل المراد مد الالف لا رفع الصوت والحال ان رفع الصوت مصرح في الصحاح انتهى.

قوله: اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت: اي استفتح الجهر بالقراءة بالحمد لله رب العالمين و لم يسكت سكوتا طويلا كالسكوت في ابتداء الركعة الاولى فان في ابتداء الركعة الاولى الاخفاء بالثناء والتعوذ والتسمية و في ابتداء الركعة الثانية الاخفاء بالتسمية فقط، قال في العرف الشذي صـ١١٧ قراءة التسمية على ابتداء كل ركعة سنة عندنا و في رواية واجبة و قال ابن وهبان في نظمه:

و لو لم يبسمل ساهيًا كل ركعة   فسجد اذا ايجابها قال اكثر

و عندي ان الاكثرين الى السنية و لعله اراد بالاكثر سائر الائمة من الشافعية و احمد و مالك واختار الوجوب الشيخ السيد محمود الآلوسي في تفسيره روح المعاني و في رواية عن محمد استحباب التسمية بين السورة والفاتحة و قال الشيخان بجوازها و اباحتها انتهى.

قوله: اذا استفتح الصلوة كبر ثم قال ان صلاتي ونسكي الخ: اي اذا استفتح صلاة التطوع لما سياتي في الحديث الآتي عن محمد بن مسلمة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قامَ يصلي تطوعًا قال الله اكبر وجهت وجهي الحديث.

باب القراءة في الصلاة

قوله: لاصلاة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب: ههنا مسئلتان مسئلة حكم الفاتحة فقال ابو حنيفة بوجوبها، و قال الثلاثة بركنيتها، و في رواية للمالكية وجوب الفاتحة كما في العيني.

و المسئلة الثانية قراءة الفاتحة خلف الامام والمذكور ههنا الاولى، و اما الثانية فمذهب ابي حنيفة و احمد و مالك والجمهور نفى القراءة خلف الامام في الجهرية، واختلفوا في السرية فقيل سنة و قيل مستحبة و قيل مباحة، و قال الشافعي بوجوبها في السرية والجهرية و كان قول الشافعي القديم عدم وجوبها في الجهرية و قوله الجديد وجوبها كما قال المزني في مختصره بلغنا من بعض اصحابنا ان الشافعي قال كذا و قال الشافعية ان ذلك المبلغ هو ربيع بن سليمان تلميذ الشافعي و لم يذكر الشافعي وجوبها في الجهرية في كتاب الام.

و اما المتقدمون مثل صاحب المذهب فيذكرون القولين، و اما المتأخرون فلا يذكرون الا الجديد، و حديث الباب أخرجه ارباب الصحيحين، و اقول: ان حديث الباب ليس في حق الجماعة بل المسرود في حق الجماعة حديث من كان له امام فقراءة الامام قراءة له، و حديث اذا قرء فانصتوا الخ، و قال بعض الاحناف: ان النفي في الصلوة نفي الكمال، و عندي انه مدخول فيه فان الفاتحة واجبة عندنا و يلزم على هذا نفي الوجوب فان ظني الدلالة والثبوت لا يوجب الوجوب كما صرح الاصوليون، والحق ان يبحث في ظنية الثبوت لا الدلالة و لم يتعرض صاحب الهداية صـ٩٧ الى الدلالة اصلا.

اقول: ان تقدير لاصلاة كاملة ايضا غير فصيح عندي قال حذاق النحاة انه يكفي في التقدير رائحة المقدر لا ان يقدر في العبارة والنظم، و قالوا ان متعلق الجار و كذلك عامل الحال المستنبط من الاشارة او التنبيه عامل معنوي و زعمه القاصرون ذكره في نظم العبارة و اني لا اقول بالتقدير فيما لم يتلفظ في نوعه فلا اقول بالتقدير في الظرف المستقر نعم اقول بتقدير المبتدأ او الخبر، و قال الرضى من قال زيد كائن في الدار خرج من لغة العرب فلا اقول

بتقدير الكمال نعم قد اقول بنفي الكمال الا انه بنفي الكمال في المصداق اي تنزيل الناقص منزلة المعدوم و استعمال ما هو للمعدوم في الناقص لا في الدلالة والكلام كما قال صحابي ما اجزأ منا احد ما اجزء فلان في قتل قزمان المشركين في غزوة خيبر كما في الصحيحين (عرف الشذي مع اختصارٍ ما) قلت: ان شئت الاطلاع على حقيقة الحال في مسئلة القراءة خلف الامام فاسمع ما حرر مولانا حسين على المرحوم في تحريرات حديث على اصول التحقيق صـ٤١ بسم الله الرحمن الرحيم باب القراءة خلف الامام حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال انا محمد بن اسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فتعايت عليه القراءة فلما سلم قال اتقرءون خلفي قلنا نعم يا رسول الله قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرء بها.

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرء فيها بام القرآن فهي خداج غير تمام فقلت يا ابا هريرة اني اكون احيانا وراء الامام قال اقرءها يا فارسي في نفسك.

حدثنا بكر بن ادريس قال حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا سفيان بن حسين قال سمعت الزهري يحدث عن ابن ابي رافع عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يأمر او يجب ان يقرء خلف الامام في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة، و في الاخيرين بفاتحة الكتاب.

حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا حدثنا ابوداود قال ثنا شعبة عن اشعث بن ابي شعثاء قال سمعت ابا مريم الاسدي يقول: سمعت ابن مسعود يقرء في الظهر.

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا اسماعيل بن ابي خالد عن ابن عباس عن الضرار بن حريث عن ابن عباس قال اقرء خلف الامام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر.

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا ابو اسحاق الشيباني عن جواب عن عبيد الله التيمي قال ثنا يزيد بن شريك ابو ابراهيم التيمي انه قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن القراءة خلف الامام فقال لي اقرء فقلت و ان كنت خلفك فقال و ان كنت خلفي، قلت و ان قرأت قال و ان قرأت.

حدثنا ابو بكر قال حدثني ابوداود قال حدثنا شعبة بن دينار عن حصين قال سمعت مجاهدا يقول صليت مع عبد الله بن عمر الظهر والعصر فكان يقرء خلف الامام في ابن ماجة حدثنا علي بن محمد ثنا اسحاق بن سليمان ثنا معاوية بن يحيى عن يونس بن ميسره عن ابي ادريس الخولاني عن ابي الدرداء قال سأله رجل فقال اقرء والامام يقرء قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم في كل صلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال رجل من القوم وجب هذا.

حدثنا محمد بن يحيى ([11]). حدثنا سعيد ([12]) بن عامر ثنا شعبة عن مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال كنا نقرء في الظهر والعصر خلف الامام في الركعتين الاولين بفاتحة الكتاب و سورة، و في الاخيرتين بفاتحة.

حدثنا الوليد بن عمر بن سكين ثنا يوسف بن يعقوب السلمي ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج.

حدثنا ابو كريب ثنا محمد بن الفضل ح و حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسعر جميعا عن ابي سفيان السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرء (ابو سعيد) في كل ركعة الحمد الخ و سورة في فريضة او غيرها.

---

[11] ـلين الحديث.

[12] ـربما وهم.

حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد قال انا محمد بن اسحاق قال ثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل صلاة لم يقرء فيها بام القرآن فهي خداج.

هذه الاحاديث تدل على القراءة في الترمذي باب ما جاء في القراءة خلف الامام حدثنا هناد نا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني اراكم تقرءون وراء امامكم قال قلنا يا رسول اي و الله قال لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرء بها روى هذا الحديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب، و هذا اصح.

و في هذا الباب عن ابي هريرة و عائشة و انس و ابي قتادة و عبد الله بن عمرو واختار اصحاب الحديث ان لا يقرء الرجل اذا جهر الامام بالقراءة و قالوا يتبع سكتات الامام.

و قد اختلف اهل العلم في القراءة خلف الامام فرأى اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين و من بعدهم القراءة خلف الامام و به يقول مالك وابن المبارك والشافعي و احمد و اسحاق، و قال عبد الله بن المبارك ارى من لم يقرء صلاته جائزة، و شدد قوم من اهل العلم في ترك فاتحة الكتاب قرء عبادة بن الصامت بعد وفات النبي صلى الله عليه وسلم خلف الامام، و تأول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب، و به يقول الشافعي و اسحاق و اما احمد بن حنبل فقال معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب اذا كان وحده، واحتج بحديث جابر حيث قال من صلى ركعة لم يقرء فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام، قال احمد فهذا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تأول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب ان هذا اذا كان وحده في النسائي اخبرنا محمد بن منصور عن

سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب.

اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن معمر عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب فصاعدا.

اخبرنا هشام بن عمارة عن صدقة عن زيد بن واقد عن حرام بن حكيم عن نافع بن محمود بن ربيعة عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد صلاة الذي يجهر فيها بام القراءة فقال الا يقرء احد منكم اذا جهرت بالقراءة بام القرآن، و في ابي داود حدثنا قتيبة بن سعيد وابن السرح قال حدثنا سفيان عن الزهري عن محمود الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي صلي الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا قال سفيان لمن يصلي وحده حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن مكحول عن محمد بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة فقرء رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرءون خلف امامكم قلنا نعم هذه يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرء بها.

حدثنا الربيع بن سليمان الازدي حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا هشيم بن حميد اخبرنا زيد بن واجد عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الانصاري قال نافع ابطأ عبادة بن الصامت عن صلاة الصبح فاقام المؤذن الصلوة فصلى ابو نعيم بالناس و اقبل عبادة و انا معه حتى صففنا خلف ابي نعيم و ابو نعيم يجهر بالقراءة بام القرآن فجعل عبادة يقرء بام القرآن فلما انصرف قلت لعبادة سمعتك تقرء بام القرآن و ابو نعيم يجهر قال اجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلاة التي يجهر فيها القراءة قال فالتبس عليه القراءة فلما انصرف اقبل علينا بوجهه قال فقال هل تقرءون اذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا انا نصنع

ذلكَ قال فلا و انا اقول مالي ينازعني القرآن فلا تقرءوا بالقرآن اذا جهرت بالقرآن.

حدثنا علي بن السهل الرملي حدثنا الوليد عن ابن جابر و سعيد بن عبد العزيز و عبد الله بن العلاء عن مكحول عن عبادة نحو حديث الربيع بن سليمان قالوا فكان مكحول يقرء في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سراء قال مكحول اقرء فيما جهر به الامام اذا قرء بفاتحة الكتاب و سكت سراً فان لم يسكت اقرء بها قبله و معه و بعده لا تترك على حال ابن ماجة.

حدثنا هشام بن عمار و سهل بن ابي سهل و اسحاق بن اسماعيل قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب.

في الطحاوي حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال اخبرنا محمد بن اسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فتعايت القراءة فلما سلم قال اتقرءون خلفي قلنا نعم يا رسول الله قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرء بها في الترمذي صـ٤٢٠ و كذا في النسائي صـ٤٦.

حدثنا الانصاري اخبرنا معن اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن اكيمة الليثي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل معي قرء منكم آنفًا فقال رجل نعم يا رسول الله قال اني اقول مالي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر فيها رسول الله صلى الله عليه من الصلوة بالقراءة حين سمعوا ذلكَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم و كذا في الموطا.

و في الطحاوي صـ١٢٨ حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا الفريابي عن الاوزاعي قال حدثنا الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه قال فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرءون.

ابوداود صـ٨٣ حدثنا العقيلي عن مالك بن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريـرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرء معي احد منكم آنفًا فقال رجل نعم يا رسول الله فيما جهر النبي صلى الله عليه وسـلم بـالقراءة مـن الصلوة حين سمعوا ذلك، قال ابوداود و روى حديث اكيمة هذا معمر و اذ ن و اسامة بـن زيد عن الزهري على معنى ذلك.

حدثنا مسدد احمد بن محمد المروزي و محمد بن احمد بن ابي خلف و عبد الله بن محمد بن الزهري وابن السرح قالوا حدثنا سفيان عن الزهري قال سمعت ابـن اكيمـة يحدث عن سعيد بن المسيب قال سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة نظن انها الصبح بمعناه الى قوله مالي انازع القرآن، قال ابوداود و قال مسدد في حديثه قال معمر فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسـلم، و قال ابن السرح في حديثه قال معمر عن الزهري قال قال ابو هريرة فانتهى الناس، و قال عبد الله بن محمد بن الزهري من بينهم قال سفيان و تكلم الزهري بكلمة لم اسمعها فقال معمر انه قال فانتهى الناس، قال ابوداود و رواه عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري وانتهى حديثه الى قوله مالي انازع القرآن ، و رواه الاوزاعي عن الزهري فاتعظ الناس بذلك فلم يكونـوا يقرءون فيما يجهر به صلى الله عليه وسلم، قال ابوداود و سمعت محمـد بـن يحيـى بـن فارسي قال قوله فانتهى الناس من قول الزهري.

حدثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال امرنا ان نقرء بفاتحة الكتاب و ما تيسر.

حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى عن جعفر بن ميمون البصري ثنا ابو عثمان النهدي قال حدثني ابو هريرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج فناد في المدينة انه لا صلاة الا بقرآن و لو بفاتحة الكتاب فما زاد.

حدثنا ابن بشار ثنا يحيى ثنا جعفر عن ابي عثمان عن ابي هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد.

حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا سائب مولى هشيم بن زهرة يقول ان ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرء فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام، قال قلت يا ابا هريرة اني اكون احيانا وراء الامام فقال فغمز ذراعي و قال اقرء بها يا فارسي في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني و بين عبدي نصفين فنصف لي و نصفها لعبدي و لعبدي ما سأل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقراءوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله عز وجل حمدني عبدي، يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي، يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله عز وجل مجدني عبدي يقول اياك نعبد و اياك نستعين يقول هذا بيني و بين عبدي و لعبدي ما سأل، فيقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين يقول الله فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل.رواه الطحاوي.

ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا سائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة اني اكون احيانا وراء الامام قال اقرءها يا فارسي في نفسك.

حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب و سعيد بن عامر قالا حدثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داؤد قال حدثنا ابن ابي مريم قال انا ابو غسان قال ثنا العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله نسائي اخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن ابي بن كعب قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله عز وجل في التوراة و لا في الا نجيل مثل ام القرآن و هي سبع المثاني بيني و بين عبدي و لعبدي ما سأل، ابن ماجة.

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا و اذا قرء فانصتوا و اذا قالَ غير المغضوب عليهم و لا الضالين فقولوا آمين، و اذا ركع فاركعوا و اذا قال سمعَ الله لمن حمد فقولوا اللهم ربنا لك الحمد و اذا سجد فاسجدوا اذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا اجمعين في النسائي اخبرنا الجارود بن معاذ الترمذي حدثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا و اذا قرء فانصتوا و اذا قالَ سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لكَ الحمد.

اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا محمد بن سعيدالانصاري قال حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرء فانصتوا، قال ابو عبد الرحمن كان المخرمي يقول هو ثقة يعني محمد بن سعيد الانصاري في الطحاوي.

حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا الحسين بن عبد الأول قال ثنا ابو خالد سليمان بن حبان قال حدثنا ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام ليؤتم به فاذا قرء فانصتوا.

حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا المقرئ عن حيوة وابن لهيعة قالا انا بكر بن عمرو ان عبد الله بن مقسم اخبره ان ابن عمر قال له اذا صليت وحدك فاقرء في الركعتين الاولين من الظهر والعصر بام القرآن و سورة سورة و في الركعتين الاخيرتين بام القرآن قال فلقيت زيد بن ثابت و جابر بن عبد الله فقالا مثل ما قال ابن عمر.

حدثنا جسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن عبيد الله بن مقسم قال سالت جابر بن عبد الله عن القراءة في الظهر والعصر،فقال اما انا فاقرءُ في الاولين بفاتحة الكتاب و سورة سورة وفي الاخيرين بفاتحة الكتاب.

حدثنا فهد قال ثنا عبيد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني اسامة بن زيد عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله انه سأله كيف تصنعون في صلاتكم التي لا تجهرون فيها بالقراءة اذا كنتم في بيوتكم فقال نقرء في الاولين من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب و سورة و نقرء في الاخيرين بام القرآن و ندعوا.

حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن عبيد الله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله يقول اذا صليت وحدك شيئًا من الصلوة فاقرء في الركعتين الاولين بسورة مع ام القرآن و في الاخيرين بام القرآن.

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا مسعر بن كدام قال حدثني يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله سمعته يقول يقرء في الركعتين الاولين بفاتحة الكتاب و سورة و في الاخيرين بفاتحة الكتاب قال و كنا نتحدث انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك او فما اكثر من ذلك.

في ابن ماجة: حدثنا علي بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن جابر عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة.

في الطحاوي: حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر و زيد بن ثابت و جابر بن عبد الله فقالوا لا تقرء خلف الامام في شيئ من الصلاة.

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن عبيد الله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله ثم ذكر الحديث مثل ذلك صـ۱۲۸ حدثنا احمد بن عبد الرحمن

قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني الليث عن يعقوب عن النعمان عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة.

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان الثوري عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن رجل من اهل البصرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه.

حدثنا ابو امية قال ثنا اسحاق بن منصور السلولي قال حدثنا الحسين بن صالح عن جابر و ليث عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

حدثنا ابن ابي داود و فهد قالا ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا الحسن بن صالح عن جابر يعني الجعفي عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

حدثنا فهد قال ثنا احمد قال ثنا ابن حيي عن جابر عن نافع عن ابن عمر مثله، حدثنا بحر بن نصر قال ثنا يحيى بن سلام ثنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ركعة فلم يقرء فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام، حدثنا يونس قال انا وهب بن كيسان ان مالكًا حدثه عن وهب بن كيسان عن جابر مثله و لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم، حدثنا فهد قال ثنا اسماعيل بن موسى ابن ابنة السدي قال ثنا مالك فذكر مثله باسناده قال فقلت لمالك ارفعه قال خذوا برجله، في موطا امام محمد: اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان انه جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرء فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام، اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة قال محمد حدثنا الشيخ ابو علي قال حدثنا محمود بن محمد المروزي قال حدثنا سهل بن العباس الترمذي قال اخبرنا اسماعيل بن علية عن ايوب عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة.

في ابن ماجة: حدثنا علي بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن جابر و عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة.

حدثنا علي بن محمد ثنا اسحاق بن سليمان حدثنا معاوية بن يحيى عن يونس بن ميسرة عن ابي ادريس الخولاني عن ابي الدرداء قال سأله رجل فقال اقرء والامام يقرء قالَ سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم في كل صلاة قراءة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم، فقال رجل من القوم وجب هذا.

في الطحاوي: حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابوداود و قال ثنا حريب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم قال سمعت هشام بن اسماعيل عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابو الدرداء اقرءوا في الركعتين الاولين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب و سورتين و في الاخيرين بفاتحة الكتاب.

في النسائي: اخبرني هارون بن عبد الله حدثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح قال حدثني ابو الزاهرية قال حدثني كثير بن مرة الحضرمي عن ابي الدرداء سمعه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أفي كل صلاة قراءة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذا فالتفت الي و كنت اقرب القوم منه، فقال ما ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم، قال ابو عبد الرحمن هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ انما هو قول ابي الدراء و لم يقرء هذا مع الكتاب في الطحاوي صــ١٢٧.

حدثنا بحر بن نصر قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثني معاوية بن صالح (ح) و حدثنا احمد بن داود قال ثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابي الدرداء ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة قرآن قال نعم فقال رجل من الانصار وجبت قال و قال ابو الدرداء ارى ان الامام اذا ام القوم فقد كفاهم صــ١٢١.

حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال انا اسماعيل بن ابي خالد عن الضرار بن حريث عن ابن عباس قال اقرء خلف الامام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر.

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا يونس بن ابي اسحاق عن الضرار بن حريث قال شهدت ابن عباس فسمعته يقول لا تصل صلاة الا قرأت فيها و لو بفاتحة الكتاب.

حدثنا احمد بن ابي داود بن موسى قال ثنا عبيد الله بن التيمي و موسى بن اسماعيل قالا ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي العالية البراء قال سألت ابن عباس او سئل عن القراءة في الظهر والعصر فقال هو مالك فاقرء عنه ما قل و كثر و ليس من القرآن شئ قليل.

حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال انا عمر فقال اني لاستحيي ان اصلي صلاة لا اقرء فيها بام القرآن او ما تيسر.

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير بن حازم قال ثنا ابي قال سمعت ابا يزيد المدني يحدث عن عكرمة عن ابن عباس انه قيل له ان ناسًا يقرءون في الظهر والعصر فقال لو كان لي عليهم سبيل تعلقت السنتهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرء فكانت قراءته له لنا قراءة و سكوته لنا سكوتًا صـ١٢٩ بن ابي داود، قال ثنا ابو صالح الحراني قال حدثنا حماد بن سلمة عن ابي حمزة قال قلت لابن عباس اقرء والامام بين يدي فقال لا.

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال انا ابو اسحاق الشيباني عن جواب بن عبيد الله التيمي قال ثنا يزيد بن شريك ابو ابراهيم التيمي انـه قـال سالت عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الامام فقال لي اقرء فقلت و ان كنت خلفك فقال و ان كنتَ خلفي، قلت و ان قرءت قال و ان قرءت.

في الموطا: قال اخبرنا داود بن قيس الفراء اخبرنا محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب قال ليت في فم الذي يقرء خلف الامام حجرًا.

في الطحاوي: حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا سفيان بن حسين قـال سمعت الزهري يحدث عن ابن ابي رافع عن ابيه عن علي بن ابي طالب انـه كـان يـأمر او

يجب ان يقرء خلف الامام في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب و سورة و سورة و في الأخيرين بفاتحة الكتاب صـ١٢١.

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسماعيل بن عياش عن مسلم بن خالد عن جعفر بن محمد عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي انه كان يقرء في الركعتين الاوليين من الظهر بام القرآن و قرآن، و في العصر مثل ذلك و في الاخيرين منها بام القرآن و في المغرب في الاوليين بام القرآن و قرآن و في الثالثة بام القرآن، قال عبيد الله و اراه قد رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم.

حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال محمد سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى و مر على دار ابن الاصبهاني قال حدثني صاحب هذا الدار و كان قد قرء على ابي عبد الرحمن عن المختار بن ابي ليلى قال قال علي من قرء خلف الامام فليس على الفطرة.

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرء احد خلف الامام يقول اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام كان ابن عمر لا يقرء خلف الامام.

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال يكفيك قراءة الامام . (في الموطا) اخبرنا مالك ثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرء احد مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام و كان ابن عمر لا يقرء مع الامام اخبرنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر قال من صلى خلف الامام كفته قراءته.

اخبرنا عبد الرحمن عن عبد الله السعودي اخبرني انس بن سيرين عن ابن عمر انه سئل عن القراءة خلف الامام قال يكفيك قراءة الامام.

اخبرنا اسامة بن زيد المدني حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر لا يقرء خلف الامام قال فسألت القاسم بن محمد عن ذلك فقال ان تركه فقد تركه ناس يقتدى بهم و ان

قرءت فقد قرءت ناس يقتدى بهم، و كان القاسم ممن لا يقرء (في الطحاوي) حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخطيب قال ثنا وهب بن خالد عن منصور عن المعتمر عن ابي وائل عن ابن مسعود قال انصت للقراءة فان للقراءة شغلا و سيكفيك ذلك الامام.

حدثنا مبشر بن الحسين قال ثنا ابو عاصم او ابو جابر انا اشك عن شعبة عن منصور عن ابي وائل عن عبدالله مثله حدثنا روح الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابوالاحوص عن منصور عن ابي وائل عن ابن مسعود حدثنا ا بو بكرة قال ثنا ابو داود خديج عن معاوية عن ابي اسحاق عن علقمة عن ابن مسعود قال ليت الذي يقرأ خلف الامام ملئَ فوه ترابًا، في الموطا اخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت فان في الصلوة شغلا سيكفيك ذلك الامام.

اخبرنا محمد بن حبان بن الصالح القرشي عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن عتيق ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرء خلف الامام فيما يجهر فيه و فيما يخافت فيه في الاولين و لا في الاخيرين، و اذا صلى وحده قرء في الاولين بفاتحة الكتاب و سورة و لم يقرء في الاخيرين شيئًا.

اخبرنا سفيان الثوري حدثنا منصور عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال انصت للقراءة فان في الصلوة شغلا و سيكفيك الامام، طحاوي صـ١١٢ اخبرنا كبير بن عامر حدثنا ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس قال لأن اعض على جمرة احب الي من أن اقرء خلف الامام.

اخبرنا اسرائيل بن يونس حدثنا منصور عن ابراهيم قال ان اول من قرء خلف الامام رجل اتهم، اخبرنا اسرائيل حدثني موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال ام رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصر قال فقرء رجل خلفه فغمز الذي يليه فلما ان صلى قال لم غمزتني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدامك فكرهت ان تقرء خلفه فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فان قراءته له قراءة.

اخبرنا داود بن قيس الفراء المدني اخبرني بعض ولد سعد بن ابي وقاص انه ذكر له ان سعدا قال وددت ان الذي يقرء خلف الامام في فيه جمرة، اخبرنا داود بن سعد بن قيس حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد بن ثابت يحدث عن جده انه قالّ من قرء خلف الامام فلا صلاة له (في الطحاوي) حدثنا احمد بن داود قال ثنا يوسف بن عدي قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة عن انسّ قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اقبل بوجهه فقال اتقرءون والامام يقرء فسكتوا فسألهم ثلاثا فقالوا انا نفعل قال فلا تفعلوا.

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا يونس بن اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كانوا يقرءون خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم على القراءة، في ابن ماجة حدثنا ابو كريب ثنا محمد بن الفضل ح و حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر جميعًا عن ابي سفيان السعدي عن ابي نضرة عن سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرء في كل ركعة الحمد لله و سورة في فريضة او غيره (في الطحاوي) حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال حدثنا ابوداود قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرء في الظهر والعصر يسمعنا الآية احيانًا.

حدثنا ابو بكرة ثنا ابو عاصم قال ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال ثنا ابو الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن ابن ابي كثير قال حدثني عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرء بام القرآن و سورتين معها في الاولين من الصلوة الظهر والعصر و يسمعنا الآية احيانًا.

حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قال ثنا عازم قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال قرء رجل خلف النبي صلى الله عليه وسلم في

الظهر والعصر فلما انصرف قال ايكم قرء سبح اسم ربكَ الاعلى قال رجل انا قال لقد علمت ان بعضكم قد خالجنيها.

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة حدثهم عن عمران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله.

حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن قتادة عن زرارة عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم في النسائي، اخبرنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر فقرء رجل خلفه سبح اسم ربك الاعلى فلما صلى قال من قرء سبح اسم ربك الاعلى قال رجل من القوم انا، و لم ارد بها الا الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد عرفت ان بعضكم خالجنيها.

في ابن ماجة حدثنا الفضل بن يعقوب الجزري ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل صلاة لا يقرء فيها بام القرآن فهي خداج.

حدثنا ابو الوليد بن عمر بن مسكين ثنا يوسف بن يعقوب السلعي ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج.

بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صل على سيدنا محمد و اصحابه افضل صلاتك و عدد معلوماتك و على جميع من ترضى ان تصلى عليه و بارك و سلم يا سلام يا سلام يا سلام سلمنا سلمنا سلمنا آمين آمين آمين.

اقول و الله التوفيق نحرره أولا اجمالا ثم نفصل انشاء الله تعالى تفصيلا انشاء ربي عز وجل.

قوله لا تفعلوا بفاتحة الكتاب خلط من الرواة و صلوا كلامهم بالحديث والاستثناء منهم لحديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب، و انظر الترمذي اعني حديث عبادة الذي روى محمد بن اسحاق و روي بغير الاستثناء ابن مسعود و عبد الله بن شداد و ابو هريرة و عمران و جابر

و قصة حديث عبادة و حديث ابي هريرة واحد بعضهم يقول الفجر و بعضهم يقول فظن انها الصبح و بعضهم يقول الظهر او العصر كما في حديث عمران نزعم ان ذلك قصة واحدة والله أعلم.

و قوله فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر كلام الزهري خصص الانتهاء بالجهري بزعمه بل انعظ المسلمون مطلقًا.

و اما حديث ابي هريرة اقرء يا فارسي في نفسك علاء بن عبد الرحمن يهم كثيرا في روايته علاء بن عبد الرحمن سمع ابا السائب يقول سمعت اباهريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، و في رواية علاء عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، و في رواية النسائي علاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم و كيف يصح ان ابا هريرة امر بالقراءة في نفسه و قد روى هو مرفوعًا اذا قرء فانصتوا و غايةُ التوجيه ان يقال لو صح الرواية لكان المعنى اقرء بها اذا كنت في نفسك يعني منفردًا، و اما ما روي ان عليًا كان يقرء خلف الامام في الظهر والعصر الخ سهو بل الصحيح كان يقرء في الركعتين الى آخره و كيف و قد قال علي رضي الله عنه من قرء خلف الامام فليس على الفطرة.

و اما ما روي عن ابن عباس اقرء خلف الامام في الظهر والعصر سهو بل الصحيح لا تقبل صلاة الا قرأت فيها و لو بفاتحة الكتاب كيف و قد قال ابن عباس في حق من يقرء في الظهر والعصر خلف الامام قلعت السنتهم.

و اما ما روي عن عمر من امره بالقراءة خلف الامام سهو الا ترى ان عمر بن الخطاب قال ليت في فم الذي يقرء حجرًا.

و اما ما روي عن ابن عمر فسهو الا ترى الى قول ابن عمر من صلى خلف الامام كفته قراءته.

و اما ما روي عن ابي الدرداء فغلط بل الصحيح افي كل صلاة قراءة قال نعم و قال ابو الدرداء هذا ليس للماموم.

و اما ما روي عن جابر فغلط الا ترى الى روايات كثيرة، و اما عبد الله بن عمر و ابو سعيد و عائشة رضي الله عنهم فان فيها ليس ذكر خلف الامام في كتاب الآثار محمد قال اخبرنا حذيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال ما قرء علقمة بن قيس قط فيما يجهر فيه و لا في الركعتين الاخيرين ام القرآن و لا غيره خلف الامام، قال محمد و به ناخذ و لا نرى القراءة خلف الامام في شيئ من الصلوة يجهر او لا يجهر، محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و رجل خلفه يقرء فجعل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة في الصلوة فقال اتنهاني عن القراءة خلف نبي الله صلي الله عليه وسلم فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة قال محمد و به ناخذ و هو قول ابي حنيفة.

بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صل على سيدنا محمد و على آل سيدنا محمد و بارك و سلم في مسند الامام ابي حنيفة صـ١٥٠ الامام له قراءة و في رواية ان رجلا قرء خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر و اومأ اليه رجل فنهاه فلما انصرف قال اتنهاني ان اقرء خلف النبي صلى الله عليه وسلم فتذاكرا منها ذلك حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة.

و روى محمد في الموطا النهي عن القراءة خلف الامام عن جابر وابن عمر وابن مسعود و سعد ابن ابي وقاص و عمر بن الخطاب و زيد بن ثابت قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود كان لا يقرء خلف الامام فيما يجهر فيه و فيما يخافت فيه في الاولين و لا في الاخيرين، و اذا

صلى وحده قرء في الاولين بفاتحة الكتاب و سورة و لم يقرء في الاخيرين شيئًا.

و رواه الطحاوي قال حدثنا بحر بن نصر قال حدثنا يحيى بن سلام قال ثنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ركعة فلم يقرء فيها بأم القرآن فلم يصل الا وراء الامام.

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكًا حدثه عن وهب بن كيسان عن جابر مثله و لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم.

حدثنا فهد قال ثنا اسماعيل بن موسى ابن ابنة السدي قال حدثنا مالك فذكر مثله باسناده قال فقلت لمالك ارفعه فقال خذوا برجله، و رواه الطحاوي النهي عن القراءة خلف الامام مرفوعا عن انس وابن عمر وابن عباس و زيد بن ثابت و جابر و ابن مسعود و عن علي قال الطحاوي فهؤلاء جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد اجمعوا على ترك القراءة خلف الامام.

روى الطحاوي عن ابن عقيم ان ابن عمر قال له اذا صليت وحدك فاقرء في الركعتين الاولين من الظهر والعصر بام القرآن و سورة و في الاخيرين بام القرآن فلقيت زيد بن ثابت و جابرا فقالا مثل ما قال ابن عمر.

اختلف العلماء في القراءة خلف الامام على اقوال:

الاول: يقرء مع الامام فيما اسر و لا يقرء فيما جهر و لم يفصلوا بين الفاتحة و غيرها و هو قول مالك و احمد و غيرهما.

والثاني: انه يقرء بام الكتاب فيما جهر و فيما اسر و هو قول الشافعي.

الثالث: لا يقرء شيئًا فيما جهر و لا فيما اسر و هو قول ابي حنيفة و صاحبيه كذا في تعليقات الممجد في مسند الامام ان رجلًا قرء خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر و في رواية قرء رجل خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم و زجل اي جهر فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، و في رواية صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقرء رجل

خلفه فلما قضى الصلوة قال ايكم قرء خلفي ثلاث مرات قال فقال رجل انا يا رسول الله فقال: من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة، و في رواية انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة الظهر او العصر فقال من قرء منكم سبح اسم ربك الاعلى فسكت القوم فقال رجل انا يا رسول الله فقال لقد رايت تنازعني او تجادلني القرآن.

قال الشارح و روى الحاكم عن عبادة بن الصامت و لفظه هل قرء معى احد منكم سبح اسم ربك الاعلى قلت من هذا الذي ينازعني عن القرآن اذا قرء الامام فلا تقرءوا الا بام القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرءها، و رواية الدارقطني عن عبادة بن الصامت مرفوعا مالي انازع القرآن لا يقرء احد منكم بشئ اذا جهرت الا بام القرآن.

انظر هذه قصة واحدة بعضهم يقول الظهر و بعضهم يقول نظن انها الصبح و قولهم الا بام القرآن و قولهم اذا جهرت كل ذلك من الرواة بحسب فهمهم و ذكرهم ذلك المعنى بلفظ آخر و هذا تغييراتهم فافهم.

فقصة رواية عمران بن حصين و عبادة بن الصامت و ابي هريرة و جابر واحد فبعضهم يقول الفجر و بعضهم يظن انها الصبح و بعضهم الظهر او العصر و بعضهم الظهر، و رواية الحاكم عن ابي هريرة من صلى مكتوبة مع الامام فليقرء بفاتحة الكتاب في سكتات و هذا من الرواة، و ما جاء في رواية ابي هريرة اخبرني علاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة انه سمع ابا السائب في التعليقات ابو السائب اسم عبد الله بن السائب الانصاري المدني و قوله الحرقة قبيلة من معدان قاله ابن حبان، قوله في الحديث يا فارسي هو العلاء او السائب، فالتغيير من الرواة، فقول مالك رحمه الله تعالى يقرء فيما اسر لا فيما جهر لعله حمل الحديث على الجهرية لما روى لفظ الصبح و يفهم من هذه الروايات انها الظهر، و قول الشافعي يقرء بام القرآن فيما جهر الامام او اسر لعله لحديث لا صلاة الا بفاتحة روى ابو حنيفة صـ٧٦ عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لا صلاة الا بقراءة و لو بفاتحة الكتاب، و روى ابوداود عن الزهري عن

محمود عن عبادة مرفوعا لا صلاة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب فصاعدا، قال سفيان لمن يصلي وحده فكان ينبغي ان يوجب الفاتحة و ما زاد فالمفهوم المحقق في زعمنا هو القول الثالث فقط يرحم الله تعالى اجمعين آمين يا رب العالمين.

باب لا صلاة الا بفاتحة الكتاب . نيان عن الزهري عن محمود عن عبادة مرفوعا لا صلاة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب، و في رواية اخرى لمن لم يقرء بام القرآن زاد معمر عن الزهري عن محمود عن عبادة فقال لا صلاة لمن لم يقرء بام القرآن فصاعدا، و روى ابوداود لفظ فصاعدا عن رواية سفيان ايضًا، و عن عائشة عنها مرفوعا كل صلاة و لا يقرء بام القرآن فهي خداج، و رواه ابن ماجة عن ابي سعيد مرفوعا لا صلاة لمن لم يقرء في كل ركعة الحمد و سورة في فريضة او غيرها رواه ابن ماجة، و روى ابوداود عن ابي سعيد امرنا ان نقرء بفاتحة الكتاب و ما تيسر و في المسانيد ابو حنيفة عن ابي سفيان ظريف بن شهاب عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزئ الصلوة الا بفاتحة الكتاب و معها غيرها ابو حنيفة عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لا صلاة الا بقراءة و لو بفاتحة الكتاب.

روى مسلم عن ابي امامة عن حبيب بن الشهيد قال سمعت عطاء يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بقراءة قال ابو هريرة فما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنا لكم و ما اخفاه اخفيناه عنكم، روى مسلم عن يزيد بن زريع عن حبيب بن المعلم عن عطاء قال قال ابو هريرة في كل صلاة قراءة فما اسمعنا النبي صلى الله عليه وسلم سمعناكم و ما اخفى منا اخفينا منكم، و من قرء بام الكتاب اجزءت عنه و من زاد فهو افضل.

روى مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال قال ابوهريرة في كل صلاة يقرء فقال له رجل ان لم ازده على ام القرآن فقال ان زدت عليها فهو خير و ان انتهيت اليها اجزأت عنك.

روى ابوداود عن جعفر بن ميمون عن ابي عثمان النهدي قال حدثني ابوهريرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادى في المدينة انه لا صلاة الا بقرآن و لو بفاتحة الكتاب فما زاد، و برواية اخرى بهذا الاسناد لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد.

روى ابوداود عن ابي هريرة مرفوعا من صلى صلاة لم يقرء فيها بام القرآن فهي خداج غير تمام، روى الطحاوي عن يزيد الفقير عن جابر كنا نتحدث انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك او فما اكثر من ذلك.

روى الطحاوي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا تصل صلاة الا قرأت فيها و لو بفاتحة الكتاب و برواية ابى عالية سألت ابن عباس عن القراءة في الظهر والعصر فقال هو امامك فاقرء منه ما قل و ما كثر و ليس من القرآن شئ قليل، و قال ابو العالية و سألت ابن عمر فقال اني استحيي اصلي صلاة و لا اقرء فيها بام القرآن اذ ما تيسر في المسانيد ابو حنيفة عن ابراهيم بن محمد عن ابيه عن عبد الرحمن عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب و ما تيسر من القرآن بعدها، قال محمد و ان قرء بام الكتاب وحده فقد اساءَ و يجزءه ان شاء الله تعالى ثم قال محمد بلغنا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه سئل عن القرآن في الصلوة فقال هو امامك فان شئت فاقلل عنه و ان شئت فاكثر و هو قول ابي حنيفة انتهى رحمهم الله تعالى.

قال حسين على هؤلاء الرجال المذكور قد رووا زيادة على الفاتحة فلم يثبت فرضية الفاتحة المنفرد و بهذه الاحاديث فان من قال بفرضية الفاتحة و لم يقل بفرضية الزائد، والاحاديث مشتملة على الزيادة سبحانك اللهم في الجوهر النقي عن ابن المنذر لا خلاف في جواز الصلوة بالفاتحة وحدها بدون الزيادة.

ابو حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة.

وبرواية اخرى بهذا السند ان رجلا قرء خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر او في العصر و أومى اليه رجل فنهاه فلما انصرف قال اتنهاني ان اقرء خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكر ذلك حتى بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فقراءة الامام له قراءة.

و برواية اخرى بهذا السند انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة الظهر او العصر فقال من قرء منكم سبح اسم ربك الاعلى فسكت القوم حتى سأل عن ذلك مرارًا فقال رجل من القوم انا يا رسول الله فقال رايتكَ تنازعني او تجادلني القرآن.

و روى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لم يقرء علقمة خلف الامام حرفا لا فيما يجهر فيه بالقراءة و لا فيما لا يجهر فيه و لا قرء في الاخيرين بام الكتاب و لا غير خلف الامام و لا اصحاب عبد الله جميعا.

و روى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه لم يقرء خلف الامام لا في الركعتين الاوليين و لا في غيرهما، انتهى ما في المسانيد للامام الهمام ابي حنيفة.

قال حسين علي رحمه الله اذا صلى رجل فركع مع القوم بعد ذلك عن ركعة وفاقًا فهذا يدل على جواز الصلوة بدون قراءة المقتدي قاله الطحاوي.

و في حديث البخاري و غيره حديث مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم و في رواية ابن عباس فاخذَ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث كان بلغ ابوبكر فهذا يدل على عدم الفاتحة للمقتدي، انتهى ما حرر مولانا و مرشدنا حسين علي رحمه الله و نور مرقده.

قلت: و خلاصة الكلام ان لنا من كتاب الله تعالى [فاذا قرأناه فاتبع قرآناه] (الآية) يدل على ان وضع القرآن هو أن يقرء احد و يسمع آخرون، و قوله تعالى [و اذ صرفنا اليك نفرًا من الجن يستمعونَ القرآن فلما حضروه قالوا انصتوا] (الآية) فانه يدل على ان وضعه على ان يقرء احد و يسمع و ينصت له آخرون، و قوله تعالى [و اذا قرئ القرآن فاستمعوا له و

انصتوا] (الآية) فانه في حق الصلاة، و من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم و اقوال الصحابة ما قدمنا.

و من المعقول ان المصلين بالجماعة هم الجمع الحاضرون في جناب الله تعالى و تقدس كالجماعة الحاضرين في حضرة السلطان لعرض داشت و من المعلوم ان الجماعة اذا حضرت في حضرة السلطان فكل واحد منهم يسلم و يعظم و يكرم و يتحف و يجيء بآداب التعظيم والاكرام و الاجلال فاذا جاء اوان قراءة عرضداشت فيتولى قراءته واحد من جمعهم فيقرء هو و يسكت الباقون نعم لا بد من تصديقهم اياه فكذا الحاضرون في الصلوة في حضرة الرحمن يركع كل لنفسه و يسجد كل لنفسه و يقعد و يتشهد كل لنفسه، و اما القراءة فيتولاه واحد منهم و هو الامام و يصدقوه جميعهم بقول آمين هذا والله أعلم بالصواب.

قوله: اقرء بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحديث، الظاهر انه استنباط واجتهاد من ابي هريرة رضي الله عنه فانه لما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني و بين عبدي الحديث استنبط منه انه لابد للمصلي من قراءة الفاتحة لادراك هذه الفضيلة فينبغي له ان يقرء الفاتحة و يدرك هذه الفضيلة و لو خلف الامام.

قوله: كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين: رواه مسلم، و رواه البخاري أيضًا صـ۱۰۳ كذا في فوائد الفاضل السهالوي المرحوم.

قوله: فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة: في الوقت يفصح عنه قوله صلى الله عليه وسلم فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملائكة فانه ينادي باعلى نداء ان المراد من الموافقة هو انها لفقة في الوقت.

قوله: وفي اخرى للبخاري قال اذا امن القارء فأمنوا: تسمية الامام وحده من بينهم بالقاري يدل

علي ان القراءة هو فعله فقط وهو الذي يتولي هذا الفعل من جميعهم بامامهم فحظهم الاستمعاع والانصات فقط وان كان قراءة الامام لهم قراءة ايضًا.

قوله: فتلك بتلك: في الحاشية قال النووي معناه ان للحظة بتلك اللحظة و صار قدر ركوعكم كقدر ركوعه انتهى.

قوله: ويطول في الركعة الاولى اما لا يطيل في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح: و هذا هو مذهب الائمة في الصلوات كلها و مذهب محمد من اصحابنا لهذا الحديث المصرح به في الظهر والعصر والفجر و قياس غيرها عليها، و عندهما مخصوص بصلاة الفجر اعانة للناس على ادراك الجماعة لأن الركعتين استويا في استحقاق القراءة فيستويان في المقدار و يستانس به لروايته في الحديث الآتي في كل ركعة ثلاثين بخلاف الفجر فانه وقت نوم و غفلة والحديث محمول على الاطالة في الثناء والتعوذ والتسمية و بما دون ثلاث آيات.و قال في الخلاصة قول محمد احب كذا في شرح ابن الهمام (لمعات)

قوله: كنا نحرز: اي نقدر.

قوله: وحزرنا في الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه في الاخريين من الظهر: فيه اشكال بان في الاوليين من العصر ضم السورة و ليس هو في الاخريين من الظهر فكيف التسوية بينهما والجواب ان هذا تسوية في القيام و لم يصرح الراوي بأنه صلى الله عليه وسلم سوى بينهما في القراءة فيجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم رتل في الاخريين من الظهر بقراءة الفاتحة ترتيلا كثيرا ما لم يرتل في الاوليين من العصر حتى سوى بينهما في القيام و ان لم يسو في القراءة.

قوله: عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرء في الظهر بالليل اذا يغشى: علمه ببيانه صلى الله عليه وسلم او باسماعه صلى الله عليه وسلم آية كما مر في رواية ابي قتادة و يسمعنا الآية احيانًا.

قوله: يقرء في المغرب بالطور: يحتمل الكل والبعض منه و كذا قوله يقرء في المغرب بالمرسلات عرفا يحتمل الامرين.

قوله: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيؤم قومه: استدل به الشوافع على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل: و نحن نجيب أولا بأنه يجوز ان يكون هو في حين كان يسع الرجل ان يصلي بفريضة مرتين، و ثانيًا بأنه يجوز ان يكون معاذ يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم النافلة ثم يصلي بقومه الفريضة، و ثالثًا: بأنه فعل ما فعل برايه لم يامره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، و رابعًا بأنه يجوز ان يكون مراد الحديث انه كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم يومًا و كان يؤم قومه يومًا آخر و هكذا و هكذا و خامسًا: بأنه يجوز ان يكون مراد الحديث انه كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الاولى ([13]) اي المغرب ثم ياتي قومه فيؤمهم في العشاء الآخرة اي العتمة، والاقوى عندي هو الجواب الثالث و الله اعلم بالصواب.

قوله: وكانت صلاته بعد تخفيفًا: اي كانت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الصبح من الظهر والعصر و غيرهما مخففةً لا يطيل فيها ما يطيل في الصبح.

قوله: فأستفتح سورة المؤمنين: اراد به قد افلح المؤمنون (مرقات)

قوله: فقرء سورة الجمعة في السجدة الاولى: اي في الركعة الاولى.

قوله: قرأبهما في الصلاتين: اي في صلاة العيد والجمعة.

قوله: قرء في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد: اي في سنة الصبح، اعلم انه اذا ذكر ركعتا الفجر فالمراد هي السنة و اذا ذكر صلاة الصبح فالمراد هو الفرض.

قوله: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما انزل الينا: الحديث، دل على انه يجوز الاكتفاء ببعض السورة في ركعة بلا كراهة.

---

[13] ـ كذا روى الترمذي صـ٧٥.

قوله: يفتتح صلاته بيسم الله الرحمن الرحيم: اي سرا لئلا ينافي ما سبق من رواية انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم و ابا بكر و عمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين.

قوله: فقال آمين مد بها صوته: و في رواية شعبة و اخفى بها صوته، و قد قال الترمذي سمعت محمدا يقول حديث سفيان اصح من حديث شعبة في هذا و اخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال عن حجر ابي العنبس انما هو حجر بن العنبس و يكنى ابا السكن و زاد فيه عن علقمة و انما هو حجر بن العنبس عن وائل بن حجر و قال و خفض بها صوته و انما هو مد بها صوته انتهى.

و قال الزيلعي في نصب الراية و تبعه ابن الهمام في فتح القدير واعلم ان في الحديث علة اخرى ذكره الترمذي في علله الكبير فقال سألت محمد بن اسماعيل هل سمع علقمة من ابيه فقال انه ولد بعد موت ابيه بستة اشهر انتهى، قلت: ان هذه العلل التي بينهاالبخاري كلها مرفوعة فاما قوله ان حجرا هو ابن العنبس و ليس بابي العنبس فليس بصواب لأن اسم ابيه عنبس و كنيته كاسم ابيه ابو العنبس و لا مانع من أن يكون له كنية اخرى و هي ابو السكن و لهذا جزم ابن حبان في كتاب الثقات حيث قال حجر بن عنبس ابو السكن الكوفي و هو الذي يقال له حجر ابو العنبس يروى عن علي ووائل بن حجر روى عنه سلمة بن كهيل انتهى كلامه، قلت: و قد تابعه الثوري في ابي العنبس اخرج ابو داود صـ١٤١ ([14]) في باب التامين حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس الحضرمي الحديث، و قال البيهقي في سننه الكبرى ٥٧/٢ و اما قوله حجر ابي العنبس فكذلك محمد بن كثير عن الثوري انتهى و اخرج الدارقطني صـ١٢٧ في سننه في باب التامين حدثنا عبد الله بن ابي داود السجستاني حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي حدثنا وكيع والمحاربي قالا

---

[14] ـ والدارمي في صـ١٤٧.

حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس و هو ابن عنبس الحديث فثبت ان شعبة ليس بمتفرد بابي العنبس بل ذكره محمد بن كثير و وكيع والمحاربي عن سفيان الثوري ايضا، و اما قوله ليس فيه علقمة فقد بين في بعض الروايات ان حجرا سمعه من علقمة عن وائل و قد سمعه عن وائل نفسه اخرج احمد ٣١٦\٤ في مسنده حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل و سمعت من وائل قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث.

و اخرج ابوداود الطيالسي في مسنده صـ١٣٨ حدثنا شعبة قال اخبرني سلمة بن كهيل قال سمعت حجرا ابا العنبس قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل و قد سمعت من وائل انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قرء غير المغضوب عليهم و لا الضالين قال آمين خفض بها صوته و وضع يده اليمنى على يده اليسرى و سلم عن يمينه و عن يساره.

و اخرج ابو مسلم الكجي في سننه حدثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن علقمة بن وائل عن وائل قال و قد سمعه من وائل قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث.

قلت: فثبت ما قلناه، و اما الاختلاف بين الثوري و شعبة في الرفع والخفض فغايته ان الحديث مضطرب لا يصلح للاحتجاج لاحد الفريقين، و اما ما قالوا ترجيحًا لحديث الرفع على حديث الخفض من أن الثوري احفظ من شعبة فهذا القول ليس بمجمع عليه بل في ترجيح احدهما على الآخر اقوال: قال البيهقي في المعرفة و كان شعبة يقول سفيان احفظ مني و قال يحيى بن سعيد القطان ليس احد احب اليَّ من شعبة و اذا خالفه سفيان اخذت بقول سفيان، و قال يحيى بن معين ليس احد يخالف سفيان الثوري الا كان القول قول سفيان، و قيل شعبة أيضًا ان خالفه قال نعم انتهى.

و قال الترمذي في العلل ٢٣٨\١٢ قال علي قلت ليحيى ايهما كان احفظ للاحاديث الطوال سفيان او شعبة قال كان شعبة امر فيهما و قال يحيى بن سعيد و كان شعبة اعلم بالرجال فلان عن فلان و كان سفيان صاحب الابواب انتهى.

قلت: فهذا القول يدل على ان شعبة كان احفظ للاحاديث الطوال من سفيان،

قلت: و عندي وجه حسن لترجيح رواية شعبة على ما رواه الثوري و هو أن شعبة لم يكن يدلس لا عن الضعفاء و لا عن الثقات قال الذهبي في تذكرة الحفاظ قال ابو زيد الهاروني سمعت شعبة يقول لأن اقع من السماء فانقطع احب الي من أن ادلس انتهى.

قلت: و مع انه لايدلس قد صرح فيه بالاخبار و قال اخبرني سلمة بن كهيل كما هو عند ابي داود الطيالسي و اما الثوري فكان ربما يدلس و قد عنعنه قال الذهبي في الميزان سفيان بن سعيد الحجة الثبت متفق عليه مع انه كان يدلس عن الضعفاء و لكن له نقد و ذوق و لا عبرة بقول من قال يدليس و يكتب عن الكذابين انتهى.

و قال الحافظ في التقريب و كان ربما يدلس انتهى، قلت: فبهذا يرجح ما رواه شعبة من حديث الخفض على ما رواه الثوري من حديث الرفع لشبهه التدليس فيه، و اما ما قال ابن القيم في اعلام الموقعين ترجيحًا لرواية الرفع و ترجيح ثان و هو متابعة العلاء بن صالح و محمد بن سلمة بن كهيل له فيجاب عنه بان العلاء بن صالح ليس من الثقات الأثبات قال في التقريب صدوق له اوهام و قال الذهبي في الميزان قال ابو حاتم كان من عنق الشيعة، و قال ابن المديني روى احاديث مناكير و اما محمد بن سلمة قال الذهبي قال الجوزجاني ذاهب واهي الحديث.

قلت: فمتابعتهما له لا تقدح فيما رواه شعبة لانهما ليسا من الاثبات الثقات حتى يقال ان شعبة خالفه الثقات و تكون روايته شاذة غير محفوظ، و غاية ما في الباب ان كل احد من الحدثين يرجح على الآخر بوجه فان قال قائل رواه ابوداود عن مخلد بن خالد الشعيري عن

ابن نمير عن علي بن صالح عن سلمة بن كهيل فعلي بن صالح متابع ثالث لسفيان قلت لعله وهم لقد أخرجه ابوبكر بن ابي شيبة عن ابن نمير عن العلاء بن صالح والترمذي عن محمد بن ابان عن ابن نمير عن العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل، فاختلف القول في علي و العلاء و ابو بكر بن ابي شيبة و محمد بن ابان احفظان من الشعيري والحفاظ كالبيهقي و غيرهم لم يذكروا في متابعة الثوري الا العلاء بن صالح لا علي بن صالح فلو كان ما يوجد في النسخ المتداولة من سنن ابي داود من ذكر علي بن صالح صوابًا لذكروه في متابعة الثوري لانه اثبت من العلاء بن صالح و محمد بن سلمة و الله اعلم و علمه احكم.

فان قلت قال البيهقي في سننه الكبرى و قد رواه ابوالوليد الطيالسي عن شعبة نحو رواية الثوري اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في الفوائد الكبير لابي العباس في حديث شعبة قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق البصري ثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت حجرًا اباالعنبس يحديث عن وائل الحضرمي انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال و لا الضالين قال آمين رافعًا بها صوته، انتهى.

قلت: هذه رواية شاذة عن شعبة تفرد بها ابو الوليد و عنه ابراهيم بن مرزوق و خالفه غير واحد من اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي و محمد بن جعفر و يزيد بن زريع و عمرو بن مرزوق و غيرهم كلهم عن شعبة و قالوا فيه اخفى بها صوته او خفض بها صوته و مع ذلك ابراهيم بن مرزوق البصري عمي قبل موته فكان يخطئ و لا يرجع كما في التقريب و غيره. فحاصل الكلام ان المحفوظ عن شعبة حديث الخفض لا حديث الرفع و اما علة الانقطاع فسخيفة جدا لأن سماع علقمة من ابيه ثابت بوجوه:

منها ما أخرجه النسائي في باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع صـ١٦١ و في باب القود ٢٣٨\١٢ مرارا، اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن قيس بن سليم العنبري حدثني علقمة بن وائل حدثني ابي فذكر الحديث، و أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين

صـ٥ حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين انبانا قيس بن سليم العنبري قال سمعت علقمة بن وائل بن حجر حدثني ابي فذكر الحديث فقوله حدثني ابي يدل على سماعه من ابيه.

و منها ما أخرجه مسلم في صحيحه صـ١٧٣ و احمد في مسنده ٦١١\٢ من حديث وضع اليمنى على اليسرى واحتج به من طريق علقمة و مولى لهم عن ابيه وائل بن حجر.

و منها ما أخرجه مسلم في صحيحه ٦١١\٢ من حديث القصاص من طريق سماك بن حرب عن علقمة بن وائل حدثه ان اباه حدثه الحديث، فقوله ان اباه حدثه ما يدل على سماع علقمة من ابيه وائل بن حجر.

و منها ما قاله الترمذي في كتاب الحدود صـ١٧٥ من جامعه علقمة بن وائل بن حجر سمع من ابيه و هو اكبر من عبد الجبار بن وائل و عبد الجبار بن وائل لم يسمع من ابيه انتهى.

قلت: و اما ما قاله البخاري من انه ولد بعد موت ابيه فيعارض بما قال الترمذي في كتاب الحدود صـ١٧٥ سمعت محمدا يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من ابيه و لا ادركه يقال انه ولد بعد موت ابيه باشهر، و بما قال ابن حجر في تهذيب التهذيب قال ابوداود عن ابن معين مات ابوه و هو اي عبد الجبار حمل، و بما قال السمعاني في انسابه ابو محمد عبد الجبار بن وائل بن حجر الكندي يروي عن امه و ابيه و هو اخو علقمة و من زعم انه سمع اباه فقد وهم لانه مات وائل بن حجر و امه حامل به و وضعته بعده بستة اشهر انتهى. فهذه العبارات تدل على ان الذي ولد بعد موت ابيه وائل بن حجر هو عبد الجبار لا علقمة.

قلت: و في ولادته بعد موت ابيه أيضًا نظر لانه روي من طريق محمد بن جحادة عن عبد الجبار انه قال كنت غلامًا لا اعقل صلاة ابي فحدثني وائل بن علقمة عن ابي وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث، أخرجه ابوداود في باب رفع اليدين والطحاوي في باب موضع وضع اليدين في السجود فهذا الخبر يدل على انه ولد في حياة ابيه لكنه كان صغيرا.

و اما قول من قال ان قال كنت غلاما لا اعقل صلاة ابي فهو علقمة بن وائل لا اخوه عبد الجبار فليس بسديد بل هو باطل و قد صرح محمد بن جحادة باسم شيخه عبد الجبار لا علقمة على ان علقمة كيف يقول فحدثني وائل بن علقمة ، و قد قال الحافظ في التقريب صوابه علقمة بن وائل الحديث، علقمة عن ابيه كما هو الظاهر او عن نفسه كما يظهر عن تصويب الحافظ، و قد أخرجه الطبراني من طريق عبد الوارث بلفظ فحدثني علقمة بن وائل فالحق ان القائل لهذا القول عبد الجبار و هو يرويه عن اخيه علقمة بن وائل فثبت بذلك التحقيق ان عبد الجبار مع كونه اصغر من علقمة ولد في حياة ابيه و لكنه كان صغيرا و مما كان علقمة اكبر منه و اخاه العيني كيف يتصور انه ولد بعد موت ابيه، بل الحق انه ادركه وسمع منه كما يشهد بذلك قوله حدثني ابيه و غيره و قد نص عليه الترمذي كما مر فحينئذٍ ظهر ضعف ما قاله الحافظ ابن حجر في التقريب مقلدا لغيره علقمة بن وائل بن حجر بضم المهملة و سكون الجيم الحضرمي الكوفي صدوق الا انه لم يسمع من ابيه انتهى.

والعجب منه انه قال ههنا ما قال و اورد في كتابه بلوغ المرام في صفة الصلوة حديثا و هو من طريق علقمة عن وائل ثم قال رواه ابوداود بسند صحيح و لا يبعد ان يقال انه رجع عن قوله بالارسال الى ما هو الصواب والله أعلم بحقيقة الحال و اليه المرجع والمآب، و قد بسطت الكلام في هذا المقام في رسالتي الحبل المتين في الاخفاء بآمين (آثار السنن).

قلت: الحق ان يقال ان لفظة آمين لما لم يكن من القرآن و اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينبه و يعلم الصحابة رضي الله عنهم انه يقال ههنا اي فيما بين الفاتحة والسورة قال بعد قول و لا الضالين آمين و رفع بها صوته اي في الجملة ليسمع من يليه من الصف الأول و يعلمهم انه يقال ههنا و خفض بها صوته اي من صوت قراءة الفاتحة لتعليم ان اصل هذه اللفظة الاخفاء والخفض بها فالرفع في الجملة لتعليم نفس القول به والتنبيه على انه يقال ههنا و لا يترك والخفض في الجملة اي من باقي القراءة لتعليم ان الاصل فيه الاخفاء

والخفض نبه عليه الشيخ ابن الهمام في فتح القدير ثم اكثر السلف على الاخفاء كما قال ابن جرير الطبري ثم هي من الدعاء و قد قال الله تعالى [ادعوا ربكم تضرعًا و خفيـة] فكيـف يجهر به و يخالف كتاب الله تعالى.

قوله: قد الح: اي بالغ في السؤال والدعاء عن الله تعالى

قوله: اوجب: اي الجنة.

قوله: ان ختم: اي المسئلة والدعاء.

قوله: الا اعلمك خير سورتين قرئتا: اي في باب التعوذ والاستعاذة.

قوله: كيف رايت: اي علمت و وجدت عظمة هاتين السورتين حيث اديت بهما الصلوة التي هي من عظام امور الدين فلم لم تسر بهما جدا.

قوله: ويقرء في المغرب بقصار المفصل: الحديث، بهذا قال الحنفية شكر الله سعيهم.

قوله: لعلكم تقرءون خلف امامكم: يدل على ان المعهود فيما بينه صلى الله عليـه وسـلم و بين الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كان من الصلوة ما لا يقرء فيه المؤتم خلف الامام و الا فاي ضرورة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال لعلكم الخ بلفظة لعل الدالة على الشك والرجاء و لم لم يقل انكم تقرءون الخ.

قوله: فانه لا صلاة لمن لم يقرء بها: هذه الجملة في حق الامام والمنفرد و اما في حق المؤتم فقوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة، و قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرء فانصتوا.

قوله: هل قرء معي احد منكم آنفًا: هذا أيضًا يدل على ان المعهود بينه صلى الله عليه وسلم و بين الصحابة من الصلوة كان ما لا يقرء فيه المؤتم خلف الامام.

قوله: فقال رجل نعم يا رسول الله: هذا أيضًا يدل على ما ذكرنا من أن المعهود بينه صلى الله عليه وسلم و بين الصحابة من الصلوة كان لا يقرء فيه المؤتم خلف امامه و الا فلم لم يقـل

كلهم نعم يا رسول الله انا نقرء كلنا كما علمتنا و عهدت الينا ان لا نصلي صلاة الا قر قرانا فيها و ان كنا خلفك او خلف احد سواك، فافهم واستقم و كن على يقين من الامر.

قوله: قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحديث، اي قال ابو هريرة رضي الله عنه فانتهى الناس كلهم عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و تركوها جدا و لم يقرء احد منهم بعد سماع هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقائل هذا القول هو ابو هريرة رضي الله عنه يخبر عن مشاهدة ما وقع من الصحابة بعد سماع الزجر والتوبيخ من رسول الله صلى الله عليه وسلم على القراء خلف الامام فيما يجهر فيه الامام، و اما ما قال بعضهم انه من مقولة الزهري فوهم منشأه ما وقع في سنن ابي داود صـ١٢٧ قال سفيان و تكلم الزهري بكلمة لم اسمعها فقال معمر انه قال انتهى الناس اي فقال معمر ان الزهري قال فانتهى الناس فلما كان في هذه العبارة فاعل انه قال هو الزهري زعم المسرعون ان قول فانتهى الناس من كلام الزهري و ليت شعري كيف يمكن ان يقال انه من كلام الزهري و ليس زعم المسرعون ان قول فانتهى الناس من كلام الزهري و ليس هو من الاحكام الاستنباطية يقال انه اجتهد واستنبط و قال ما قال بل هو من الاخبار فكيف يخبر هو بما لم يشاهد و لم يسمع ممن هو فوقه الظن به انه يخبر من عند نفسه كذبا حاشا لله من ذلك و مفاسد قلة التدبر والتامل مما يضيق عنه نطاق البيان و الى الله المشتكى.

قوله: فلينظر ما يناجيه به: من الدعوات والكلمات فلتكن مما يليق بجنابه تعالى مما يدل على عظمة شانه تقدس و تعالى من التحميدات والتسبيحات والتنزيهات والتقديسات.

قوله: واذا قرء فانصتوا: هذا يشمل السرية والجهرية كلتيهما فانه صلى الله عليه وسلم قال و اذا قرء فانصتوا و لم يقل و اذا جهر بالقراءة فانصتوا و أيضًا قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة عام شامل للسرية والجهرية والتقييد بالجهرية تعسف.

قوله: فعلمني ما يجزءمني: اي يكفيني عن ورد القرآن.

قوله: فقال هكذا بيديه: اي ففعل و اشار هكذا بيديه اي بسط و رفع يديه كما يفعل في الدعاء كأنه ياخذ شيئا و يقبضه بيديه كليهما تشبيهًا و تمثيلا للامر المعنوي بالحسي اظهارا لكمال الاشتياق والمحبة لذلك، و اشارة الى انه يعمل به و لا يترك و انه محبوب عنده مرغوب فيه.

قوله: كان واذا قرءسبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى: الاذكار الواردة في الاحاديث كلها عندنا جائزة في النوافل من صلاة الليل و غيرها لكون المصلي فيها منفردا حاملا على نفسه ما يحمل من التطويل في القيام والقراءة والركوع والسجود، و اما الفرائض فمبناها على التخفيف لئلا يفضي الى تنفير القوم فيكتفي فيها على المؤكدات فحسب.

قوله: في الركعتين كلتيهما: اي في الاولى بتمامها و في الثانية أيضًا بتمامها والظاهر انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك عمدًا لبيان الجواز.

قوله: فقرء فيهما بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما: الظاهر انه رضي الله عنه قرء بعضها في الاولى و بعضها في الثانية لانها تبلغ قريبًا من جزئين و نصف جزء من ثلاثين جزء من القرآن والوقت من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يكون ساعة و خمسا و عشرين دقيقة تقريبًا و هذا الوقت لايسع ان يقرء فيه سورة البقرة مرتين مع الترتيل المسنون مع انه لابد ان يصرف برهة من الوقت على ركعتي الفجر والركوع والسجود والقعود في الفريضة.

ثم اعلم ان هذا الحديث والحديثين الآتيين بعده كلها تدل على ان الخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم كانوا يفرغون من صلاة الصبح و يختمونها في الاسفار جدًا حتى تكاد تطلع الشمس و لم يكونوا يخالفون رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رأوا من افعاله و سمعوا من مقاله صلى الله عليه وسلم فعلم انهم فعلوا ما فعلوا من التنوير والاسفار بالصبح ما رأوه صلى الله عليه وسلم يفعل من ذلك فهو السنة كيف و قد قال صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر.

قوله: عن عمرو بن شعيب: الخ، هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، والاشكال في هذا الاسناد مشهور و هو انه ان اريد من الجد جد عمرو اي محمد بن عبد الله فهو لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحديث مرسل و ان اريد من الجد جد شعيب اي عبد الله بن عمرو فشعيب لم يسمع منه فالحديث منقطع فلهذا لم يخرجا الشيخان في صحيحيهما بهذا الاسناد والعذر لمن اخرج بهذا الاسناد من اصحاب السنن ان المراد من الجد جد شعيب اي عبد الله بن عمرو للتصريح به في بعض الاسانيد و كان عند شعيب صحيفة هذا الجد يبين منها الاحاديث.

باب الركوع

قوله: فوالله اني لاراكم من بعدي: معناه في الهندية (میں تم کو دیکھے رکھتا ہوں پیچھے سے یعنی میں پیچھے بھی خیال رکھتا ہوں) و كان ينظر بموق عينيه كذا في الهداية و من لم يفهم معنى الحديث قال ما قال و الله اعلم بحقيقة الحال.

قوله: قام حتى نقول قد اوهم: يعني كان يثبت في حال الاستواء من الركوع زمانا يظن انه اسقط الركعة التي ركعها و عاد الى ما كان عليه من القيام (مرقات)

قوله: ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم: اي نظن انه اسقط السجدة الثانية ثم اعلم انه يعلم بدقيق النظر ان ذلك كان احيانا فانه لو كان معتادا منه صلى الله عليه وسلم لم يكن موقعا للصحابة في ظن انه قد اوهم كذا افادنا الشيخ انور شاه نور الله مرقده ناقلا من شيخ الهند قدس سره.

قوله: يتأول القرآن: حال من فاعل يقول اي يكثر قول ذلك حال كونه مبينا (بالعمل) ما هو المراد من قوله تعالى [فسبح بحمد ربك واستغفره] و اصل الأول الرجوع والانصراف والمآل ما يرجع اليه الامر و سبحانك مصدر لفعله المقدر اي سبحتك و نزهتك و قوله

بحمدك اي مقارنا بحمدك، و الحاصل انا ننزهك مما لا يليق بشانك من الاوصاف الناقصة و نحمدك بما يليق بشانك من الاوصاف الكاملة.

قوله: الاانی نهیت ان اقرء القرآن راكعا وساجدا: والوجه فيه (والله أعلم) ان حالة الركوع والسجود حالة الخشوع والخضوع والقرآن من صفات الجلال له تعالى لايناسب هذه الحالة.

قوله: فأنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه: اي يقول الملائكة ايضا (بعد قول الامام سمع الله لمن حمده) اللهم ربنا لك الحمد فمن وافق قوله قول الملائكة في الوقت والزمان بان يقعا في وقت واحد غفر له ما تقدم من ذنبه فانه تعالى جواد كريم لا يفعل ان يقبل قول الملائكة و يطرح قول العباد القائلين لذلك القول في حين واحد.

قوله: فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا: الحديث، و في سنن ابي داود صـ١١٩ عن رفاعة قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رفاعة فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا و يرضى، و في صـ٩١ من هذا الكتاب عن رفاعة بن رافع قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا الحديث، ففي الحديث بعض الخلاف والحمل على تعدد الواقعة عسير جدا فلعله من اوهام بعض الرواة، و اما ما مر من حديث انس في صـ٧٨ من هذا الكتاب ان رجلا جاء فدخل الصف و قد حفزه النفس فقال الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الحديث، فهو واقعة اخرى كما ينادي به سياقه.

قوله: حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود: اي في نفس الركوع والسجود والمراد منه الطمانينة فيهما.

قوله: وما اتى على آية رحمة الا وقف وسأل: الحديث محمول على النافلة و صلاة الليل عندنا.

قوله: فلما ركع مكث قدره سورة البقرة ويقول في ركوعه سبحان ذا الجبروت: الحديث، هذا ايضا عندنا محمول على صلاة الليل.

قوله: فحزرنا ركوعه عشر تسبيحات و سجوده عشر تسبيحات: هذا ظن و تخمين و ليس بتحديد فلا ينافي استحباب الختم على الوتر.

قوله: ما صليت: اي صلاة كاملة.

قوله: على غير الفطرة: اي على غير الملة والسنة.

قوله: واسوء السرقة الذي يسرق: اي و اسوء السرقة سرقة الذي الخ.

باب السجود وفضله

قوله: امرت ان اسجد على سبعة اعظم: الامر محمول على الامر المشترك بين الواجب والندب.

قوله: اعتدلوا في السجود: الاعتدال في السجود ان يستوي فيه و يضع كفه على الأرض و يرفع المرفقين عن الأرض و بطنه عن الفخذين ذكره الطيبي (مرقاة)

قوله: وعن عبد الله بن مالك ابن بحينة: اعْلَم ان مالكا هو ابو عبد الله و بحينة امه و هي زوجة مالك فلذا يكتب لفظ الابن الواقع بين مالك و بحينة باثبات الالف في الكتابة و يقرء باثبات نون تنوين مالك مكسورا هكذا (مالكٍ ن ابن بحينة) فاحفظه.

قوله: وهو في المسجد: اي مسجد بيته اي مصلى بيته.

قوله: لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك: لفظ انت يحتمل الابتداء و يحتمل تاكيد المجرور في عليك قال ابن مالك في الالفية:

و من ضمير الرفع الذي انفصل   أكد به كل ضمير اتصل

قوله: اوغير ذلك: يروى بسكون الواو و بفتحها و على التقديرين فغير اما مرفوع او منصوب والتقدير على الأول فمسئولك هذا او غير ذلك وعلى الثاني تسأل هذا وغير ذلك انسب بحالك.

قوله: فأعني: اي اقدرني على معاونتك و اصلاح نفسك بكثرة الصلوة التي هي سبب القرب والعروج الى مقام الزلفى و هذا كقول الطبيب للمريض اعالجك بما يشفيك و لكن اعني بالاحتماء وامتثال امري و في قوله على نفسك تنبيه على ان نيل المراتب العلية انما يكون بمخالفة النفس (لمعات).

قوله: فسكت ثم سألته فسكت: لعل سكوته لامتحان حال القائل في الجد في السؤال والطلب او انه نسي فتذكر (لمعات)

قوله: اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه: مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ان في الوضع يضع الاسفل أولا ثم و ثم والنهوض على عكسه، و قال مالك يضع اليدين قبل الركبتين له حديث ابي هريرة الآتي بعد هذا متصلا و لهم هذا الحديث حديث وائل، والجواب من حديث ابي هريرة بوجوه:

الاول: ان حديث وائل اثبت من حديث ابي هريرة.

الثاني: ان حديث ابي هريرة منسوخ.

الثالث: ان في حديث ابي هريرة قلبا و اصل الحديث وليضع ركبتيه قبل يديه و به يندفع التعارض الواقع في حديث ابي هريرة بين صدره و عجزه قاله ابن القيم في زاد المعاد والطحاوي دفع التعارض الواقع بين صدره و عجزه بان ركبتي الانسان في الرجلين و ركبتي الحيوان في اليدين و تعقبه صاحب القاموس بان هذا لم يوجد في لغة العرب و لكن صرح صاحب الصحاح بان الركبتين في اليدين والعرقوبين في الرجلين ذكره تحت لفظ العرقوب عن الاصمعي فتعقب صاحب القاموس ساقط.

الرابع: ان حديث ابي هريرة محمول على المعذور الضعيف الذي لا يستطيع وضع الركبتين قبل اليدين و مراد الحديث لا يخفض نصفه الاعلى قبل خفض نصفه الاسفل بحيث يصير صدره اخفض وعجزه رافع بل يخفضهما معًا و به يندفع التعارض بين صدر الحديث و عجزه.

الخامس: ان معنى حديث ابي هريرة وليضع يديه على ركبتيه قبل وضع الركبتين على الارض.

السادس: ان القبلية في حديث ابي هريرة قبلية المكان اي يباعد بين اليدين والركبتين في السجود و يفرج بينهما و لا يضعهما كالبعير البارك و هذا الجواب ارضى و احسن عندي و الله اعلم.

قوله: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين اللهم اغفرلي وارحمني: الحديث محمول على الاستحباب.

قوله: لاتقع بين السجدتين: الاقعاء بين السجدتين هو أن ينصب رجليه ويضع اليتيه على عقبيه و هو مكروه تنزيهًا و له معنى آخر و هو أن ينصب ركبتيه و يضع يديه و اليتيه على الأرض و هو مكروه تحريمًا، والتفسير الأول منقول عن الكرخي، والثاني عن الطحاوي، و قال ابن عباس بسنية الأول و به قال البيهقي والنووي و قال العلامة القاسم بن قطلوبغا لم يذهب اليه احد من االائمة الاربعة، و في موطا مالك صــ٣٠ عن ابن عمر تصريح انه ليس بسنة و من المعلوم ان الاعتماد في نقل السنة على ابن عمر فان ابن عباس ربما يقول باجتهاده و رايه و يعبر عنه بالسنة، و لنا ما في مسند احمد بسند قوي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التورك والاقعاء (عرف شذي باختصار)

قوله: بين خشوعها وسجودها: اي عند الرفع من الركوع والذهاب الى السجود.

باب التشهد

قوله: كان اذا جلس في الصلوة وضع يديه على ركبتيه واضع اصبعه اليمنى: (الحديث)، في الترمذي ١٩٨\٢ في ابواب الدعوات عن عاصم بن كليب عن ابيه عن جده قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم و هو يصلي و قد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى و وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى و قبض اصابعه و بسط السبابة و هو يقول يا مقلب القلوب

ثبت قلبي على دينك آه هذا الحديث يدل على ان لا يبسط يده الى آخر التشهد والدعاء و الله اعلم (من فوائد الفاضل السهالوي).

ثم اعلم ان الاشارة لا ينزل من الاستحباب و هو مذكور في امالي ابي يوسف و موطا محمد و قال محمد و هو قول ابي حنيفة فالرواية ثابتة عن الائمة الثلاثة نعم هو لم يذكر في ظاهر الرواية فغاية ما في الباب ان ظاهر الرواية ساكت عنه لا انه يخالفه فان السكوت شئ آخر والمخالفة شيئ آخر و بينهما بون بعيد.

قوله: التحيات لله والصلوات والطيبات: (الحديث)، لطيفة سمعت بعض الفضلاء ان ابا حنيفة يومًا كان جالسًا بين اظهرهم اذ جاء رجل فقال بواو او بواوين فرد عليه ابو حنيفة و قال بواوين فانصرف ذاهبًا و قال بارك الله عليك كما بارك بلا و لا فسأل الحاضرون ابا حنيفة عن هذه القصة فقال انه جاء ليسأل هل يقرء تشهد ابن عباس ام تشهد ابن مسعود فرددت عليه ان يقرء تشهد ابن مسعود فانصرف مسرورا داعيا لي بان يبارك الله عليك كما بارك في شجرة زيتونة [لا شرقية و لا غربية يكاد زيتها يضئ و لو لم تمسسه نار](الآية)

قوله: فانه اذا قال ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء والارض: اي وصل و اصاب اجره و اثره و ثوابه كل عبد صالح الخ و لا يبعد ان يقال مثل هذا في اصابته الصلوة من المصلي علي النبي صلى الله عليه ان معناه انه يصيب اثره و ثوابه النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: فرأيتها يحركها يدعو بها: اي فرأيته يرفعها فمعنى التحريك في هذا الحديث هو الرفع الى السماء و معنى قوله لا يحركها في الحديث الآتي حديث عبد الله بن الزبير لا يحركها يمينًا و شمالًا فلا تعارض بينهما.

قوله: ولا يجاوز بصره اشارته: اي كان ينظر الى الاصبع و لا ينظر امامها.

قوله: ان رجلا كان يدعو باصبعيه: الظاهر انه كان في غير حالة الصلاة.

قوله: احّد احد: اي اشر بواحد اشر بواحد.

قوله: نهى ان يعتمد الرجل على يديه: اذا نهضَ في الصلوة السنة في الصلوة ان ينهض الرجل معتمدا بيديه على ركبتيه لا على الارض.

قوله: كأنه على الرضف حتى يقوم: اي كان يعجل في القيام من القعدة الاولى و لعل النكتة في هذا التعجيل ان هذه القعدة واجبة قد احاطت الفرائض من القيام والركوع والسجود و حواليها فكان صلى الله عليه وسلم يتعجل فيها اظهار الانحطاط رتبة الواجب من رتبة الفريضة.

باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وفضلها

قوله: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد: (الحديث) (تنبيه) هذا الحديث بهذه الصيغة خفي على شيخ الاسلام ابن تيمية و انكر ان يكون صحيحًا او في الصحيح و اشبع القول في ذلك في فتاواه ١٦١\١١ والحق ان الحديث متفق عليه و هو بهذا اللفظ في الصحيح صـ٤٧٧ (من فوائد الفاضل السهالوي).

قوله: الارد الله على روحي حتى ارد عليه السلام: اعلم ان الحافظ ابن حجر اثبت حياة الانبياء عليهم السلام في الفتح ٣٥٢\٦ ثم قال ما نصه: و مما يشكل على ما تقدم ما أخرجه ابوداود من وجه آخر عن ابي هريرة الخ رفعه ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام، و رواته ثقات.

و وجه الاشكال فيه ان ظاهره ان عود الروح الى الجسد يقتضي انفصالها عنه و هوالموت و قد اجاب العلماء عن ذلك باجوبة احدها ان المراد بقوله رد الله علي روحي ان رد روحه كانت سابقة عقيب دفنه لا انها تعاد ثم تنزع ثم تعاد.

الثاني: سلمنا لكن ليس هو نزع لامشقة فيه، الثالث: ان المراد بالروح الملك الموكل بذلك، الرابع: المراد بالروح النطق فتجوز فيه من جهة خطابنا بما نفهمه، والخامس: انه صلى الله عليه وسلم ليستغرق في امور الملأ الأعلى فاذا سلم عليه رجع اليه فهمه ليجيب من سلم عليه.

و قد استشكل ذلك من جهة اخرى و هو انه يستلزم استغراق الزمان كله في ذلك لاتصال الصلوة والسلام عليه في اقطار الأرض ممن لا يحصى كثرة، و اجيب بان امور الآخرة لا تدرك بالعقل و احوال البرزخ اشبه باحوال الآخرة والله أعلم (من فوائد الفاضل السهالوي).

ثم اعلم ان احاديث عرض الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والرد منه صلى الله عليه وسلم اختلفت جدا ففي غنية الطالبين للسيد عبد القادر جيلاني في باب فضائل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا من الصلوة عليّ في يوم الجمعة فان صلاة امتي تعرض علي في كل يوم، فوقع في هذه الرواية لفظ في كل يوم، و في الحصن الحصين ليس يصلي علي احد يوم الجمعة الا عرضت علي و في هذا تقييد الجمعة ، و في سنن ابن ماجة صـ ١١٩ اكثروا الصلوة علي يوم الجمعة فانه مشهود تشهده الملائكة الى ان قال و بعد الموت ان الله حرم على الأرض ان تاكل اجساد الانبياء فنبي الله حي يرزق، الظاهر ان لفظ فنبي الله حي يرزق مدرج من الراوي على سبيل التفريع على ما سبق ، و ايضا في سنده سعيد ضعفه ابن حزم، و عن احمد انه اختلط و في سنن ابي داود ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام، و روى احمد بن حنبل ما من احد يسلم على قبري الا رد الله علي روحي فارد عليه السلام ففي هذه الرواية وقع التقييد بعلى قبري، و روي عن ابي ما من احد يسلم عند قبري الا وكل الله بها ملكا يبلغني و في هذه الرواية وقع التقييد بعند قبري، و ايضا وقع ان التبليغ بواسطة الملك الموكل بها، و روي عن ابي هريرة مرفوعًا ما من احد يسلم عند قبري الا رد الله علي روحي ارد عليه السلام، كذا رواه احمد، و روى ابوداود عن ابي هريرة مرفوعا لا تجعلوا قبري عيدا و صلوا عليّ فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم، و روى البيهقي بتلفيق الحديثين فقال مرفوعًا من صلى علي عند قبري سمعته و من صلى نائيا ابلغته، فلهذا الاختلاف والتشتت في الروايات لم يورد الشيخان هذه المسئلة اي مسئلة ابلاغ الصلوة في صحيحيهما فالاسلم ان يقال ان الابلاغ مفوض الى مشية الله تعالى في حياته صلى الله عليه

وسلم و كذا بعد الممات ابلغ حين شاء و حين لم يشأ لم يبلغ او يقال ان المراد من عرض الصلوة و ابلاغها هو ابلاغ اثرها و اجرها و ثوابها كما ورد في الحديث في لفظ السلام علينا و على عباد الله الصالحين في باب التشهد في الصلوة انه اذا قال ذلك اصاب كل عبد صالح الحديث، لا شك ان المراد من الاصابة في هذا الحديث اصابة الاثر والاجر والثواب فكذا نقول ان المراد من ابلاغ الصلوة ابلاغ اثرها و اجرها و ثوابها، و اما ابلاغ الفاظ المصلي فمفوض الى مشية الله تعالى ابلغ حين شاء و حين لم يشأ لم يبلغ.

و اما مسئلة حياة الانبياء والشهداء فلا شك ان المراد من الحياة في هذه المسئلة هي الحياة الاخروية فان القبر والبرزخ الى الآخرة اقرب منه الى الدنيا كيف و ان من مات فقد قامت قيامته و ليس المراد انهم احياء بحياة الدنيا كيف و قد قال الله تعالى [انك ميت و انهم ميتون] و قال الصديق اكبر اول ما خطب بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم من كان يعبد محمداً فان محمداً قد مات و هل تظن بابي بكر الصديق انه خالف السنة او اساء الادب كلا و حاشا ثم كلا و حاشا فكن على بصيرة و لا تكن من الذين ينقلون الفاظ الاحاديث و يتفوهون بها و لا يفهمون معانيها.

قوله: لاتجعلوابيوتكم قبورا: اي كالقبور الساكتة الصامتة الخالية عن ذكر الله بل اجعلوا لها نصيبا من العبادة النافلة و ذكر الله.

قوله: ولاتجعلواقبري عيدًا: معناه في الهندية (اورمت بناو میری قبر کو میلا)

قوله: فلم يدخلاه الجنة: اي كان فتح له باب الجنة بان يخدمهما و يحسن اليهما و يرضيهما و يخرج الدعاء من السنتهما لنفسه فيدخل الجنة بفضله و منه تعالى فاذا لم يخدمهما و لم يحسن اليهما في هذه الحالة فاضاع دخول الجنة على نفسه فرغم انفه.

قوله: قلت الربع: اي اذا اردت ان اصرف ساعة واحدة مثلا في الورد فاصرف ربعهما في الصلوة عليك و ثلاثة الارباع اصرف في الاوراد الاخر والدعاء لنفسي و هكذا معنى قوله قلت النصف و قلت فالثلثين.

قوله: اذاً يكفى همك ويكفر لك ذنبك: و من المعلوم ان الدعاء انما يكون لكفاية الهم و تكفير الذنب فببركة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم و صرف وقت الدعاء اليها يحصل للعبد ما يحصل بالدعاء بل ازيد و افضل فان من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم واحدا صلى الله عليه عشراً.

قوله: البخيل الذى من ذكرت عنده: الموصول الثاني مقحم بين الموصول الأول و صلته.

باب الدعاء فى التشهد

قوله: اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه: السنة في القعود للامام بعد الفراغ من الصلوة ان يقعد مواجها الى الناس، و اما ما يفعله ائمة المساجد في زماننا من القعود متوجها الى اليمين فكان الاستاذ المرحوم مولانا انورشاه نور الله مرقده ينكره جدا.

قوله: كان النبى صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه: المراد من الانصراف ههنا الذهاب من المسجد.

قوله: ان ينصرف الا عن يمينه: اي ان لا يذهب من المسجد الا عن يمينه.

قوله: ينصرف عن يساره: اي يذهب عن يساره اذ كان بيته صلى الله عليه وسلم الى يسار المسجد النبوي.

قوله: كن اذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحديث، اي كان النساء يذهبن أولا ثم يذهب الرجال للاجتناب عن الاختلاط في الطريق فما يفعل اهل زماننا من الاختلاط بين الرجال والنساء في المجالس والمدارس شنيع جدا.

قوله: ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة: اي ان يذهبوا قبل ذهابه لئلا يختلطوا بالنساء في الطريق.

قد تم الجلد الأول بفضل الله و يتلوه الثاني بعون الله والحمد لله على ذلك و صلى الله على خير خلقه محمد و آله و اصحابه اجمعين.